التعليل بالحكمة في جرائم العرض
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد:
د. عبد الناصر ثابت حامد أحمد
مدرس بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

قام هذا البحث على خمسة مباحث، تدور حول مقصد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو مقصد المحافظة على النسل، المبحث الأول: التشريعات والمبادئ الأخلاقية الإسلامية لحماية الأعراض. والمبحث الثاني: الضوابط والقواعد القانونية والحدود والعقوبات التي شرعها الإسلام لحماية العرض. والمبحث الثالث: عن التعليل بالحكمة، وموقف الفقهاء منه. والمبحث الرابع: التعليل بالحكمة، وعلاقته بغيره من المصطلحات الأصولية، وإمكانية القياس على الحكمة في الفتوى والقضاء. والمبحث الخامس: التعليل بالحكمة في جرائم العرض (الزنا، واللواط، والسحاق، والقذف)، وعقوباتها في الشريعة الإسلامية.

وكان الدافع لهذا البحث عن جرائم العرض، والحكمة الإسلامية التي حملتها نصوص الدين المقدسة من القرآن والسنة – بيان كيف كانت هذه الحكمة، وتلك القوانين التي قامت عليها سببا في إقامة أطهر المجتمعات التي عرفتها البشرية، فكانت في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– حوادث نادرة من هذه الفواحش، أقيمت عليها الحدود، تعد على أصابع اليد الواحدة، وغالبا ما كان الحد يقام على المعترف بجريمته؛ لأنه صاحب الضمير الحي المؤمن، وكان نهج

الإسلام في إقامة المجتمع الطاهر تربية إيمانية صحيحة، ثم قوانين، وعقوبات رادعة مناسبة للإصلاح؛ فهي من تشريعات العليم الحكيم الخبير بما يصلح خلقه –سبحانه وتعالى.

الكلمات المفتاحية: التعليل – الحكمة – جرائم – العرض – ضوابط – حدود وقوانين.

Research Summary:

This research is based on five sections: it revolves around one of the most important purposes of Islamic Sharia, which is the goal of preserving offspring - and it was: The first topic: Islamic legislation and moral principles; To protect the honor - and the second topic: legal controls and rules, and the limits and penalties that Islam legislated; To protect honor - and the third topic: about reasoning with wisdom, and the position of jurists on it - and the fourth topic: reasoning with wisdom and its relationship to other fundamentalist terms, and the possibility of analogy with wisdom in fatwas and judiciary - and the fifth topic: reasoning with wisdom in honor crimes - adultery, sodomy, lesbianism and slander - and their penalties in Sharia Islamic.

The motive for this research on the crimes of honor and Islamic wisdom that were carried by the sacred texts of the religion from the Qur'an and the Sunnah, was to explain how this wisdom and the laws on which it was based were; It was a reason for the establishment of the purest societies known to mankind. During the time of the Prophet, may God bless him and grant him peace, there were rare incidents of these immoralities, for which the punishments were established. Because he has a living and faithful conscience, and it was the approach of Islam in establishing a pure society; Correct education of faith, followed by appropriate deterrent laws and penalties for reform; It is from the legislation of the All-Knowing, the All-Wise, the All-Knowing, All-Knowing

Keywords: justification - punch - crimes - presentation - controls - limits and laws.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة، والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، صلي الله عليه، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وسلم تسليما كثيرا.

ثم أما بعد:

فأقدم هذا البحث راجيا من الله –تعالى– القبول، والتوفيق لما يحب ويرضى، وأن يجعله لبنة صالحة في بناء الفقه الإسلامي، وأن يفيد به المسلمين خاصة، والناس عامة، وإني إن لم أكن أهلا لذلك فكرمه –سبحانه– أعلى، وأجل.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

– دفعني إلى بحث موضوع التعليل بالحكمة تطبيقا على جرائم العرض ما يلاحظ في الفترة الأخيرة حين اختفت بعض التشريعات الإلهية، وسادت مكانها بعض التشريعات الوضعية، خصوصا في المجتمعات الغربية، ومن يحتذون بهم؛ فكانت النتيجة ضنكا وشقاء، واعتقاد المسلمين أنه لن يزيله إلا مراجعة جادة، ورجوع صادق إلى شريعة العليم الخبير – سبحانه: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ۝٣﴾[1].

– ثم إني رأيت مقصد المحافظة على النسل واسطة العقد بين المقاصد الخمسة الكبرى التي جاءت الشريعة وأحكامها للمحافظة عليها؛ فإن المولود إذا لم يكن له أبوان يتربى بينهما، وأسرة تحميه، وتحافظ على حقوقه، ودينه، وأخلاقه؛ فكأننا ننتج قنابل موقوتة تضر أكثر مما تنفع، والإسلام يريد التناسل الشريف الذي يمنع فناء البشرية، ويعمر الكون، ولا يخرب، ولن يكون النسل الصالح إلا عن طريق الزواج المشروع الذي فيه السكن، والمودة، والرحمة، ومنع العلاقات غير الشرعية، وقد اقتضى ذلك المحافظة على الأعراض والسمعة الطاهرة، وفي سبيل ذلك شرع الإسلام عقوبات وحدودًا للزنا، واللواط، والقذف.

(١) سورة الأعلى: ٢– ٣.

ثانيا: معلوم أهمية المقاصد الخمسة، وأنها ضرورية عند كل العقلاء، وفي جميع الشرائع. يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "وتحريم تفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل، والزنا، والسرقة، وشرب المسكر"(١).

الحكمة بين التشريع الإلهي والقانون الوضعي:

المقننون الذين لا يراعون التشريع الإلهي في تشريعاتهم يزعمون أنهم يعملون بالحكمة والعدل؛ لتحقيق مصالح الناس، والوصول بهم إلى الأنسب والأحسن في حياتهم؛ لذلك سيجد القارئ الكريم إشارات إلى مقارنات بين نتائج حكمة الحكم الشرعي، ونتائج تلك القوانين الوضعية في موضوع من أخطر الموضوعات أثرًا في المجتمع، وفي علاقات أفراده، وقد اقتضى البحث أن يكون في إطار خطة محددة؛ حتى يتيسر جمع أهم أطراف هذه المواضيع المترامية المتسعة في إطار يقرب صورة الحق، ويوضح خيرها وبركتها، ويبين كآبة صورة الباطل، ويوضح زيفها وآثارها السلبية على الفرد والمجتمع.

ولكن ما العمل حين تختلف وجهات النظر إلى المصالح، أو تتعارض عند المشرعين؟

نقرر أولا: أن المصالح المعتبرة والتي تقدم على غيرها هي التي تعود إلى حماية الحقائق الثابتة، التي اتفقت العقول على ملاحظتها، في الشرائع السماوية والوضعية، بل هي تعد من البدهيات(٢). ومخالفة هذه المصالح قد يكون فرديا، وقد يكون جماعيا، وهو في الحالتين قد يكون تابعًا للأهواء والشهوات، وقد يكون تابعًا لمصالح تتعارض مع العدل والحق، فإذا كان النظر عن طريق الرؤية الإسلامية والشريعة الإلهية فإننا نقول بيقين: إن الأهواء والشهوات المخالفة لابد وأن تكون

(١) المستصفى، الغزالي، ص ١٧٤.

(٢) العقوبة أبو زهرة، ص ٤٧.

ضد المصالح الحقيقية؛ فإن الهوى ما تولى يُصْمِ أو يَصِمِ[1]، ولابد للمسلم من تقديم الشرع الشريف على الهوى، وقد قالَ –تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾[2]، وقالَ –تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[3]، بل إن النبي ﷺ قال: "**لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به**"[4].

وإذا كانت المصالح هي التي تتعارض – في نظر الفقهاء – فهناك قواعد تحكم في مثل هذه الأحوال استنبطها علماء الشريعة، مثل: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح [5]، إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما [6]... إلخ.

---

(١) في البيت ١٩ من بردة البوصيري: فَاصْرِف هَوَاهَا، وَحَاذِرْ أَنْ تُوَلِّيَه... إنّ الْهَوَى مَا تولّى يُصْمِ أَو يَصِمِ.

(٢) النساء:٦٥.

(٣) الأحزاب:٣٦.

(٤) فهذا هو الحديث الحادي والأربعون من الأربعين النووية. وقال الإمام النووي في الأربعين: "حديث حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. السنة لابن أبي عاصم ح(١٥) باب ما يجب أن يكون هوى المرء تبعا لما جاء به النبي –صلى الله عليه وسلم. والحديث ضعيف السند، بل قال ابن رجب . متعقبا على تصحيح النووي للحديث: "وتصحيح هذا الحديث بعيد جدًا". وسيأتي قول المؤلف في تقويته، وفيما قاله نظر، ومعناه صحيح. وانظر: الإبانة الكبرى لابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، بَابُ ذِكْرِ افْتِرَاقِ الْأُمَمِ فِي دِينِهِمْ، وَعَلَى كَمْ تَفْتَرِقُ هَذِهِ الْأُمَّةُ.

(٥) أفرد العز بن عبد السلام فصلًا كاملًا بعنوان "فصل في اجتماع المصالح والمفاسد" في كتابه قواعد الأحكام (٨٣/١).

(٦) شرح مجلة الأحكام: م: ٢٨، الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٧، الأشباه والنظائر، ابن النجيم: ٨٩.

ويثور في الأنفس سؤال: ما الفرق -إذن- بين من يعمل بعد معرفة الحكمة، ومن يعمل إيمانا، وهل لا بد في العمل من الاقتناع:

والحق أنه: إذا امتنع الانسان عن شيء نهي عنه لأنه عرف حكمة النهي، أو فعل شيئا أمر به لأنه عرف حكمة الأمر؛ فهنا تكون استجابته للنهي والأمر ليس لأمر الآمر، وهو الله، ولا لنهي الناهي -سبحانه، لكن لمعرفة الحكمة من وراء ذلك كان الفعل والترك، يفعل هذا العقلاء من المؤمنين ومن غير المؤمنين.

أما المؤمنون فإنهم يستجيبون للأوامر والنواهي الإلهية بسبب إيمانهم بالله -تعالى- وله الأسماء الحسنى والصفات العليا، وقد يعلمون حكمة الأمر والنهي، أو لا يعلمون، رغم يقينهم أن كل الأوامر والنواهي والأفعال الإلهية تتجلى فيها حكمة الحكيم -سبحانه[١]، وتعلمنا السيدة عائشة -رضي الله عنها- أن الحكمة: هي أمر الله ورسوله، والاستجابة لهما دون أي شيء آخر، وذلك حين سئلت: "ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "**كان يصيبنا ذلك؛ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**"[٢].

وهم حين يعلمون الحكمة، وتطمئن لها قلوبهم - أو لا يعلمونها - فهم يعملون بمقتضاها في ما شابهها من الأمور.

يقول ابن تيمية: " كل ما أمر الله به أمر لحكمة، وما نهى عنه نهى لحكمة، وهذا مذهب أئمة الفقه قاطبة، وسلف الأمة، وأئمتها، وعامتها، فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع"[٣].

---

(١) تفسير الشعراوي الناشر: دار أخبار اليوم ١٧٥٧/١، وتفسير القرآن للعثيمين ١٠٤/٥، ١٣٥، ١٣٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، وفي الصوم باب الحائض تترك الصوم، ورواه مسلم في الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (التفسير)، ٤٦٨/٢.

وقد بلغ من شأن حدود حماية العرض (حد الزنا، حد اللواط، حد القذف) أن كانت أحد بنود عقد الإسلام في المبايعة مع النبي ﷺ(١).

تحذير: ليكن معلومًا أن ما جاء في هذا البحث من أحكام وأقوال فقهية في الحدود والعقوبات إنما هي بيان لصفحات من الحضارة الإسلامية الزاخرة فيما مضى من الزمان، ولا يصح، ولا يجوز افتئات الأفراد على تطبيق هذه العقوبات والحدود؛ لأن تطبيقها هو من شأن الحاكم المسلم، وإلى أن تتهيأ المجتمعات، وتواتي الظروف، ويتمكن الحكام، ويتيسر لهم تطبيق هذا الشرع، فعلى من ابتلي بشيء من هذه القاذورات أو المحظورات التي تستحق الحدود والعقوبات، أن يستتر بستر الله –تعالى، ويبادر إلى التوبة النصوح بشروطها المعروفة، والله غفور رحيم، وننادي بهذه الآيات كل عاصٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ (٢)، ﴿... إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلٗا صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٧٠﴾(٣).

ثالثا: التعريف بموضوع البحث:

تعريف العلة والحكمة والمقصود بهما:

العلة لغة: بفتح العين تعني: الضرة، وبنو العلات: بنو رجل واحد من أمهات شتى، وبفتح العين تعني: العلل بعد النهل، وهو معاودة الماء للشرب مرة بعد مرة؛ لأن المجتهد في استخراجها يعاود النظر بعد النظر، ولأن الحكم يتكرر

---

(١) تراجع سورة الممتحنة، آية ١٢، وحديث المبايعة أخرجه النسائيُّ [٤١٨١] وغيرُه، وانظر "أحكام القرآن" للقاضي أبي بكر ابن العربي –رحمه الله [ج٤/ص١٧٩١] ط/دار الفكر العربي، و"سلسلة الأحاديث الصحيحة" للشيخ الألباني، [٢/٦٧-٦٣].

(٢) التحريم: من الآية ٨.

(٣) الفرقان ٦٨: ٧٠.

بتكرر وجودها[١]، والعلة بكسر العين: المرض، علّ، يعل، واعتل، فهو عليل، وقد تأتي العلة بكسر العين بمعنى السبب[٢] .

العلة اصطلاحا:

لها عدة تعريفات، ومن ذلك: أن العلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجودًا وعدمًا؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة والحكمة من تشريع الحكم[٣].

ويرى الدكتور صلاح عبد الرحيم – بعد الطواف في تعريفات العلة عند الأصوليين: أن كل هذه التعريفات ليست متباينة، بل هي متلازمة في جملتها... والخلاف فيها خلاف عبارة، لا خلاف اعتبار، فالخلاف لفظي، لا حقيقي؛ لأن من عرفها بأنها المعرف للحكم، علمًا عليه، بدون تأثير فيه، فيقول: إنها الوصف الظاهر... إلخ... ومعرف الحكم: بمعنى: إذا وجد نعرف به وجود الحكم، ومن عرفها بأنها الباعث والداعي لشرع الحكم فسر الباعث بما يترتب على شرع الحكم عنده، من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهو يئول إلى كونها وصفًا، ظاهرًا... إلخ، ومن فسرها بأنها: المؤثر في الحكم بجعل الله يقول: إن الوصف الظاهر المنضبط مؤثر في الحكم بجعل الله[٤].

---

(١) لسان العرب، مختار الصحاح، مادة: (علل).

(٢) لسان العرب، مختار الصحاح، مادة: (علل)، وراجع البحر المحيط للزركشي، ١١١/٥.

(٣) د. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ط ٧ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ)، ص ٢٠٣.

(٤) ما عدا تعريف المعتزلة، راجع بحث تعليل الأحكام ص٥٦٥. ويبين الامام الشيرازي: أن هذا الخلاف في المعاني التي تطلق عليها العلة خلاف لفظي، وليس حقيقيًا. راجع كتاب اللمع في أصول الفقه للشيرازي، أبي إسحاق، ص ٩٦-٩٩.

تعريف الحكمة:

لغة: الحكمة من الحكم، والحكيم: المتقن للأمور[١].

وتستعمل الحكمة بمعنى: العدل، والحلم، والعلم، والنبوة، والقرآن، والإنجيل. وأحكمه: أتقنه، فاستحكم، ومنعه من الفساد[٢] ووضع الشيء في موضعه، وصواب الأمر.

اصطلاحا: الحكمة: ما يترتب على التشريع من جلب مصلحة، أو تكميلها، أو دفع المفسدة، أو تقليلها، أو هي الأمر المناسب[٣].

وإذا كانت العلة: الوصف الظاهر المنضبط الذي أقامه الشارع أمارة على الحكم، وكانت الحكمة: الوصف المناسب للحكم، يتحقق في أكثر الأحوال، ولكنه غير منضبط وغير محدد[٤]؛ فإن الفرق بين العلة التي اتفق الفقهاء على تعليل الحكم بها لا تختلف عن الحكمة إلا في أن الحكمة غير منضبطة، وغير محددة، مثل العلة، وإذا كانت العلة وصفا ظاهرا؛ فالحكمة أوصاف مناسبة للحكم، تترتب على الحكم من جلب مصلحة، أو دفع مفسدة.

وينبهنا الشيخ عبد الوهاب خلاف –رحمه الله: "أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين، ومعناهما واحدًا، ولكن أكثرهم على غير هذا، فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم، كل منهما بني الحكم عليه، وربط به وجودًا وعدمًا، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به، وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي –أيضًا:

---

(١) مختار الصحاح، مادة "حكم".

(٢) القاموس المحيط، باب الميم، فصل الحاء، ولسان العرب، ومعجم لغة الفقهاء، ص١٨٤.

(٣) راجع أصول الفقه، للشيخ العلامة أبي زهرة ٢٣٨، وتعليل الأحكام د. محمد مصطفى شلبي، ص ١٣٦، ومباحث العلة في القياس عند الأصوليين، ص ١٠٤ –١٠٥، عبد الحكيم السعدي.

(٤) راجع أصول الفقه، للشيخ العلامة أبي زهرة، ص٢٣٣، والعلة والحكمة د. صلاح عبد الرحيم، ص٥٧٢.

السبب، وإن كان مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط، ولا يسمى علة؛ فكل علة سبب، وليس كل سبب علة"(١).

وقد رأينا الفقهاء اتفقوا على تعليل الحكم بالعلة، فالزنا هو علة إقامة الحد على الزاني، لا يختلف عليه الفقهاء، أما الحكمة التي حرم من أجلها الزنا فهي ما يترتب على الزنا من النتائج السلبية أو المفاسد، مثل: اختلاط الأنساب، أو انهيار الأخلاق، أو انتشار الأمراض، أو هلاك المجتمعات إلى غير ذلك من النتائج والأوصاف والأسباب التي تتحقق كلها أو بعضها في أحوال الزنا.

ومن هنا فقد اختلف الفقهاء في التعليل بنفس الحكمة المقصودة للشارع من شرع حكم تحريم الزنا(٢).

يرى الإمام الآمدي العمل بالحكمة، ولكن يضيف إليها أن تكون منضبطة، أما حين تكون الحكمة غير منضبطة – مثل: الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة؛ فيختلف الفقهاء حولها.. ومن ثم يختلفون حول التعليل بتلك الحكم.

يقول الآمدي: "وَقَدِ اتَّفَقَ الْكُلُّ عَلَى جَوَازِ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالْأَوْصَافِ الظَّاهِرَةِ الْجَلِيَّةِ الْعَرِيَّةِ عَنِ الِاضْطِرَابِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الْوَصْفُ مَعْقُولًا، كَالرِّضَا، وَالسُّخْطِ، أَمْ مُحَسًّا، كَالْقَتْلِ، وَالسَّرِقَةِ، أَمْ عُرْفِيًّا، كَالْحُسْنِ، وَالْقُبْحِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَوْجُودًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، كَمَا ذُكِرَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، أَمْ مُلَازِمًا لَهُ غَيْرَ مَوْجُودٍ فِيهِ، كَتَحْرِيمِ نِكَاحِ الْأَمَةِ لِعِلَّةِ رِقِّ الْوَلَدِ"(٣).

وإذا كان الاتفاق على هذه الأوصاف المنضبطة فلا ضير بعد ذلك من التعليل بالحكم المستنبطة من وراء تشريع الحكم، فإذا وجب حكم القصاص بالقتل

---

(١) علم أصول الفقه، (دار الفكر العربي، مصر ١٤١٦هـ)، ص ٦٥.

(٢) راجع حول فكرة الاتفاق على العمل بالعلة والاختلاف على العمل بالحكمة: البحر المحيط للزركشي، ١٣٣/٥، المحصول، ٢٨٧/٥، وإرشاد الفحول، ١٨٢، وأصول الفقه، أبو زهرة، ٢٢٥، ٢٣٣، وأصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله، ١٥٣.

(٣) إحكام الأحكام، ٧٠٧/٣.

العمد العدوان فلا ضير أن نقول إن حكمته الزجر عن مقارفة القتل، أو جبر مصاب أولياء المقتول[1].

وهكذا نفهم من كلام الآمدي أن التعليل بالحكمة جائز، ولكن بعد ضبط الحكم بالعلة المنضبطة، ويمكن أن نقول بناء على كلامه: إن إقامة حد الزنا – سببه وعلته المضبوطة هي ارتكاب تلك الفاحشة، أما حكمته من اختلاط الأنساب وغير ذلك فهي أسباب للتحريم، وسيأتي التطبيق مبينا لذلك.

الشروط التي يجب توافرها في الحكمة حتى يصح التعليل بها:

هذه الشروط أستشفها من كلام الأصوليين، وأرى التعليل بها، والقياس عليها، إذا تحققت، وإلا صح العمل بها في الفتوى دون الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

١– أن تكون وصفا ضابطا لحكمة، لا حكمة مجردة لخفائها، أو لعدم انضباطها، ولو أمكن اعتبارها جاز على الأصح [2]. فالحكمة الخفي – كالرضا في التجارة – لا يمكن ضبطها؛ لأنه أمر نفسي، فقد يبيع الإنسان ما يعز عليه لظرف ألمّ به، ولكن ضابط الحل هنا هو صيغة العقد؛ لكونها ظاهرة منضبطة.

٢– حين يكون التعليل بالضابط المشتمل على الحكمة، فيجوز التعليل به – قولا واحدا؛ لاشتماله على الحكمة المناسبة، كما في تعليل وجوب حد الزنا بالزنا نفسه؛ لاشتماله على حكمة مناسبة، وهي اختلاط الأنساب.

ولكن هل يصح أن يكون التعليل هنا – أيضا – بالحكمة – أي: بالنظر إلى المصالح والمفاسد؛ فنوجب الحد من اختلاط الأنساب؟!

هذا من التعليل بالحكمة – والتعليل بالحكمة مختلف فيه، وهذا الخلاف شبهة يسقط بها حد الزنا، ومع هذ أرى حرمة ما يؤدي إلى اختلاط الأنساب، مثل: الرحم المستعارة، أو الرحم المستأجرة.. فوجود شبهة تدرأ الحد ليس من حيث إن الفعل

(١) راجع: إحكام الأحكام، ٣/٧٠٩.

(٢) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، ٢/٢١٣.

هنا لم يكن زنى بالمصطلح المتعارف عليه فقط، بل لأن الفقهاء -أيضا- اختلفوا في التعليل بالحكمة.

يقول الإسنوي: "التعليل قد يكون بالضابط المشتمل على الحكمة، كجعل الزنا علة لوجوب الحد؛ لاشتماله على حكمة مناسبة له، وهي اختلاط الأنساب، وقد يكون بنفس الحكمة، أي: بمجرد المصالح والمفاسد، كتعليل وجوب الحد باختلاط الأنساب، فالأول لا خلاف في جوازه، وأما الثاني فهو الذي وقع فيه الخلاف[1].

في جرائم العرض: هي الزنا، واللواط، والقذف.

رابعا: الدراسات السابقة:

لا أعلم دراسة حديثة تناولت هذا الموضوع بهذا العنوان، وإن كانت هناك دراسات تناولت جرائم العرض، وأهمها:

١- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي.

٢- كتاب العقوبة في الفقه الإسلامي، كلاهما للإمام العلامة محمد أبو زهرة.

٣- التشريع الجنائي الإسلامي، للمستشار عبد القادر عودة.

هناك دراسات في مجال المقاصد والحكم، وكان ممن اعتنى بدراسة المقاصد في عصرنا:

١- الإمام الطاهر بن عاشور (١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م) في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢- والأستاذ علال الفاسي (١٤٩٤هـ- ١٩٧٤م) في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية ومكانتها.

٣- والأستاذ الدكتور مصطفى زيد في كتابه المصلحة في التشريع الإسلامي.

٤- والعلامة مصطفى شلبي في تعليل الأحكام.

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ٤/ ١-٤.

٥- والعلامة محمد سعيد رمضان البوطي في رسالة ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية.

٦- والعلامة حسين حامد حسان في نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي.

٧- والأستاذ الدكتور يوسف حامد العالم في رسالته المقاصد العامة للشريعة الإسلامية.

وهناك دراسات وأبحاث أخرى – حديثة – تناولت: حكمة التشريع، والتعليل بالحكمة، وكان من أهمها:

١- التعليل بالحكمة وأثره في قواعد الفقه والأصول، رائد سبتي يوسف سليمان جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ماجستير، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، وتمت طباعة كتابه بنفس العنوان التعليل بالحكمة، رائد نصري جميل أبو مؤنس، في كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية ٢٠٠١م.

٢- تعليل العبادات وأثره على الأحكام الفقهية، أ.د/ داود عبدالله، وأ.د/ حسن عبود، المجمع الفقهي العراقي، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٣- التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفقه الإسلامي، د/عمر بن علي محمد أبو طالب، ط- مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، المنيا.

٤- العلة والحكمة عند الأصوليين، زياد مظفر سعيد، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٥٢، ج ٣.

٥- التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية، د. صلاح أحمد عبد الرحيم إمام، ط ٢٠٠٦، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، أسيوط، عدد ١٨ ج ٣.

٦- التعليل بالمظنة لا بالحكمة: دراسة أصولية، د/أيمن صالح، مجلة الصراط، كلية الشريعة، جامعة قطر، عدد ١، مجلد، ٢١، عام ٢٠١٩م.

منهج البحث:

سوف أحاول في هذا البحث بيان حكمة التشريع في تحريم جرائم العرض، وبيان الحكمة فيما فرضته الشريعة على تلك الجرائم من العقوبات، مع دراسة نماذج لبعض الحكم التي يقاس عليها في جرائم العرض، ونتائج ذلك في بعض التطبيقات الحديثة.

خطة البحث:

يتكون هذ البحث من: المقدمة، والتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وقائمة بأهم المصادر والمراجع:

المقدمة: وتتناول: أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: جرائم العرض بين الضبط الإسلامي والإخفاق العلماني.

المبحث الأول: التشريعات والمبادئ الأخلاقية الإسلامية لحماية الأعراض.

المطلب الأول: المبادئ الأخلاقية.

المطلب الثاني: تشريعات حماية الأعراض.

المبحث الثاني: ضوابط متقدمة على تطبيق حدود العرض في الإسلام.

المطلب الأول: قواعد عامة.

المطلب الثاني: العقوبات الحدية على جرائم العرض في الشريعة الإلهية بين حق الله –تعالى– وحق الفرد، وقواعد المحافظة على العرض والنسل.

المبحث الثالث: التعليل بالحكمة وموقف الفقهاء منه.

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالحكمة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة في سنة النبي –صلى الله عليه وسلم.

المطلب الثالث: التعليل بالحكمة عند الصحابة وعند التابعين.

المطلب الرابع: مذاهب الفقهاء في التعليل بالحكمة، واختيار الباحث من هذه المذاهب.

المبحث الرابع: التعليل بالحكمة وعلاقته ببعض المصطلحات الأصولية.

المطلب الأول: الحكمة الجزئية والحكمة الكلية، ومجال عمل كل منهما، وعلاقة الحكمة بمقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: العلاقة بين الحكمة وبعض المصطلحات الأصولية.

المطلب الثالث: من الفروع والمسائل التي يطبق فيها التعليل بالحكمة.

المطلب الرابع: من المسائل والفروع الفقهية التي بني الخلاف فيها على التعليل بالحكمة.

المطلب الخامس: التعليل بالمصلحة، وخطأ التطبيق عند بعض المعاصرين الذين أفتوا بمخالفة المصلحة المنصوص عليها في القرآن الكريم (آمنة نصير، وقانون تونس).

المطلب السادس: القياس على الحكمة في الفتوى والقضاء.

المبحث الخامس: التعليل بالحكمة في جرائم العرض.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعليل بالحكمة في تشريعات الحدود (خصوصا التي تحمي العرض).

المطلب الثاني: التعليل بالحكمة في جريمة الزنا وعقوبتها.

المطلب الثالث: التعليل بالحكمة في جريمتي اللواط والسحاق وعقوبتهما.

المطلب الرابع: التعليل بالحكمة في جريمة القذف وعقوبتها.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

جرائم العرض بين الضبط الإسلامي والإخفاق العلماني

خلق الله –تعالى– مخلوقاته على مبدأ الزوجية: ﴿وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٤٩﴾﴾[١]، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾[٢].

وهكذا كانت المخلوقات الإنسانية من عهد آدم وحواء –عليهما الصلاة والسلام: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[٣]، فالزواج في الإسلام وسيلة من وسائل الأمن، والأمان، والسكينة، والمودة، والرحمة في الأسرة، وما المجتمع والدولة –بل الإنسانية– إلا مجموعات من الأسر.

وأعظم خطر للعولمة في تهديد مؤسسة الأسرة بفرض قيم، وأخلاقيات، وسلوك المجتمع الغربي على دول العالم[٤].

---

(١) سورة الذاريات: ٤٩.

(٢) سورة يس: ٣٦.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) راجع حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، هلالي أحمد، وخالد القاضي، مكتبة الأسرة ٢٠٠٨ م، والآثار الاجتماعية للعولمة، أحمد أنور، ص٢٢٣ – ٢٧٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مكتبة الأسرة ٢٠٠٤ م، والمرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية، إبراهيم أبو محمد، ص ٢١ –٣٢، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سلسلة قضايا إسلامية العدد ١٢٩، ٢٠٠٥م.
ومن النتائج المرة للمؤتمرات العالمية على الأسرة:
تذكر الدكتورة أماني أبو الفضل من هذه النتائج: ارتفاع نسبة العنوسة؛ نتيجة الخوف من الزواج والمشاكل المتوقعة التي يروج لها الإعلام الغربي أو المتغرب – ارتفاع نسبة الطلاق: حالة طلاق كل ست دقائق نتيجة إعلاء الأنا والذات عند كل افراد الأسرة، وبحث كل منهم عن سعادته هو ماديا، وجنسيا، وعاطفيا – ظهور أنماط جديدة للعلاقات خارج إطار الأسرة – تراجع قيمة النصيحة داخل الأسرة – سيادة حالة الصراع داخل الأسرة. =

وقد وقعت مصر على اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة "السيداو" ١٩٨٠م، وتم التصديق عليها عام ١٩٨١م، وتحفظت مصر على بعض المواد والفقرات، ومن ذلك تحفظ على المادة ٢ حيث اشترطت ألا يتعارض تنفيذ أي من فقراتها مع الشريعة الإسلامية، وخصوصا في الأمور المتعلقة بالزواج وعلاقات الأسرة؛ وذلك مراعاة لما تقوم عليه العلاقات الزوجية في مصر من قدسية مستمدة من العقائد الدينية الراسخة(١).

أثر الزنا والفواحش في انحلال الأمة وسقوطها:

قد يقول قائل إذا كان الزنا بالتراضي فلماذا يمنعه الإسلام، بل يقر عليه عقوبة؟

وقد نشر موقع طريق الإسلام للأستاذة مها مناع بعنوان: "لننظر ماذا جنى الغرب من الاختلاط"، وكان من النتائج الخطيرة أن بلغت نسبة التلميذات الحوامل من الزنا في المدارس والجامعات ٤٨ % في بعض المدن الأمريكية. وفي مقال نشرته مجلة الهيدال تربيون الامريكية أن عائلة من كل ١٠ عائلات في أمريكا انتشر فيها زنا المحارم – وفي مقال نشرته الأهرام في ٨ /١٢ /١٩٩٥ م، أن استطلاعا للرأي أظهر أن ٧٦٪ من الأمريكيين يرون أن البلاد أصبحت تواجه هبوطا أخلاقيا وروحيا كبيرا، ويصرح كاندي الرئيس الأمريكي بأن مستقبل أمريكا في خطر؛ لأن شبابها مائع، ومذهل، غارق في الشهوات، لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه، وأنه من بين كل سبعة شباب يتقدمون للتجنيد يوجد منهم ستة غير صالحين؛ لأن الشهوات التي أغرقوا فيها أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية. وصرح جربتشوف سنة ١٩٦٢م، بأن مستقبل روسيا في خطر، وأن شباب روسيا لا يؤمن على مستقبله؛ لأنه مائع غارق في الشهوات.

(١) وقد ظهرت في الآونة الأخيرة دعوات لمخالفات قانونية للشريعة الإسلامية، لعل بعضها كان من آثار تلك الاتفاقات الدولية، ففي مشروع قانون الأحوال الشخصية في المغرب، ويسمى خطة اندماج المرأة في التنمية أن: الزوجة تأخذ نصف ثروة زوجها في حالة الطلاق، الاستغناء عن وكيل الزوجة في حالات الزواج، رفع سن الزواج من ١٥ إلى ١٨ عاما، وفي مصر جاء حكم المحكمة الدستورية بجواز استخراج وثيقة السفر للمرأة دون إذن زوجها ربما يكون متأثرا بالمعاهدات الدولية هذه.

فالجواب أن جريمة الزنا لا ينظر فيها إلى مقدار الاعتداء الشخصي الواقع على المزني بها؛ لأنه إذا كان برضاها؛ فليس ثَم أذى حسي واقع عليها، وإنما ينظر فيها إلى ما يترتب على شيوع هذه الفاحشة من نتائج خطيرة بالنسبة للمجتمع، فإنه يترتب على هذا الشيوع ألا يقبل الناس على الزواج، مكتفين بتلك العلاقات؛ وبذلك تنحل الأسرة، وتذهب أقوى رابطة في بناء المجتمع الفاضل؛ ويضيع النسل؛ فإنه إما ألا يكون نسل قط بين الذين تقع منهم هذه الجريمة، وبذلك يقل تعداد الأمة شيئا، فشيئا، وإما أن تكون هناك ثمرة لتلك العلاقة الفاجرة، ويكون الأولاد غير الشرعيين، وهؤلاء الأولاد ينشئون، وفيهم شذوذ يجعلهم لا يألفون الناس، ولا يألفهم الناس، فيكونون مصدر أذى مستمر، وتفك بهم عرى الجماعة، وذلك أن الأولاد إنما تتربى فيهم العواطف الجماعية بتربيتهم بين أبويهم وإخوتهم(١).

الزنا جريمة عظمى تقترب من جريمة القتل:

إن المتتبع لنصوص القرآن يجد كثيرا من الآيات القرآنية تقرن النهي عن قتل النفس بالنهي عن الزنا، فقد قال -تعالى- في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ﴾(٢)، ومن هذه النصوص يتبين أن بين الزنا وقتل النفس مناسبة، أو جهة جامعة؛ فإذا كانت جريمة القتل اعتداء على النفس فإن جريمة الزنا قتل للنسل، واعتداء على أنفس كثيرة كانت تريد حياة كريمة، فلم تنل الحياة، أو نالتها ذليلة مهينة.

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص ٨٨.

(٢) الأنعام من الآية: ١٥١، ويمكن مراجعة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾، والفرقان ٦٨: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾.

من أجل تلك النتائج البعيدة المدى في الجماعة كانت عقوبة الزنا من أغلظ العقوبات في الإسلام(١).

هل تغير العرف والأحوال يؤثر في تعطيل الحدود أو إبطالها؟:

يقرر الفقهاء بالإجماع أن أساس الحدود هي النصوص؛ لأنها حدود الله – تعالى– أقامها في المجتمع فاصلة بين الفضيلة والرذيلة، وبين الصلاح والفساد، فلم يتركها لوالٍ أو إمام، فهي لا تخضع للأزمان، والأحوال، والأعراف؛ لأن شريعة الله –تعالى– في أصول الخير والشر حاكمة على الجماعات وأعرافها، وليست خاضعة لهذه الأعراف، ولا لما يتواضع عليه الناس؛ لأنها جاءت لإصلاح الناس، لا لمسايرتهم في أهوائهم وشهواتهم وما يرتضون، وغالبا ما ينتهي العقل السليم إلى الشرع الصحيح الكريم، وقبول أمر الله ونهيه(٢).

لماذا حرص الإسلام على حفظ الضرورات الخمس؟:

لا شك أن المحافظة على هذه الضرورات –وهي الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال – هو حفظ للمجتمع الفاضل في صميم حياته، وأمنه، وأمانه.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعه مصلحة "(٣).

ويقول الشاطبي –رحمه الله– عن هذه الضرورات: " إنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص ٨٩.

(٢) المصدر السابق، ص ٩٧.

(٣) المستصفى، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ص١٧٥.

على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين"[١].

جميع الملل توجب المحافظة على الضرورات الخمس وتحرم الاعتداء عليها:

يقول الإمام الغزالي في هذا: وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق[٢].

ويقول الشاطبي: "اتفقت الأمة، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس، وعلمها عند الأمة كلها كالضروري"[٣]، وأنها المقاصد الأصلية للشريعة الإسلامية، بل في كل ملة[٤].

ويقول القرافي: "الكليات الخمس حكى الغزالي وغيره إجماع الملل على اعتبارها، وأن الله –تعالى– ما أباح النفوس، ولا شيئا من الخمسة المتقدمة في ملة من الملل"[٥].

ولا يشك عاقل أو عالم في مكانة الضروريات الخمس، وأنها من مقاصد الشريعة الإسلامية وحكمتها البالغة تحقق مصالح العباد، وأن فواتها يؤدي إلى المهالك[٦].

---

(١) الموافقات، ٨/٢.

(٢) المستصفى، ١٧٥.

(٣) الموافقات، ٣٨/١.

(٤) المصدر السابق، ٢ /١٧٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي، ط١ شركه الطباعة الفنية المتجددة، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣ م، ٣٩٢/١.

(٦) والدليل قوله –تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية حثت على تكثير النسل الصالح من أجل عمارة الكون: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾[1] فقد جعلت الزواج هو وسيلة النسل والتعمير، قال –تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، كما أمر الرسول ﷺ بالنكاح؛ لأنه وسيلة العفة والحصانة من الوقوع في الفواحش التي تهدد المجتمع: "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض البصر، وأحصن للفرج**"[3]، وأمر النبي ﷺ بتكثير النسل: "**تزوجوا الودود الولود؛ فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**"[4].

وقد جعلت الشريعة الإسلامية من وسائلها في حفظ النفس والعرض تحريم الزنا، واللواط، وتحريم القذف، قال –تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾[5]، وقال –تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾[6]، وقال –تعالى– في تحريم القذف: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَـٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾[7].

---

(١) هود: ٦١.

(٢) النور: من الآية ٣٢.

(٣) البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

(٤) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب النَّهْيِ عَنْ تَزْوِيجِ مِنْ لَمْ يَلِدْ مِنَ النِّسَاءِ.

(٥) الإسراء: ٣٢.

(٦) النمل: ٥٤ – ٥٥.

(٧) النور: ٤.

المبحث الأول

التشريعات والمبادئ الأخلاقية الإسلامية لحماية الأعراض

المطلب الأول

المبادئ الأخلاقية

البعد عن طرق الفواحش:

فمن قبيل سد الذرائع نقرأ قول الله -سبحانه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾[١]، وحكمة التعبير بعبارة: (لا تقربوا) أن الصبر مع القربان أو سلوك شيء من الطرق المؤدية إليه أشد من الصبر مع البعد عن تلك الطرق والوسائل.

شرع حماية الخصوصيات والخلوات:

فمن حكمة الله[٢]، ومن أهم مقاصد شريعته: حماية الأعراض، فشرع الاستئذان، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما في مساكن غيرهم ومنازلهم من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها؛ لئلا يطلع أحد على ما فيها، أو على عورة أحد منهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾[٣]، بل علم الصغار والعبيد المخالطين الاستئذان: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ الْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ﴾[٤]، ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا كَمَا اسْتَـْٔذَنَ الَّذِينَ

---

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) القرطبي، ٣٠٦/١٢ وراجع المقاصد العامة، ص ٤٦٠.

(٣) النور: ٢٧.

(٤) النور: ٥٨، وراجع: تفسير القرطبي، ٣٠٦/١٢.

مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٩ ﴾[1]، فالبالغ يستأذن في جميع الأوقات.

وفي الموطأ الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك فادخل، وإلا فارجع[2]، كما روى مالك بسنده عن عطاء بن يسار: "**أن رسول الله ﷺ سأله رجل، فقال: يا رسول الله، استأذن على أمي؟ فقال: نعم، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله ﷺ: استأذن عليها، فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن عليها**"[3]، وفي الحديث المتفق عليه: "**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**"[4].

النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية:

لأن ذلك من ذرائع الزنا؛ فينبغي سد الطريق إليه، وفي الحديث: "**لا تسافرن امرأة إلا بذي محرم، ولا يخلون رجل بامرأة إلا بذي محرم**"[5]، وعلة النهي عن الخلوة تتضح في الحديث الذي يرويه الإمام أحمد: "**ومن كان يؤمن بالله واليوم**

---

(١) النور: ٥٩.

(٢) رواه البخاري، ٥٨٩١، ومسلم، ٢١٥٣، واللفظ له، وأخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان، والترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان.

(٣) الموطأ مرسل كتاب الاستئذان، باب الاستئذان.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، وصحيح مسلم، كتاب الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٥) رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس، رقم الحديث ٥٥٨٩.

الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها؛ فإن ثالثهما الشيطان)[١].

والخلوة بالأجنبية مجمع على تحريميها[٢].

وجوب غض الأبصار على الرجال والنساء:

قال –تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٣]، ومعلوم أن النظر هو أقوى الحواس الموصلة إلى القلب، وفي قرن ذكر غض البصر بحفظ الفرج دلالة على خطورة إطلاق البصر، وأثره على تمني المعصية، أو التسبب في مقارفتها، كما هو من سبل العفة وسد لذريعة الوقوع في الحرام [٤].

والمقصود والحكمة من وراء ذلك كله حماية الأعراض، وحفظ الأنساب.

تحريم التبرج بالقول أو بالفعل وإبداء الزينة:

قد أمر الله –تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ﴾[٥]، وفي خاتمة تلك الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٦]، فالضرب بالأرجل صوت مؤثر، سواء كان من الحلي، كالخلخال، أو غيره، كما جاء النهي عن الخضوع بالقول،

---

(١) مسند أحمد بن حنبل، مسند جابر بن عبد الله –رضي الله عنه، وتعليق شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره، وبعضه صحيح، وهذا إسناد ضعيف؛ لسوء حفظ ابن لهيعة، وقال الألباني في تعليقه على أحاديث غاية المرام حديث رقم ١٨٠: صحيح، وراجع نيل الأوطار ١٢٦/٦.

(٢) نيل الأوطار، ١٢٧/٦، ٣٢٤/٤. ومحرم المرأة المشار إليه في الحديث زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد من أب وابن وأخ.

(٣) النور: ٣١.

(٤) القرطبي، ٢٢٧/١٢.

(٥) النور: ٣١.

ومثله غيره من الحركات: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾[1]، والأصل في حجاب المرأة القرار في بيتها، وإن خرجت لحاجتها تخرج في هيئة مؤمنة، لا تتبرج تبرج الجاهلية: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[2]، بل لو كانت كبيرة في السن لا يجوز لها التبرج: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾[3].

المطلب الثاني

تشريعات حماية الأعراض

الزواج:

الحث على تزويج من لا أزواج لهم من الرجال والنساء: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[4]، فالله –عز وجل– يريد بشرعه وحكمته العلية أن يحمي نسل المسلمين وأعراضهم عن طريق الحلال، ويسد عنهم طريق الحرام[5]؛ وقد جاءت قصة آدم وحواء في عدد من آيات القرآن الكريم [6].

فنظام الزواج منذ بدء الخليقة هو الطريق الذي سنه الله –تعالى– لامتداد النسل البشري حتى قيام الساعة، وتدل آية النساء الأولى أن الأرحام عبارة عن العلاقة النسبية بين الناس، كما أن نظام الأسرة هو النظام الذي ارتضاه الله لجميع

(١) الأحزاب: ٣٢.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) النور: ٦٠، وراجع: القرطبي، ٢٢٨/١٢ – ٢٢٩.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) راجع: تفسير القرطبي، ٢٣٩/١٢ –٢٤٠.

(٦) المائدة: الآيات ٢٧–٣٢.

خلقه من المرسلين والأنبياء ومن تابعهم: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[١]، أي: لهم أزواج ينكحون، وذرية أنسلوهم[٢].

وما شهدته البشرية وما تشهده اليوم من انحرافات عن هذا النهج الإلهي القويم إنما هو طرق من طرق الشقاء والضنك، وربما الهلاك كما حدث مع قوم لوط: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾[٣].

١- الفرق بين أبناء الزنا وأبناء الزواج ٢- الفرق بين الزوج والزوجة في الحلال وبين الزناة ٣- الفرق بين مجتمع الزواج ومجتمع الزناة والزواني:

الفروق بين أبناء الزنا وأبناء الزواج المشروع الذي حض عليه الإسلام في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأجمعت الأمة الإسلامية على الالتزام به موافق للعقل والفطرة الإنسانية: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾[٤]، وإذا كانت الفطرة هنا التوحيد[٥] فمن إقامة التوحيد إقامة شرع الله في النكاح، وعدم اتباع مذاهب المحادين لدين الله وشرعه، فقد خلق الله -تعالى- في الإنسان الذكر والأنثى، وجعل البذر وآلة الحرث وموضع الحرث: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٦]، وما كان مما بين الذكر والانثى موافقا لشرع الله فإن المسلم مأجور عليه: "**وفي بضع أحدكم صدقة**، قالوا: يا رسول الله، أياتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان**

(١) الرعد: ٣٨

(٢) تفسير الطبري، ١٦ /٤٧٦.

(٣) طه: ١٢٤.

(٤) الروم: ٣٠

(٥) تفسير الطبري، محمد بن جرير، ٩٨/٢٠.

(٦) البقرة: ٢٢٣.

عليه فيها وزر؟ قالوا: بلى. قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر"(١).

دليل العقل على ضرورة النكاح والنسل الطاهر:

كل عاقل يحب أن يبقى اسمه، ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالبا إلا ببقاء النسل، والنكاح طريقه(٢).

وقد يقول قائل: إن بقاء النوع الانساني ممكن بالوطء على غير الوجه المشروع، فنقول إن ذلك مستلزم للظلم، والتظالم، وسفك الدماء، وضياع الأنساب، بخلاف النكاح على الوجه المشروع(٣).

قضايا العرض بين الشريعة الإسلامية وغيرها من المدنيات والشرائع:

للشريعة الإسلامية اهتمام عظيم بمراعاة الأعراف والعادات الصالحة فيما يشرع من الأحكام؛ لأن الإسلام إنما جاء لإصلاح ما فسد من أمر الناس، وتجديد ما ورث من الأحكام الإلهية السابقة، فلم يكن من دأبه نسخ عادة صالحة، ولا هدم شرائع عادلة، ولا يمقت الإسلام المدنيات الفاضلة، ولا الحضارات الطاهرة.

بل ما كان منها كفيلا بالمصالح أقره، واعتبره من شريعته، ودبر به أمر الناس، لا على أنه عادة، بل على أنه دين فيه مصالح العباد في المعاش والمعاد(٤).

وقد أقر الاسلام من أنكحة العرب في الجاهلية نظام الزواج؛ لأنه الطريق الوحيد الصحيح في بناء الحياة الإنسانية في علاقة الرجل بالمرأة، وفي المحافظة

---

(١) مسلم، برقم ١٠٠٦، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) انظر: فتح القدير والعناية، ٢/٣٣٩ –٣٤٠.

(٣) المصدر السابق، ٢/٣٤٠–٣٤١.

(٤) المقاصد العامة، يوسف حامد العالم، ص ٤١٥، وراجع العرف والعادة في رأي الفقهاء، ص ٦٩، ط الأزهر ١٩٤٩ م، للعلامة أحمد فهمي أبو سنة.

على النوع البشري، وما عدا ذلك من صور النكاح التي لا تليق بحياة هذا الكائن المكرم المفضل فقد ألغاها.

فقد أخرج البخاري أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، فلما بعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم(١).

ومن الأنكحة الفاسدة التي نهى عنها الإسلام: نكاح الاستبضاع، ونكاح الرهط، ونكاح البغايا(٢)، ونكاح المقت، وهو أن يتزوج الرجل امرأة أبيه إذا طلقها أو مات عنها: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾﴾(٣)، فهو نكاح ممقوت في العقول، والشرائع، والعادات؛ لأن زوجة الأب بمنزلة الأم، وهو ممقوت عند العرب في الجاهلية، وكانوا يسمون ولد الرجل من امرأة أبيه مقتيا(٤).

وكذلك النكاح (المتعة) المؤقت: فقد اتفق علماء الشريعة على تحريمه، ما عدا بعض الشيعة، قالوا: بجوازه(٥).

وعلة تحريمه أن عقد الزواج المقصود الأصلي به حصول النسل، وبقاؤه، ومصلحة النسل تقتضي دوام الرابطة الزوجية وبقاءها من أجل تربية الأولاد، ورعايتهم، أما نكاح المتعة فإنه لو حقق الشهوة فلن يحقق تلك المصلحة الأعظم في المحافظة على النسل، فضرره أكبر من منفعته؛ لذلك استقر الأمر على تحريمه(٦).

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، ٩ /٨٨.

(٣) النساء: ٢٢.

(٤) تفسير الفخر الرازي، ١٧٩/٣-١٨٠، وتفسير القرطبي، ١٠٣/٥.

(٥) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ١٥٢/٣، وبداية المجتهد، ٦٣/٢.

(٦) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص٤/٨.

ونكاح المحلل اتفق علماء الشريعة على تحريمه؛ لحديث النبي ﷺ الذي يرويه ابن مسعود: "**لعن الله المحلل، والمحلل له**"(١)، واللعن إنما يكون على ذنب كبير، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا– أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، فَقَالَ: "**ذَاكَ السِّفَاحُ**"(٢)، والسفاح: الزنا.

وعلة تحريم نكاح التحليل أو التيس المستعار مثل العلل في تحريم نكاح المتعة، والنكاح المؤقت، والمؤجل، فليس فيه مقاصد النكاح الأصلية من النسل والسكن والمودة والرحمة التي لا تتحقق إلا بالدوام، فالنكاح المؤقت رابطة ضعيفة، لا تحقق مقصود الشارع من النكاح؛ فكيف بنكاح التحليل الذي حلت عليه لعنة الله وغضبه(٣).

لماذا حرم الإسلام نكاح طائفة من النساء؟ (المحرمات من النساء اللاتي ورد ذكرهن في آيات سورة النساء):

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ...﴾(٤)، فهن المحرمات بسبب ما كان من نسب، أو رضاع، أو مصاهرة، تحريما مؤبدا، أو تحريما مؤقتا، ويبدو للناظر في علة التحريم أنه كان من أجل المحافظة على صلات الرحم، وجعل الزواج من غيرهن زيادة في إقامة العلاقات والروابط الاجتماعية المتينة، ومن أجل ألا تتعارض أو تتصادم تلك العلاقات القوية من الأرحام ومن رابطة النكاح نهى الشارع الحكيم عن الزواج من أولئك المحرمات، ويعلمنا رسول الله ﷺ في حكمته حين نهى عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة

(١) سنن أبي داود، ١٦ باب في التحليل، ٣٣ سنن ابن ماجه، باب المحلل والمحلل له، سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في نكاح المحلل.

(٢) سنن البيهقي الكبرى، باب ما جاء في نكاح المحلل.

(٣) راجع إعلام الموقعين، ٣/٣٥.

(٤) النساء: ٢٣– ٢٤.

وخالتها[١]: "**إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"[٢]، و: "**نهى رسول الله ﷺ عن أن تنكح المرأة على قرابتها؛ مخافة القطيعة**"[٣]، وهذه الزيادة تبين حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ حتى لا يقع بينهما ما يقع بين الضرائر من الشنآن والشرور بسبب الغيرة، فالشرع الشريف فدوما ينهى عن كل ما يضاد الرحم والأسرة: "**ليس منا من خبب امرأة على زوجها**"[٤].

إعلان النكاح والإشهاد عليه من أجل العرض ونفي التهم:

أوجب الشرع الإسلامي إعلان عقد الزواج؛ حتى لا يختلط بالسفاح، وليعلم الناس أن هذه المرأة صارت مقصورة على هذا الرجل، وأنه أصبح زوجا لها، ومسئولا عنها، ومتحملا لجميع تبعات هذا العقد وآثاره، فقال –عليه الصلاة والسلام: "**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**"[٥]، وقال –أيضا: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"[٦].

وقد وجدنا عمر بن الخطاب لم يقبل في الإشهاد على عقد الزواج شهادة النساء، بل لا بد عنده من رجلين، روى مالك أن: عمر بن الخطاب أتي بنكاح لم

---

(١) شرح النووي على مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، ٥٣٦/٩، وتحفة الأحوذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ٩ /٦٤.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ابْنَتَيِ الْعَمِّ، وراجع: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي ٣ /١٥٦، وقال القسطلاني في: إرشاد الساري ٣٦/٨: مرسل.

(٤) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ٣ /١٥٦.

(٥) جامع الترمذي، أبواب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا ببينة، حديث رقم ١٠٨٤.

(٦) المقاصد العامة، العالم، ص ٤٢٠ –٤٢١، والحديث في: مصنّف عبد الرزاق، كتاب النكاح، باب النكاح بغير ولي، رقم ١٠١٧٢.

يشهد عليه إلا برجل وامرأة، فقال: "**هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت**"(١)، وفي الحديث: "**أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف**"(٢).

وهناك بعض الاختلاف بين الفقهاء حول الإشهاد، وسببه هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أو أن المقصود منها التوثيق، وسد ذريعة الاختلاف أو الإنكار، فمن قال حكم شرعي قال هي شرط من شروط الصحة، ومن قال توثق قال من شروط التمام(٣)، وحكمة الإشهاد على عقد الزواج وأنه لابد منه: أنه يتعلق بالبضع والاستمتاع به، وينشأ عن ذلك الاستمتاع الولد الذي ينسب إلى أبيه، وإلى أسرته، ويكون لهذا الولد حقوق على أبويه، وعلى الأسرة في حال الحياة وحقوق في تركة كلٍ بعد الممات، ثم إن خوف العار والرمي بالزنا يستلزم ألا يقف الانسان موقف التهم والريب، ولو كان موقفه في الواقع سليما(٤)، ومن نظر في حديث خير الخلق ﷺ في نفي التهمة والريبة: "**على رسلكما إنها صفية**"(٥)، وإذا كان من شأن المسلم في كل حالة الابتعاد عن مواطن التهم والشبهات التي تجر إلى إساءة الظن به؛ "**فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه**"(٦).

مراعاة الحقوق الزوجين فيما بينها:

ومن وسائل الإسلام في محاربة جرائم العرض المحافظة على الأسرة مراعاة حقوق الزوجين، كما في قوله –تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾(٧)، ومما يجعلها قوامة، ورياسة صالحة ما جاء في قوله –تعالى:

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، ٢١٩/٣.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري، نور الدين علي بن سلطان، كتاب النكاح، باب إعلان النكاح والخطبة والشرط، ٢٠٧٢/٥.

(٣) المقاصد العامة، العالم، ص ٤٣٢.

(٤) المقاصد العامة، ص ٤٣٣.

(٥) صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، (حديث رقم: ٣٢٨١).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٥٨٧/١١، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه.

(٧) البقرة: ٢٢٨، وراجع: تفسير القرطبي، ١٢٥/٣.

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾[١]، فالقوامة لما آتاه الله الرجل من قدرات على النهوض بأعباء الحياة، ومسئوليات المجتمع والمرأة والأسرة والنفقات، والمرأة ولو كانت مثله في القدرات فإنها كثيرا ما تنصرف عنه بحكم الحمل، والولادة، ورعاية الأطفال، كما أنها لا تجب عليها النفقة على الأسرة، هذا في مجال الحقوق والواجبات الدنيوية، أما الآخرة والديانة والأعمال الصالحة فالكل أمام الله سواء: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ﴾[٢].

العدة من أجل المحافظة على الأنساب:

هل العدة تعبدية أو لها حكمة؟ عدة المرأة من وفاة أو طلاق، وسواء كانت بالأقراء، أو بالأشهر، أو بوضع الحمل تعبدية بالأساس، ولها حكم، أشهرها استبراء الرحم؛ حتى لا تختلط الأنساب، ولأن المحافظة على الأنساب من الأمور التي جبل الناس عليها، فلا تجد إنسانا إلا وهو يحب أن ينسب إلى أبيه وجده، ويكره أن يقدح في نسبه إليهما إلا في أحوال نادرة وشاذة[٣].

الحقوق المقررة للأبناء والحقوق المقررة للأبوين:

هذه الحقوق المقررة للأبناء من أجل المحافظة على النسل الصالح تقوم الفطرة الإنسانية فيها بالدور الداعم الأكبر، حيث يحب كل إنسان أن يكون له أولاد ينسبون إليه، ويحفظون اسمه ورسمه، ويرثون ماله من بعده، وهذا يقتضي أن يكون للمرأة زوج واحد؛ ليعرف من أب المولود منها ليتم التراحم؛ ولذلك أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت في الجاهلية، ونهى عن الزنا، وجعل الولد للفراش وللعاهر الحجر[٤]، وعاطفة الأبوة والأمومة هي التي تكفل للأبناء حق الانتماء، والتربية، والرعاية، والنفقة، والحضانة، هذه العاطفة تسبق الشرع والقانون المنظم

(١) النساء: ٣٤.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) المقاصد العامة، ٤٣٤-٤٣٥.

(٤) انظر: حجة الله البالغة، ٢/١٣١- ١٣٢.

والمقرر لهذه الحقوق الاجتماعية حتى يصل الطفل إلى مرحلة الاعتماد على النفس، وهي طفولة طويلة تمتد إلى خمسة عشر عاما.

وقد قرأنا عن بعض الأحوال الشاذة من قتل الأولاد بسبب الفقر، كما حدثنا القرآن الكريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾(١)، ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾(٢)، ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩﴾(٣). وليس هذا الشذوذ خاصا ببعض قبائل العرب، بل أصاب بعض الشعوب الأخرى(٤).

وهذه العلاقات الأسرية هي التي تقيم المجتمعات البشرية وتدفع إلى التقدم والنشاط الذي ينمي بدوره الحضارات، ويرقيها، ففي ظل هذه العلاقات تنمو القيم، والعادات، والتقاليد، ويتواصل الفكر، والعلم، والمعارف، والصناعات.

الأمر بالصبر والتعفف وسلوك طرق الاستقامة عند تأخر فرصة الزواج:

قال –تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾(٥)، وقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء**"(٦).

---

(١) الأنعام: ١٥١.

(٢) الإسراء: ٣١.

(٣) التكوير: ٨–٩.

(٤) يحكي الدكتور علي عبد الواحد وافي عن النظم الإسبرطية التي كانت توجب على الآباء إعدام أولادهم الضعاف، أو المشوهين، أو المرضى عقب ولادتهم، أو تركهم في القفار طعاما للوحوش والطيور، وهذا النظام نفسه أو ما يقرب منه كان سائدا في أثينا وفي روما، وقد أقره فلاسفة اليونان أنفسهم، وعلى رأسهم أفلاطون وأرسطو. انظر: الأسرة والمجتمع، علي عبد الواحد وافي، ١٤٤–١٤٥.

(٥) النور: ٣٣.

(٦) البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: من استطاع منكم الباءة فليتزوج.

المبحث الثاني
ضوابط متقدمة على تطبيق حدود العرض في الإسلام

المطلب الأول
قواعد عامة

١- **الإسلام ليس حريصا على البحث عن الحدود لإقامتها**، ولكن من أبدى لنا صفحته أخذناه، وبلغ من حرص الإسلام على الستر والتعفف أن أمر من ستره الله -تعالى- حين المعصية ألا يكشف ستر الله -تعالى، وليجعل توبته بينه وبين ربه؛ لأن كشفها أشد أثرا على المجتمع وفضيلته؛ فقد أمر النبي ﷺ بهذا فقال: "**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله**"(١)، ونهى عن المجاهرة بالمعاصي: "**كل أمتي معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله، فيصبح يتحدث به**"(٢).

٢- **نهى الأمة المسلمة عن التجسس والتحسس**، وأمرها بحسن الظن بعضها ببعض، قال -تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾(٣)، وفي الحديث: "**إياكم والظن؛ فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا -عباد الله- إخوانا**"(٤).

٣- **إذا كان الإسلام ليس حريصا على إقامة الحدود إلا في حالات التعيين**، ووصولها الى الحاكم؛ فإنه يأمر الحاكم أن يدرأ الحدود بالشبهات، ما وجد إلى ذلك

---

(١) الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

(٢) البخاري، في كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم: كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

(٣) الحجرات: من الآية ١٢.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر.

سبيلا، ففي الحديث: "**تعافوا الحدود فيما بينكم**"(١)، **ب**- وإذا كانت هناك شبهة مؤثرة فالإمام يدفع بها إقامة الحد: "**ادرءوا الحدود بالشبهات، فإن كان له مخرج فخل سبيله؛ فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**"(٢).

٤- **رأينا النبي ﷺ وهو يعلمنا الرحمة بالعاصي المعترف المقر بذنبه وكيف يحاول صرفه عن الاعتراف**، يقول لماعز -رضي الله عنه، وقد جاء مقرا بالزنا ليصرفه عن الحد: "**لعلك قبّلت، لعلك لمست**"(٣)، فالإسلام يفتح باب الرجوع عن الإقرار بجريمة الزنا، فلا يقبل من المعترف المقر على نفسه الإقرار الأول، بل يراجعه القاضي، ويلقنه التراجع، حتى أربع مرات، كما فعل النبي ﷺ في حديث ماعز(٤) -رضي الله عنه؛ لأن هذه الإقرارات الأربعة تقابل الشهادات الأربعة في حال الشهادة على الزنا؛ حيث لا يقبل أقل من أربع شهادات لإقامة حد الزنا، وتكرار الإقرار مع المراجعة والتلقين للمقر بالرجوع يعني الإصرار على الاعتراف، وقبول نتائجه، بل طلبها من أجل التوبة والتطهر في الدنيا قبل الآخرة، ومن المعلوم أن الحدود كما هي زواجر فإنها مكفرات، وقد قال النبي ﷺ عن الغامدية التي أصرت على التطهر وإقامة الحد عليها مدة من الزمن، حتى وضعت حملها، وأرضعته، ثم جاءت به، وفي يده كسرة - أي: اعتمد على نفسه في طعامه، أي: مدة تقرب من ثلاث سنوات، "عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وهي حبلى من الزنى، فقالت: يا نبي الله، أصبت حدا، فأقمه علي. فدعا نبي الله -صلى الله عليه وسلم- وليها، فقال: **أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها**. ففعل، فأمر بها نبي الله -صلى الله عليه وسلم، فشكت عليها

---

(١) سنن أبي داود، ما جاء في العفو عن الحدود ما لم تبلغ السلطان.

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في درء الحدود، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي برقم ١٤٢٤.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست، أو غمزت.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا.

ثيابها، ثم أمر بها، فرجمت، ثم صلى عليها، فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت. فقال: **لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله -تعالى**"[١]، وفي صحيح مسلم: "**لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها، فصلى عليها، ودفنت**"[٢].

٥- علمنا ﷺ كمسلمين ما ينبغي أن يكون منا إذا علمنا صاحب معصية كيف نستره، ولا نكشفه، وننصحه، ولا نفضحه، حيث قال: "**لو سترته بثيابك لكان خيرا لك**"[٣]، ويقول لمن رجم في الزنا: «**استغفروا لماعز بن مالك**»، فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك، قال: فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «**لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم**»[٤].

الإسلام في فكره وفقهه المستقى من القرآن والسنة كما تبين من عدد الحدود التي أقيمت في عهد النبي ﷺ وطريقة إقامتها - لا يرى العبرة والزجر تؤخذ من كثرة المحدودين، بل يكفي إقامة حد واحد للعظة، والاعتبار، وزجر المعتدين، أو من تسول لهم أنفسهم الاعتداء.

٦- يعلم الإسلام في قرآنه وسنة نبيه ﷺ أن الله هو التواب الرحيم، وأنه ما أرسل نبيه إلا رحمة للعالمين، وأن ما شرعه من شرائع وما حده من حدود إنما هو لتستقيم عمارة الكون على الوجه الأكمل والأفضل الذي أراده خالقه وصانعه: ﴿**هُوَ**

(١) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، وراجع: شرح النووي على مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢) شرح النووي على مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣) للذي حرض ماعزا على الاعتراف، راجع: سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا.

أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ (١)، ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ ﴾ (٢)، فالذين يظنون أنهم يريدون عمارة الكون بعيدا عن تشريعات خالقه إنما يريدون أن يميلوا بالبشرية ميلا عظيما نحو الفساد، ثم الشقاء.

٧- **قد يسقط حد الزنا بسبب الجهل**، وليس هذا في حق المسلم المقيم في ديار الإسلام، لكن قد يكون الجهل من الحد إذا كان ممن أسلم حديثا، أو انتقل من دار الكفر إلى ديار الإسلام، ولم يتعلم بعد ما هو الحرام، وما هو الحلال، فلا حد على من لم يعلم تحريم الزنا، قال عمر وعثمان وعلي: لا حد إلا على من علمه، وبهذا قال عامة أهل العلم، فإن ادعى الزاني الجهل بالتحريم، وكان يمكن أن يجهله، كحديث عهد بالإسلام، والناشئ ببادية؛ قبل منه؛ لأنه يجوز أن يكون صادقا، و إن كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين؛ لم يقبل منه؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك(٣).

وكذلك يسقط الحد في أحوال كثيرة من الجهل بالحرمة، حين تكون شبهة الجهل قوية، مثل الذي تزوج أخته من الرضاع وهو لا يعلم، ولم يخبره أحد بذلك، أو الذي تزوج زوجة المفقود بعد شهادة العدول أنه مات، وحكم القاضي بذلك، أو كفيف دخل على امرأة ظنها زوجته إلخ.

ولكن حين تكون شبهة الجهل ضعيفة محتملة، كمن ظن شبهة الحرمة، ولكن لم يتحقق، أو ادعى أنه لا يعلم التحريم بالرضاع وهو في ديار الإسلام، لكن علمه قد لا يبلغ معرفة هذا التحريم؛ فهذا الاحتمال من الجهل الضعيف، وإن سقط

---

(١) هود: ٦١.

(٢) النساء: ٢٧.

(٣) المغني لابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ٥٨/٩.

الحد عنه فلن يسقط العقوبة التعزيرية؛ لأنه من المعلوم لدى الجميع أن الأصل في الفروج التحريم إلا ما أحله الله –عز وجل– بالعقد الصحيح[١].

٨– **حماية للأعراض والنسل لم يقبل الإسلام في الشهادة على الزنا إلا أربعة رجال عدول** تتفق شهادتهم أنهم رأوا فلانا يزني بفلانة، وقد رأوا ذكره في فرجها كالمرود في المكحلة، فإن اختلفت شهادتهم لا يقام حد الزنا، ويقام حد القذف على الشهود، ويعزر المتهمون إن كان قد عرف عنهم الفساد، ومن المعلوم الشدة البالغة في تحقق هذه الشهادة[٢] ، فكأن الشرع الشريف يريد أن يقول للشهود: أربعوا على أنفسكم، ولو أردتم الشهادة على من لم تصلحه النصيحة فاشهدوا عليه بالفساد، فيعذر، ويمنع من فساده... إلا إذا تيقنتم من الزنا بشروطه – وهذه أحوال نادرة جدا، فاشهدوا بما علمتم دون اختلاف.

المطلب الثاني

العقوبات الحدية على جرائم العرض في الشريعة الإلهية

بين حق الله (حق المجتمع) وحق الفرد وقواعد المحافظة على العرض والنسل

الحدود: جمع حد، وهو في اللغة: المنع، وفي الشريعة: العقوبات المقدرة، الثابتة بنص قرآني أو حديث نبوي في جرائم كان فيها اعتداء على حق الله – تعالى.

ويظهر في نوعين من الحقوق:

– حقوق خالصة لله –تعالى، كحماية الفضيلة، ومنع الفواحش.

– وحقوق المجتمع: حق الله –تعالى– فيها غالب، كبعض الحدود عند بعض الأئمة، مثل حد القذف، حيث إن الاعتداء على حق الله –تعالى– اعتداء على حق المجتمع، والمجتمع الفاضل يوجب رعاية النسل، وحفظ الأنساب، والمحافظة على الأسرة، وإذا شاع الزنا في أمة انحلت فيها الروابط، وضاع فيها النسل، فكان الزنا

(١) راجع: العقوبة، لأبي زهرة، ص ١٩٧– ٢٠٥.

(٢) المغني، ابن قدامة، ٦٥/٩.

اعتداء على حق الله –تعالى، أو على تعبير عصرنا اعتداء على حق المجتمع، أو على النظام الاجتماعي[١].

أولا: سبب تسمية بعض هذه العقوبات حدودا:

الحدود كلها تتجه إلى حماية المجتمع؛ لأنها حقوق لله –تعالى؛ وسميت حدودا؛ لأنها محدودة مقدرة بتقدير الله –تعالى، وليس لأحد أن يزيد فيها أو ينقص، ولأنها حدود قائمة فاصلة بين الحق والباطل، فهي حدود الله –تعالى– التي تحمي المجتمع، وكأن الجرائم التي تكون عقوبتها الحدود ثغور يهاجم المجتمع من جانبها، والعقوبات هي الحدود التي تسد بها هذه الثغور، ثم هذه العقوبات لحماية الفضيلة الإنسانية العليا التي قررها الإسلام، والحدود التي تحمي الآحاد من طغيان الفساد؛ ومن أجل ذلك سميت تلك العقوبات حدودا لله –تعالى– الذي يعطي الحقوق الواجبات، ويعين الالتزامات[٢]، هو الذي رسم الحد لأجل حمى الفضائل وحرمات أهل الإيمان[٣].

ثانيا: تشريع العقوبات على من يرتكب جريمة من جرائم العرض:

وقد عرف فقهاء الإسلام الجريمة بأنها محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد، أو تعزير[٤]، ويعرفها القانونيون بأنها: فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة، أو تدبيرا احترازيا [٥].

ومن حكمة الإسلام وأهدافه: أن العقوبات التي تكون لحماية الفضيلة، لا ينظر فيها إلى مقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه، وإنما ينظر فيها إلى آثار

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص٨٦، بتصرف يسير.

(٢) المصدر السابق، ص ٨٧.

(٣) العقوبة، أبو زهرة، ص ٨٧.

(٤) المصدر السابق، ص ١٧.

(٥) الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي، بحث مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات، الديرشوي، عبد الله بن محمد نوري، مج ١٨، ع ٤٢، ٢٠٠٩– ١٤٣٠.

الجريمة في المجتمع.. والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية، التي تنظم السلوك الإنساني العام من غير نظر إلى إرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم إذا كانت فاسدة، فلا تخضع لأعراف الناس، ولكن تحكم عليها بالخير أو الشر(١).

يقارن الإمام أبو زهرة بين نظرة الإسلام للجريمة والعقاب، واختلافها عن الشرائع الوضعية، مما يبين أفضلية الشريعة الإسلامية، فيقول: "هنا نجد علو الإسلام في نظره إلى الجريمة والعقاب عن الشرائع الوضعية؛ لأن العقوبات التي تشتمل عليها القوانين الحاضرة ليست مشتقة من الفضيلة المجردة أو العدالة الحقيقية، بل هي مشتقة من أوضاع الناس وأعرافهم، والحكومات تضع القوانين لحماية نفسها أولا، ثم لحماية الأوضاع الاجتماعية، أيا كانت عادلة، أو غير عادلة، فاضلة، أو غير فاضلة(٢)"، "ونجد العرف سواء كان خيرا أو كان شرا له أثره في التقنين(٣)... أما شريعة الله –تعالى– فإنها لا تتجه إلى الأعراف تحميها، بل تتجه إليها؛ لتصلحها، وتقومها، وتهذبها"(٤).

و**عند تقدير عقوبة الجريمة لا بد من اعتبار أمور ثلاثة:** أولها: مقدار الأذى الذي ينزل بالمجني عليه. ثانيها: مقدار الترويع والإفزاع العام الذي تحدثه الجريمة. وثالثها: مقدار ما فيها من هتك لحمى الفضيلة الإسلامية، ومقدار الزجر والردع في العقوبة(٥).

– وقد قرر الفقهاء أن العقوبات التي تكون حماية للمجتمع وحق الفرد فيها مندغم في حق الله، وليس قائما بذاته لا ينظر فيها إلى مقادير الأفعال، وإنما ينظر

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص ٢٦.
(٢) المصدر السابق.
(٣) العقوبة، أبو زهرة، ص ٢٧.
(٤) المصدر السابق.
(٥) العقوبة، أبو زهرة، ص١٨ – ١٩.

فيها إلى مقدار انتهاكها لحرمات الله –تعالى– التي تحمي الفضيلة، وتدفع الرذيلة[١].

فلا فرق في العقوبة بين الزنا بذات النسب والزنا بغيرها، ومن قذف امرأة محصنة بالزنا فإن عقوبته محددة، وهي ثمانون جلدة، لا فرق في ذلك بين أن تكون التي رميت بالزنا نسيبة، أو غير نسيبة، ولا بين أن تكون فقيرة، أو غنية، وكذلك الأمر في القاذف لا يفرق فيه بين كبير وصغير[٢].

أما الجرائم التي تكون حقا للعبيد، أو يكون لله حق فيها، ولكنه ليس بغالب؛ فإن العقوبة فيها تكون بمقدار الجريمة تماما، وللإمام أن يوجد عقوبة تعزيرية لملاحظة حق الله –تعالى[٣].

إذا كانت العقوبات بكل صورها أذى لمن تنزل به فهي في آثارها رحمة بالمجتمع، حيث نزلت الشرائع الإلهية كلها من أجل الرحمة، وصدق الله العظيم: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[٤]، وليس من الرحمة الرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم، بل الرفق بهؤلاء هو عين القسوة بغيرهم، ونرى الرحمة المهداة ﷺ حين يقرر في قوانين الرحمة: "**من لا يرحم لا يرحم**"[٥]،

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص ٢٠.

(٢) المصدر السابق، ص٢٠.

(٣) العقوبة، أبو زهرة، ص٢٠.

(٤) الأنبياء: ١٠٧.

(٥) وراجع: العقوبة، لأبي زهرة ص٢١. والحديث في صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وأخرجه مسلم في الفضائل، باب رحمته –صلى الله عليه وسلم– الصبيان والعيال.

"**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**"(١)، "**لا تنزع الرحمة إلا من شقي**"(٢).

وإذا كانت العقوبة على الجريمة هي في ذاتها أذى ينزل بالجاني زجرا له، ولا يخلو ذلك من أذى ينزل بالأمة في ذاتها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به؛ لأنه صار مصدر أذى للأمة، أو لكل من يتصل به(٣).

فالامتناع عن إنزال العقوبة به فيه تعريض الجميع للأذى، وإذا كانت العقوبة في صورتها مفسدة فإنها سبب لمصلحة أعظم.

يقول العز بن عبد السلام: "ربما كانت أسباب المصالح مفاسد، فيؤمر بها، أو تباح لا لكونها مفاسد، بل لكونها مؤدية إلى مصالح"، ومعلوم من قواعد الشريعة أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة(٤).

فالرحمة في العقوبات الإسلامية هي من الرحمة التي تعم، وهي استجابة لحكم العقل، ولحكم الشرع، وليست استجابة لحكم العاطفة المجردة التي قد تؤدي إلى تعويق الرحمة العامة حين تكون رأفة بالجناة، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ﴾ (٥)، فالرحمة الحق تتلاقى مع العدل، وتنافي الظلم، وتقاومه، وخصوصا في الأمور العامة، ومن هنا نفهم قول النبي ﷺ: "**أنا نبي الرحمة، أنا نبي الملحمة**"(٦)، والملحمة في القتال

---

(١) تحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في رحمة المسلمين.

(٢) أبو داود في سننه، باب في الرحمة، الترمذي في جامعه، باب ما جاء في رحمة المسلمين، ابن حبان في صحيحه، باب الرحمة، الحاكم في المستدرك، باب وأما حديث شعبة.

(٣) العقوبة، أبو زهرة، ص١٧.

(٤) المصدر السابق، ص١٨، وراجع قواعد الأحكام، ١٢/١.

(٥) راجع العقوبة، لأبي زهرة، ص٢٢، والآية من سورة النور ٢.

(٦) هذا الحديث رواه عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن أبي موسى الأشعري قال: رسول الله ﷺ يسمى لنا نفسه أسماء،=

لدفع الفساد في الأرض تلتقي مع الرحمة في قلوب الأنبياء، كما تتلاقى في قلب كل حاكم عادل(١).

ومن مميزات قانون العقوبات في الاسلام: مخاطبة الضمير الديني، فما انكشف من الجرائم، وثبتت الإدانة فيه على مرتكبها؛ فعليه العقوبة المقررة شرعا في الدنيا، وما لم تثبت فيه الجريمة بالأدلة مما يخفي، أو استطاع المجرم التهرب من العقوبة الدنيوية؛ فإن عقوبته له باقية في الآخرة بلا ريب، والأمر فيها إلى الله –تعالى.. ويطلب التوبة والمغفرة(٢).

ويقول الشيخ أبو زهرة: "الملاحظ في تطبيقات القوانين البشرية أنه... يكثر الإجرام بمقدار ابتعاد القوانين عن الدين، ومقدار بعد القلوب عن الإيمان"(٣).

ثالثا: ويعد من أهم طرق الشريعة في مواجهة الجريمة ثلاثة طرق:

– التهذيب النفسي عن طريق العبادات الإسلامية، وفيها تربية روح الائتلاف في قلب المؤمن.

– تكوين رأي عام فاضل، لا يظهر فيه الشر، ويكون فيه الخير بينا واضحا معلنا، حيث تعد الجريمة المعلنة جريمتين: جريمة الفعل، وجريمة الإعلان، وقد قال – سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(٤).

فقال: "**أنا محمد، وأحمد، والمقفي، والحاشر، ونبي الرحمة، ونبي الملحمة**". ورواية هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري، أيضا في صحيح مسلم بنفس الرواية عن إسحاق بن راهويه عن جرير عن الأعمش، ولكن بلفظ: "**نبي التوبة، ونبي الرحمة**". وفي رواية أحمد من حديث حذيفة: "**نبي الملاحم**". صحيح الجامع، الألباني، ١٤٧٣.

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص٢٣ –٢٤.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٨.

(٣) العقوبة، أبو زهرة، ص ٣١.

(٤) النور: ١٩.

– عقاب الجاني عقابا يردعه، ويزجر غيره، فلا تتكرر الجرائم، أو تضعف قوتها وأعدادها(١).

رابعًا: مما يلاحظ في حكمة تحريم الزنا والقذف واللواط والسحاق ووجوب الحد فيها:

١– يعتبر الإسلام أن الزنا وما يتعلق به من فواحش أخلاقية جرائم تستحق العقوبات لتطهير المجتمع منها.

٢– ولا نقصد ببيان حكمة التشريع في تحريم هذه الفواحش، وما قد يتطلبه ذلك من بعض المقارنات مع بعض التشريعات الأرضية مقارنات حقيقية؛ لأننا نعتقد سمو وعظمة التشريعات الإلهية، وأن ما ينتجه الإنسان بعقله قد يضل باتباع الشهوات، والنظر إلى المصالح الخاصة للمشرع، أو لطائفته، حتى دولته.

٣– قانون السماء قد جاء لإصلاح البشر، وحملهم على الفضيلة، فإذا كانت الأوضاع لا تتفق مع مبادئ السماء، أو بالأحرى لا تتفق مع الفضيلة الإنسانية العليا؛ فإن القوانين السماوية تحاربها، وتقومها، وتصلح أمر الناس، وتزيل كل وضع لا يتفق مع السمو الإنساني(٢).

ومعلوم للقاصي والداني عجز القوانين الوضعية عن تحقيق الفضيلة في المجتمع، ومعالجة آفاته، أو ردع شذاذه، حتى صرنا نسمع ونقرأ عن جرائم كثيرة، يندى لها جبين الإنسانية، ونقرأ من أخبار المجتمعات الغربية، بل التي صار فيها الإسلام غريبا عن: زواج المثليين – وهو يمثل منتهى الشذوذ عن الفطرة من اللواط والسحاق، وهذا يهدد البشرية بالفناء بسبب نقص الأعداد، وبسبب إصابتها بأنواع من عضال الأدواء القاتلة، مثل الإيدز، والزهري، والسيلان، وجدري القرود(٣).

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص ٣٣ –٣٦.

(٢) المصدر السابق، ص ٦.

(٣) وقد ناوشت طائفة من قرارات المؤتمرات الدولية ذات المرجعيات المنحرفة غير الإسلامية القيم الإسلامية في مجال الأسرة، بل خالفت ما حفظته كل الشرائع السماوية والمجتمعات المحافظة من=

تنبيهات:

١- يلاحظ أن عهد النبي ﷺ تميز بالتقوى، والطهارة، والعفاف، ففي باب الحدود والسرقة في موطأ الإمام مالك من رقم ٦٨٢- ٧١٠، فالمروي ثمانية وعشرون حديثا فقط، في الحدود السبعة، وهي حد الزنا، وحد الحرابة، وحد السرقة، وحد اللواط، وحد شرب الخمر، وحد الردة، وعقوبتها القتل، أو القصاص، فكل حد لن يتعدى عدد مرتكبيه أصابع اليد الواحدة، لو قسم عدد الأحاديث على عدد الحدود، فهل رأت الدنيا أطهر من هذا المجتمع؟!

القيم الخاصة ببناء الأسرة وحقوق أفرادها، فكان مؤتمر السكان والتنمية ١٩٩٤م في القاهرة، ومؤتمر بكين للمرأة ١٩٩٥ م، وبكين +٥ عام ٢٠٠٠ م، وبكين +١٠ عام ٢٠٠٥ م، ومؤتمر الطفلة الأنثى ١٩٩٧ م، ومؤتمر الطفل عام ٢٠٠١م، وفي كل هذه المؤتمرات نجد تركيزا على مفهوم الحريات المطلقة في العلاقة بين الرجل والمرأة، وهنا يأتي الانحراف، فعندما يتحدثون عن حرية الميول الجنسية فإنهم يقصدون الشذوذ الجنسي، وعندما يتحدثون عن حرية العلاقة الجنسية فإنهم يشيرون إلى حرية الزنا الذي حرمته كل الشرائع السماوية، وهم يدعون إلى حرية العلاقات الجنسية خارج مؤسسة الأسرة، وقبل الزواج، ويقصد بها حق المراهقين في ممارسة الجنس، ويأتي معه حق الفتيات غير المتزوجات في تعاطي أدوات منع الحمل، أو الإجهاض، وقبول الأطفال غير الشرعيين، وكل هذه التطرفات المختلفة عن الأديان لها منطلقات وتاريخ وأسباب في المجتمع الأوروبي والغربي.

وهناك أجهزة دولية تقف من وراء نشر قيم العولمة، منها: البنك الدولي، منظمة النقد الدولي، ونادي باريس، ومنظمة التجارة العالمية. وهم يحاولون نشر قيم الحياة في الغرب ونظمها، وتقاليدها، وأساليبها داخل دول العالم بشتى الوسائل.

انتشار الأمراض السرية الفتاكة، حيث جاء في دائرة المعارف البريطانية أنه يعالج في المستشفيات الرسمية هناك مائتا ألف مريض بالزهري، ومائة وستين ألف مصاب بالسيلان كل سنة. ويموت في أمريكا ما بين ٤٣ ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده. ويقول الدكتور الفرنسي ليزيد إنه يموت في فرنسا ثلاثون ألف نسمة بالزهري، وما يتبعه من الأمراض الكثير في كل سنة. وهذا المرض هو أخطر الأمراض بفرنسا.

إن ما ذكرناه من هذه الإحصائيات ما هو إلا نقطة من بحر للانحرافات الجنسية والخلقية التي آلت اليها المجتمعات العالمية كنتيجة مؤلمة في عصور الانتكاس والضلال.

٢ – إذا كانت الجريمة الأخلاقية المتعلقة بالأعراض منصوصا على عقوبتها في القرآن الكريم أو السنة المطهرة فالعمل بالنصوص؛ حيث إن الحكمة كل الحكمة هي في شرع الله –تعالى، علمنا بما علمنا –سبحانه– بعض الحكم، وغابت عنا بعضها، فلا يضيرنا ذلك، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[١]، فالله – سبحانه– أعلم بما يصلح عباده، وهو أرحم بهم، وأعلم بما في أنفسهم، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾[٢].

٣ – الخلل في قانون العقوبات يؤدي إلى جرائم العرض:

ما زال في قانون العقوبات المصري بعض مواد تخالف ما نصت عليه الشريعة الإسلامية في نصوصها المقدسة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ونتمنى أن يراجع المشرع المصري هذه الهنات؛ ليحفظ على الأمة شريعتها، وما فيها من حفظ شرف أبنائها[٣].

---

(١) المائدة: ٥٠.

(٢) الملك: ١٤.

(٣) وهذه بعض مواد العقوبات في حالة ثبوت الزنا من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، آخر تعديل: ١٥ أغسطس ٢٠٢١ بالقانون ١٤١ لسنة ٢٠٢١ **: الباب الرابع: هتك العرض وإفساد الأخلاق، المادة ٢٦٧: من واقع أنثى بغير رضاها يُعاقب بالإعدام، أو السجن المؤبد. ويُعاقب الفاعل بالإعدام إذا كانت المجني عليها لم يبلغ سنها ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان الفاعل من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها، أو ملاحظتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادمًا بالأجر عندها، أو عند من تقدم ذكرهم، أو تعدد الفاعلون للجريمة. المادة ٢٦٨ كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو بالتهديد أو شرع في ذلك يُعاقب بالسجن المشدد. وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان مرتكبها، أو أحد مرتكبيها ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات، وإذا اجتمع هذان الظرفان معًا يُحكم بالسجن المؤبد. المادة ٢٦٩ كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة بغير قوة، أو تهديد يُعاقب بالسجن، وإذا كان سنه لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة، أو كان من وقعت منه=

وقد نشر الأستاذ أحمد مرعي في جريدة اليوم السابع عدد السبت ١١ -٤- ٢٠١٥ م مقالا بعنوان: قانونيون يكشفون الخلل في عقاب المتحرشين وممارسي الدعارة واللواط والسحاق، ونقل عن المستشار الرفاعي أنه لا يوجد قانون يعاقب على الشذوذ الجنسي وأن القوانين المصرية تخلو من عقاب ممارس الجنس بشروط معينة. ومن ذلك: "المادة الثامنة التي تذهب إلى أنه لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها، ولا تسمع الدعوى إذا كان الزوج قد سبق وزنا في منزل الزوجية، ويلزم لتحقق جريمة الزنا أن تكون المرأة متزوجة، وأن يحرك زوجها الدعوى ضدها، وألا يكون الزوج قد سبق وقبض عليه متلبسا في جريمة الزنا"، وفي المادة الثانية عشر: " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه الأمر بدعوى من الزوجة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر"، فإذا تخلف شرط من الشروط في جريمة زنا الزوجة أو الزوج مما جاء في هاتين المادتين من قانون العقوبات لا يعاقب الزانية ولا الزاني؛ لعدم توفر أركان الجريمة [1].

وكل رجل قبض عليه يمارس الشذوذ مع رجل مثله، وكل امرأة قبض عليها وهي تمارس الشذوذ الجنسي مع امرأة مثلها؛ ولذلك فإنه يظهر أن القوانين المصرية

الجريمة ممن نُص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن سبع سنوات. المادة ٢٧٣ لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناء على دعوى زوجها إلا إنه إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته، كالمبين في المادة ٢٧٧ لا تسمع دعواه عليها. المادة ٢٧٤ المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنتين، لكن لزوجها أن يقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت. المادة ٢٧٥ ويعاقب -أيضا- الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة. المادة ٢٧٦ الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هي القبض عليه حين تلبسه بالفعل، أو اعترافه، أو وجود مكاتيب، أو أوراق أخرى مكتوبة منه، أو وجوده في منزل مسلم في المحل المخصص للحريم. المادة ٢٧٧ كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور.

(١) جريدة اليوم السابع الإلكترونية، عدد السبت ١١ /٤ /٢٠١٥.

لا تعاقب على العديد من الوقائع الجنسية التي تعد جريمة وفقا للشريعة الإسلامية[١].

٤ – تراعي تشريعات العقوبات في الإسلام درء الحدود بالشبهات: وفتح باب التوبة على مصراعيه أمام الجميع، بل جعلها طريقا لحب الله –تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢]، والعمل على احتواء المجرم، وعدم نبذه؛ ليعود بعد توبته أو عقوبته عضوا صالحا في المجتمع، ونهى عن تعييره، وقال ﷺ في رجل قد شرب: **اضربوه**، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان**"[٣].

٥ – كما يراعى علنية تنفيذ الأحكام والعقوبات: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[٤].

وذلك للعظة والاعتبار عند المشاهدين، وزيادة التخويف والزجر عن المنكر عند المعتدين.

٦– كما يراعى أن الإسلام لا يحرص على إقامة الحدود بتقصي أخبار الناس والتفتيش وراءهم، بل إنه يأمر بالستر من ابتلي بشيء من هذه القاذورات التي نهى عنها، كما يأمر الآخرين بالستر عليه، ونصحه، وعدم فضحه، أو رفعه إلى الحاكم، وفي الحديث: "**أيها الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من**

(١) جريدة اليوم السابع الإلكترونية، عدد السبت ١١ /٤ /٢٠١٥.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.

(٤) النور: ٢.

أصاب من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله"(١).

ويجب على المجتمع الستر على العصاة؛ حتى يتوبوا، روى أبو داود والنسائي: أن هزالا لما ذهب للنبي ﷺ يخبره عن زنا ماعز، فحضر ماعز، وأقر، ورجم، فقال النبي ﷺ لهزال: "**لو سترته بثوبك كان خيرا لك**"(٢). وقال عمر –رضي الله عنه– لرجل جاء يعترف بذنب ألم به دون مسيس للمرأة: "**لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك، فلم يرد النبي ﷺ شيئا**"(٣).

وقد ظهر في الغرب ذلك الفكر المخالف للنظام الديني السماوي، سواء الإسلامي، أو اليهودي، أو النصراني، الذي يدافع عن مؤسسة الأسرة في الشرق والغرب، ظهر نتيجة صراعات وعقائد في المجتمعات الغربية، بنيت عليها نظريات اجتماعية هدامة من وجهة النظر الدينية، مثل الأنثوية(٤)، والتفكيكية (٥)، واتجاهات تطبيقات الحداثة، وما بعد الحداثة (٦)، واتبع تلك النظريات فئات من المجتمعات الغربية؛ فظهرت الفوضوية، والماركسية، والعلمانية.

---

(١) الموطأ، كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، وراجع الزرقاني على المواهب ٢٦١/٤.

(٢) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الشهادات، جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي، ومسند أحمد، تتمة مسند الأنصار حديث هزال.

(٣) نيل الأوطار ١٠٦/٧، شرح النووي على مسلم، كتاب التوبة، باب قوله –تعالى: (إن الحسنات يذهبن السيئات).

(٤) الأنثوية: اتجاه يعلى من شأن المرأة؛ حتى تتخلص من كل الضوابط القيمية، والأخلاقية، والشرعية؛ لممارسة حرياتها الجسمية، والنفسية، والاجتماعية، والسياسية دون قيود.

(٥) التفكيكية: اتجاه ينحو نحو تفكيك المجتمع التقليدي بمؤسساته ونظمه، ومنها تفكيك المؤسسة الدينية؛ لأنها مخدرة للشعوب، وتفكيك مؤسسة الأسرة، وإطلاق العنان لها.

(٦) اتجاه الحداثة يفصل الدين عن الدولة، وما بعد الحداثة يسقط القيم الدينية.

المبحث الثالث

التعليل بالحكمة وموقف الفقهاء منه

ويتكون من أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعليل بالحكمة في القرآن الكريم

المتتبع لأحكام القرآن الكريم يرى بوضوح علل الأحكام، وبيان مقاصدها التي شرعت لأجلها.

يقول الإمام بن القيم في ذلك: "والقرآن الكريم وسنة رسول الله -ﷺ- مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح، وتعليل الخلق بهما، والتنبيه على وجود الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، لأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة، وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدتها من أولها إلى آخرها شاهدة بذلك، ناطقة به، ووجدت الحكمة، والمصلحة، والعدل، والرحمة باديا على صفحاتها، مناديا يدعو قوله الألباب إليها[١].

من تعليل القرآن الكريم -وهو كثير -كما قال ابن القيم- و-نختار بعض ما يقرب من موضوعنا:

- ففي آيات الصيام: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾[٢]، فعلة الصوم التقوى؛ لأنه يكسر شهوة البطن

(١) مفتاح دار السعادة، ٢/٢٢-٢٣.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

والفرج [1]، وفي ختام آيات الصيام: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾[2].

-وفي الإذن في دخول البيوت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾[3].

فالتعليل بذلكم خير لكم، وخير ما في ذلك حفظ العورات، وكف الأذى عن الناس، وكذلك قوله -تعالى: ﴿فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ﴾ فليس في الرجوع هوان، بل هو تزكية؛ لئلا تطلعوا على شيء قد لا يكون خيرا لكم ولا للمزور[4].

- وكذلك في استئذان الأطفال والخدم في ثلاثة أوقات: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾[5]، وتعليل ذلك بأن هذه أوقات عورات؛ فينبغي الاستئذان فيها.

وسورة النور من أكثر السور عناية بتطهير المجتمع من الفواحش، واشتمالا على الحكم التي تطهر المجتمع.

---

(١) راجع: تفسير الرازي، ٧٠/٥.

(٢) البقرة: ١٨٧.

(٣) النور: ٢٧- ٢٨.

(٤) أحكام القرآن، لابن العربي، ١٣٥٨/٣-١٣٦٢.

(٥) النور: ٥٨.

فقد جاءت فقرات هذه السورة العظيمة الخمسة نورا هاديا للفرد والمجتمع؛ لتحميه من الانحلال والتردي في الخطيئة، حيث أمرت بغض البصر، وحفظ الفرج، ونهت عن دخول البيوت بغير إذن واستئذان، ونهت عن قذف المحصنات، وبينت عقوبة البهتان وإلصاق التهم الكاذبة بالمستقيمين، وأمرت بالعفة والتعفف، وذمت إشاعة الفاحشة، وأمرت بالنكاح الحلال، ودعت إلى التوبة والتفكر في خلق الله الذي يبين عظمته ويدعو إلى توحيده، وطاعته، واتباع شريعته(١).

المطلب الثاني

التعليل بالحكمة في سنة النبي ﷺ

وهو كثير –أيضا– كما أشار إلى ذلك ابن القيم فيما نقلناه من كلامه في أول هذا المبحث.

من ذلك أمر النبي ﷺ للخاطب بالنظر إلى من يريد خطبتها: "**اذهب، فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**"(٢)، فحكمة الأمر بالنظر لأجل دوام العشرة والمودة (٣).

ومنع النبي الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: "**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها، ولا ابنة أخيها، ولا ابنة أختها؛ فإنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم**"(٤).

---

(١) أهداف كل سورة في القرآن الكريم ومقاصدها، الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود شحاتة، ٢٥٦/١، ٢٥٨، ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨١، ط الثانية.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، وقال في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزوج.

(٣) راجع: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ص٣٠-٣١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

وتعليل النهي –هنا – من أجل حفظ علاقات التراحم بين الأسر، وحفظ المجتمع.

المطلب الثالث

التعليل بالحكمة عند الصحابة وعند التابعين

ونختار –أيضا– من آثارهم بعضا مما يناسب بحثنا: من ذلك أن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– تزوج يهودية بالمدائن، فكتب إليه عمر –رضي الله عنه –أن خل سبيلها، فكتب إليه: أحرام يا أمير المؤمنين؟ فكتب إليه عمر –رضي الله عنه: "**أعزم ألا تضع كتابي هذا حتى تخلي سبيلها؛ فإني أخاف أن يقتدى بك المسلمون؛ فيختارون نساء أهل الذمة لجمالهن، وكفى بذلك فتنة لنساء المسلمين**"(١).

فعمر –رضي الله عنه– يعلم حل الزواج من الكتابيات العفيفات(٢)، لكنه نظر إلى مصلحة المسلمات؛ لئلا ينصرف جيل القدوة من أكارم الصحابة إلى الزواج من الكتابيات، فيقتدي بهم غيرهم، ويهملون الزواج من المسلمات، وكفى بذلك فتنة (٣) إلى جانب فتنة التأثر بعادات غير إسلامية، خصوصا في تربية النشء(٤).

وكذلك قضاء عمر – رضي الله عنه –في إيقاع الطلاق الثلاث التي وقعت بفم واحد ثلاثا، وقد كانت في عهد النبي ﷺ، وخلافة أبي بكر، وسنتين من صدر خلافة عمر تقع الثلاث المجموعة واحدة، وقد رأى عمر –رضي الله عنه–

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب، وتحريم المؤمنات على الكفار.

(٢) كما في سورة المائدة: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾.

(٣) راجع: فتح الباري، ٤١٦/٩ والمغني، لابن قدامة، ١٣٠/٧.

(٤) راجع: تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، ٤٤.

المصلحة في إيقاعه عليهم ثلاثا؛ لأن الناس استهانوا بأمر الطلاق -بعد ما كانوا يتقون الله فيه، وطلقوا على غير ما شرع الله؛ لأن الله شرع الطلاق مرة بعد مرة، ولم يشرعه مرة واحدة، فمن جمع الطلاق الثلاث فقد تعدى حدود الله، وظلم نفسه، فرأى عمر بإلزامه ما التزم، ولم يقره على سعة الله -تعالى؛ تأديبا له، بل اختار له الأغلظ تأديبا [١].

المطلب الرابع

مذاهب الفقهاء في التعليل بالحكمة واختيار الباحث من هذه المذاهب

ونختار -أيضا- شيئا مما يتعلق ببحثنا:

من ذلك: قول الشافعي -رحمه الله - عند الكلام عن حديث: "**نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الرجل عن أن يخطب على خطبة أخيه**"[٢].

وبين الشافعي -رحمه الله -تعالى- أن النهي هنا إذا كانت المرأة قد أذنت للخاطب؛ لئلا يفسد عليها الآخر الذي يريد خطبتها، وعلى من خطبها، ثم قد يرجع ذلك الآخر بعد ذلك عن خطبتها؛ فيكون قد أفسد على المرأة، وعلى الأول الذي قد أذنت له، فهذه الخطبة من الآخر مفسدة على المرأة وخاطبها الأول[٣]؛ لذلك نهى الشارع الحكيم عنها.

يقول الإمام العز بن عبد السلام: "فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم"[٤].

ويقول ابن القيم: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها". فكل مسألة

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/٢٧-٣٢.

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: "**ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**" في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح، أو يدع.

(٣) راجع الرسالة، ٣٠٧-٣٠٩، ط المكتبة العلمية بيروت، وتعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، ص١٤٨.

(٤) إعلام الموقعين، ٣/٥.

خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة، وأصدقها... وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم.

وهي العصمة للناس، وقوام العالم، وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله –سبحانه وتعالى– خراب الدنيا وطي العالم رفع إليه ما بقي من رسومها"[١].

مدى إدراك الحكمة في أحكام الشريعة الإسلامية:

تنقسم أحكام الشريعة الاسلامية من حيث إدراك الحكمة فيها، أو عدم إدراكها إلى قسمين[٢]:

<u>الأول:</u> أحكام معقولة المعنى، وقد تسمى أحكاما معللة، وهي تلك الأحكام التي تدرك حكمة تشريعها، إما بالتنصيص على هذه الحكمة، وإما بيسر استنباطها، وهذه هي الأكثر فيما شرع الله –عز وجل، في آلاف من المسائل الفقهية – وصدق البوصيري:

لم يمتحنا بما تعيا العقول به حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم[٣]

نرى ذلك في الجملة في تشريع العبادات من الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، كما نراه في أحكام الأسرة في وجوب المهر والنفقة، والعدة في الطلاق والوفاة.

---

(١) إعلام الموقعين، ٣/٥.

(٢) راجع: الموسوعة الفقهية الكويتية: ١ /٤٩ – ٥١.

(٣) البردة، للإمام البوصيري، بيت رقم ٤٧.

الثاني: أحكام تعبدية، ولا شك أنها لحكم بالغة، ولكن لا تدرك فيها المناسبة بين الفعل والحكم المرتب عليه، وذلك كعدد الصلوات، وعدد الركعات، وأكثر اعمال الحج، وحكمة تشريع هذه الأحكام التعبدية هي اختبار مدى إيمان العبد وتسليمه لحكمة الرب وأحكامه، ومن المعلوم – شرعا وعقلا هنا– أن الشريعة أصولها وفروعها جاءت لحكم بالغة، ولم تأت بما ترفضه العقول، ولكنها قد تأتي بما لا تدركه العقول، وشتان ما بين الأمرين، فعدم العلم بالشيء ليس دليلا على نفيه، فما دام العبد قد اقتنع عقليا بأن الله موجود، وأنه حكيم، واقتنع وآمن برسوله ﷺ المبين عن ربه بما ورد في الشرع من أدلة ومعجزات تبين صدق رسول الله ﷺ، ثم إنه يدرك بعد ذلك أن العقول لها مدى تنتهي إليه من الإدراك مهما بلغت من الذكاء؛ فما عليه بعد ذلك إلا أن يسلم لأحكام القرآن والسنة الصحيحة؛ لأنه يعلم أنها ما جاءت إلا عن العليم الخبير الرحمن الرحيم –سبحانه.

وكم تبين لنا من حكم في عصرنا لأحكام الشريعة لم يدركها السابقون كشف عنها العلم الحديث بأدواته، فحكمة تحريم لحم الخنزير، وغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا إحداهن بالتراب، وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ولماذا تزيد عن عدة المطلقة غير الحامل؟

ويبين الإمام أبو زهرة أشهر مذاهب العلماء في تعليل النصوص الدينية بالمصلحة، وأن علماء المسلمين أجمعوا أن كل ما أمر به الشارع الحكيم، أو نهى عنه إنما كان لمصالح راجحة، يراها كل من كان له عقل سليم، ولكن انقسم العلماء إلى ثلاث طوائف في جواز تعليل النصوص بالمصلحة:

١– **الطائفة الأولى:** أنكرت جواز تعليل النصوص بالمصلحة، مع اعترافهم بأن شرع الله جاء للمصلحة، وعلى رأس هؤلاء: داود الظاهري، وابن حزم.

٢– **الطائفة الثانية:** أجازت تعليل النصوص، وهو قياس ما لم يرد فيه نص على ما جاء فيه نص، إذا كان بينهما اشتراك في الأمارات التي تدل على تلك المصالح، وهؤلاء الفقهاء لا يحكمون إلا بالقياس على النصوص، ولا يتجهون في

الرأي إلى التعرف إلى المقاصد العامة، والأخذ بها من غير تقييد بمصلحة معينة ورد بها النص، وسار في هذا الاتجاه الشافعي، وأبو حنيفة زاد عليه قليلا.

٣- **الطائفة الثالثة:** رأت تعليل النصوص بالمصلحة التي تكون من جنس المصالح التي أقرها الشارع، من غير قصد التعليل على تعرف وجه المصلحة في نص معين، بل التعليل بالمصالح العامة المقررة في كثير من الأحكام والنصوص.

وممن سار في هذا الاتجاه: الإمام مالك، والإمام أحمد، ثم ابن تيمية، والمذهبان: الزيدي، والإمامي، وإن كان الزيدية ساروا على مذهب الإمام مالك، أما الإمامية فأخذوا بالمصالح التي يدل عليها العقل، والذي لا يخالف الشرع [١].

<u>المذهب الأول</u>: جواز التعليل بالحكمة مطلقا، سواء أكانت منضبطة، أم غير منضبطة، ظاهرة، أم غير ظاهرة[٢]:

قال بذلك طائفة معتبرة من علماء الأصول والفقه، منهم: الغزالي[٣]، والرازي[٤]، وابن الحاجب[٥]، والبيضاوي[٦]، وابن تيمية[٧]، وابن القيم[٨]، والقرافي، وقد قال: الوصف إذا لم يكن منضبطا جاز التعليل بالحكمة، وفيه خلاف – والحكمة هي لأجلها صار الوصف علة.. ومن الحكمة: اختلاط الأنساب؛ فإنه سبب جل وصف الزنا، وسبب وجوب الحد[٩].

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص ٤٠-٤١.

(٢) شفاء العليل، ٢٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المحصول، ٥٨٧.

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، ٢١٤/٢.

(٦) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، ١٩٩-٢٠٠.

(٧) المسودة، ٤٢٣ -٤٢٤.

(٨) شفاء العليل، ص ٢٣٩.

(٩) شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٦.

ويشير الإسنوي إلى نفس الأمر، ويبين وجود الاختلاف، فيقول: "وقد يكون التعليل بنفس الحكمة، أي: بمجرد المصالح والمفاسد، كوجوب الحد لاختلاط الأنساب، وهذا الذي وقع فيه الخلاف، وفيه ثلاثة مذاهب، حكاها الآمدى(١).

يرى العلامة الدكتور طه جابر العلواني أن **التعليل بالحكمة** من أبرز معالم العقل المسلم الذي صنعه الاسلام، وأنه عقل غائي، تعليلي، مقاصدي، يدرك أن لكل حكم –خاصة في مجال المعاملات، والسلوك الإنساني الفردي، والاجتماعي– مقصدا، وغاية(٢).

ويبين العلواني في حديثه عن مراحل قوة اعتماد العقل المسلم على النظر في المقاصد والأسباب، ومراحل ضعف الاعتماد على هذه المقاصد، والحكم، وأسباب ذلك، ويلخص كلامه في النقاط التالية:

– الشرائع السماوية كلها والشريعة الإسلامية بخاصة جاءت لرفع الحرج، وتحقيق مصالح العباد.

– معرفة مقاصد الشريعة تمكن المسلمين من العيش باستمرار تحت ظل الشريعة الإسلامية؛ فتقوم حضارتهم، ويبنى عمرانهم على الحق والعدل.

– نتيجة اعتبار المقاصد جعلت أبرز معالم العقل المسلم أنه عقل غائي، تعليلي، مقاصدي، يدرك أنه ما من شيء في الوجود، فضلا عن أحكام الأسرة وتنظيماتها إلا وله حكمة، وعلة، وسبب. واعتبار المقاصد، والعلة، والمعلول، والسبب، والمسبب، والمقدمة، والنتيجة– منهجا إلهيا متقنا بينته آيات كثيرة في القرآن الكريم، بل إن إرسال الرسل والرسالات كانت من أجل الإصلاح: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾(٣).

---

(١) نهايه السول، ٩٠٩/٢.

(٢) يراجع المقاصد للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، ص ١–٣، من تصدير أ.د. طه جابر العلواني بتصرف، وتلخيص.

(٣) الحديد: ٢٥.

وقلما نجد من التشريعات الإلهية شيئا لم ينص على علته، أو يومئ إليها بطريق من الطرق المنبهة للمكلف؛ ليتفهم الناس شرائع ربهم، ويستيقنوا صلاحها وسلامتها.

وعلى نفس النهج القرآني سارت أحاديث النبي ﷺ في ذكر العلل والمقاصد؛ حتى فهم الصحابة، وأدركوا أن لكل حكم – خاصة في مجال المعاملات، والسلوك الإنساني الفردي والاجتماعي – مقصدا، وغاية.

وصار هذا النهج القرآني والنبوي الذي أدركه الصحابة نهجا للفكر الإسلامي، وسار عليه الفقه والفقهاء، وتحول إلى نوع من اليقين بذلك الترابط الدقيق بين المقاصد والأفعال؛ فالأمور مرتبطة بغاياتها من حيث الإثمار والإنتاج، ومرتبطة بمقدماتها وأسبابها من حيث الوجود والتحقيق، فالأمور بمقاصدها، والأمور بخواتيمها كذلك(١).

وقد ظل هذا النهج القرآني والنبوي هاديا للعقل المسلم في تنزيل الفقه على الواقع قبل أن يصيبه وباء التراث الوافد، فكان المقصد، والغاية، والحكمة، والعلة، والسبب، والسنة، والقانون، والناموس – مفاهيم مترابطة في العقل المسلم، حتى أصيب بداء الفكر الوافد، فاحتدم الجدل حول الأسباب والمسببات، وهل العلة مؤثرة بذاتها، أو بغيرها، وتباينت المذاهب الكلامية، وأثرت بدورها على المذاهب الفقهية، فحين تشيع بين الناس مذاهب وأفكار تنفي العلل، وتنفي المقاصد، أو تقلل من شأنها، أو تخلط بين مقاصد الشرع ومقاصد المكلفين، فإن عملية تنزيل الشرع على الواقع تصاب إصابة بالغة حيث العقل الذي لا يرى مقاصد الأحكام لا يرى رابطا بين الفعل وإرادة الإنسان، وقيمة فعله، ومصدر تقويم ذلك الفعل.

ولقد واكب شيوع هذه التصورات السلبية اتجاه التقليد في المجال الفقهي وفتور الرغبة في منهجة الاجتهاد، بل الدعوة إلى التقليد كمخرج من أزمة الاجتهاد،

(١) المقاصد العامة للشريعة، د. يوسف حامد العالم، تصدير د. العلواني، ص ٣.

فشاع مفهوم تعبدية الأحكام، وأن الحكم التعبدي لا يعلل، ولا يبحث عن مقصده؛ ولذلك لم يشع البحث في مقاصد الشريعة شيوع البحث في أصول الفقه الأخرى(١).

لم يحرم العقل الإسلامي والفكر الفقهي من نابهين يبحثون عن المقاصد وتعليل الأحكام، والبحث عن حكمها، فكان الغزالي، ومن بعده الإمام عز الدين بن عبد السلام في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"، يبحث عن اعتبار المصالح في سائر الأحكام، ثم كان الشاطبي صاحب "الموافقات في أصول الشريعة" ذا عناية خاصة بالبحث عن المقاصد... إلخ.

ومن أدلة القائلين بجواز التعليل بالحكمة مطلقا:

١-أن الحكمة هي مقصود الشارع من شرع الأحكام، وجواز التعليل بالوصف المشتمل عليها؛ لأن عدم اعتبار الأصل يقضي بعدم اعتبار ما بني هذا الأصل عليه، ومادام التعليل بالوصف المشتمل على الحكمة جائزا اتفاقا؛ لكونه مناسبا للحكم من حيث اشتماله على الحكمة؛ كان التعليل بنفس الحكمة جائزا من باب أولى.

قال القرافي: "حجة الجواز: أن الوصف إذا جاز التعليل به فأولى بالحكمة؛ لأنها أصله، وأصل الشيء لا يقصر عنه، ولأنها نفس المصلحة والمفسدة، وحاجات الخلق، وهذا هو سبب ورود الشرائع، فالاعتماد عليها أولى من الاعتماد على الفرع(٢)، وذلك حين تكون الحكمة مضبوطة ظاهرة، أما حين تكون خفية مضطربة فلا يعمل بها؛ لخفائها، واضطرابها(٣).

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، تصدير العلواني، ص ٤-٥.

(٢) تنقيح الفصول، ص ٤٠٦، وراجع تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، ص ١٣٩.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، ٣٤٩٥/٨.

٢- أن التعليل بالحكمة جائز عرفا؛ لحديث النبي ﷺ: "**ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن**"(١).

المذهب الثاني: أنه لا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا، سواء كانت ظاهرة، أو خفية، منضبطة، أو غير منضبطة، وعليه جمهور الأصوليين، ونسبه الآمدي للأكثرين(٢).

ويلاحظ أنه من السلف من رفض تعليل الأحكام، ومنهم السيدة عائشة - رضي الله عنها، فهي ترد على من سألتها: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فتقول: "**كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة**"(٣).

ومن أدلة القائلين بعدم جواز التعليل بالحكمة مطلقا:

١- أن الغالب في الحكمة الخفاء، وعدم الانضباط، ويترتب على ذلك لزوم البحث الشديد، والنظر الدقيق لمعرفة مناط الحكم، وهذا فيه من التكلف ما الله به عليم، والكلفة خلاف حكمة التخفيف الذي جاءت به الأحكام الشرعية(٤).

ولو كانت الحكمة يعلل بها فلماذا "أوجب الشارع العدة لبراءة الرحم بالوطء الذي هو مظنة لشغل الرحم، حتى لو كانت الزوجة صغيرة أو آيسة ممن لا يتصور معها اختلاط الأنساب.

---

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، الصفي الهندي، ٨ /٣٤٩٥ -٣٤٩٦، والحديث: أخرجه: الحاكم في المستدرك، كتاب معرفه الصحابة، والزيلعي في نصب الراية، كتاب الإجارات، باب الإجارة الفاسدة.

(٢) التعليل بالحكمة، د. صلاح عبد الرحيم، ٥٨٥، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ١٤٩/٤، وراجع: الأحكام، للآمدي، ٣ /٧٠٨.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (حديث رقم: ٥٠٦).

(٤) التعليل بالحكمة، د. صلاح عبد الرحيم، ٥٨٥، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ١٤٩/٤، وراجع: الأحكام للآمدي، ٣ /٧٠٨.

ومن هنا يتبين لنا أن الشارع الحكيم وضع لنا علامات ظاهرة جلية، لا تختلف باختلاف الأشخاص، والأزمان، والأحوال؛ ليكون الحكم واحدا لجميع المكلفين[١].

ويمكننا أن نرد على هذه الدعوى: لماذا -إذن- اختلفت العدد بالنسبة لأنواع المعتدات، إن لم تكن هناك حكمة من وراء عدة كل نوع، علمها من علمها، وجهلها من جهلها.

وأجيب عن ذلك بأن الحكمة التي لا تكون منضبطة، فهذه ينتقل فيها إلى مظنتها، وليست كل حكمة كذلك، بل منها ما هو ظاهر منضبط، وهذه لا ينطبق عليها ما تقدم، بل هي متساوية مع الوصف الذي هو مظنتها، فما المانع من القول بالتعليل بها -حينئذ[٢].

٢- أن الشارع الحكيم رتب الحكم في الأصل على قدر معين من المصلحة أو المفسدة، وهذا القدر لا يعلم وجوده في الفرع، حتى يمكن إلحاقه بالأصل في ذلك الحكم؛ لأن المصالح والمفاسد من الأمور الباطنة الخفية التي لا يمكن الوقوف على مقاديرها؛ وعليه فلا يجوز إثبات الحكم في الفرع بتلك المصلحة أو المفسدة[٣].

والجواب: أنه إذا كانت الحكمة مختلفة المقادير لا يجوز التعليل بها، بل يعلل بما هو مظنتها، ويكفي مجرد ظن اشتمال الوصف عليها في التعليل به. أما إذا كانت ظاهرة منضبطة فلا محظور في التعليل بها[٤].

٣- لو جاز التعليل بالحكمة مطلقا لما جاز التعليل بالوصف، لكن ذلك جائز بالإجماع؛ فوجب ألا يجوز التعليل بالحكمة مطلقا.

---

(١) راجع: الإحكام للآمدي: ٣ /٧٠٩، ونهاية الوصول، ٨/٣٤٩٦ - ٣٤٩٧، الإبهاج ٣/١٥١-١٥٢، أصول الفقه، مصطفى شلبي، ١/٢٢٤.

(٢) تعليل الأحكام، د. محمد مصطفى شلبي، ١٣٩.

(٣) أصول الفقه، د. محمد أبو النور زهير، ٤/١٥٠، وشرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٦.

(٤) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، ١٣٩.

يقول القرافي: "حجة المنع أنه لو جاز التعليل بالحكمة لما جاز بالوصف؛ لأن الأصل يعدل عنه إلى فرعه عند تعذره، والحكمة ليست متعذرة، فلا يجوز العدول عنها، فيعلل بها، ومتى علل بها سقط التعليل بالوصف، لكن المنع من الوصف خلاف إجماع القائسين(١).

وأجيب عن ذلك: بأن التعليل بالحكمة وإن كان راجحا على التعليل بالوصف من الوجه الذي ذكرت؛ فالتعليل بالوصف راجع على التعليل بالحكمة من وجه آخر، وهو سهولة الاطلاع على الوصف، وعسر الاطلاع على الحكمة، فلما كان كل واحد منهما راجحا من وجه، مرجوحا من وجه آخر؛ حصل الاستواء الذي يجعل كلا منهما صالحا للتعليل به على حد سواء(٢).

المذهب الثالث:

يرى أصحابه أن الحكمة إذا كانت ظاهرة منضبطة بنفسها فإنه يجوز التعليل بها، وإن كانت الحكمة خفية مضطربة فإنه لا يجوز التعليل بها(٣).

قال الآمدي: ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها، والحكمة الخفية المضطربة، فيجوز التعليل بالأولى دون الثانية، وهذا هو المختار(٤).

وقال العضد في شرحه على المختصر: فلو وجدت الحكمة مجردة، وكانت ظاهرة بنفسها منضبطة، بحيث يمكن اعتبارها ومعرفتها؛ جاز اعتبارها، وربط الحكم بها على الأصح(٥).

ومن الأدلة القوية على صحة هذا المذهب: أن الفقهاء ذهبوا إلى أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر، منضبط، مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ص ٤٠٦.

(٢) التعليل بالحكمة، دكتور صلاح عبد الرحيم، ص ٥٩١ – ٥٩٢، راجع المحصول، ٥ /٢٩١، ونهاية الوصول، ٨ /٣٤٩٩.

(٣) التعليل بالحكمة، د. صلاح عبد الرحيم، ص ٥٩٧.

(٤) الإحكام، للآمدي، ٣/٧٠٨.

(٥) مختصر ابن الحاجب بشرح العضد، ٢ /٢١٣ –٢١٤، والبحر المحيط للزركشي، ٥/٣٣ وإرشاد الفحول، ص١٨٢.

يصح التعليل به، وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم، بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية، فإذا كانت الحكمة هي المقصودة من شرع الحكم، مساوية للوصف في الظهور والانضباط؛ كانت أولى بالتعليل(١).

وبين من الكلام السابق قوة المذهب الثالث؛ حيث إن الحكمة الظاهرة المنضبطة لا تقل عن الوصف الظاهر المنضبط في التعليل للحكم والقياس عليها، بل ربما تزيد؛ لأن الحكمة هي المقصودة من وراء الحكم؛ لما فيها من تحقيق المصلحة أو دفع المفسدة.

وقد جاءت تعليلات القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وتعليلات الفقهاء من السلف، وغيرهم من المجتهدين معتمدة على التعليل بالحكمة، وبيان جلب المصلحة ودفع المفسدة.

قال الإمام الشاطبي: وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي(٢).

المصلحة، والمقاصد، والحكمة هي أنواع، وفروع للعلة التي ينبني عليها الحكم الشرعي؛ لأن العلة لابد أن تكون منضبطة، فما وافقها، أو اندرج تحتها، أو بني عليها من الحكم والمقاصد المستنبطة؛ فهو من الأمور التي يجوز أن نعلل بها الأحكام، ومن ثم لابد من استعمال السبر والتقسيم للصفات والعلل، وكذلك تنقيح المناط؛ لتحديد الصفات التي يبنى عليها الحكم، ونفي ما سواها من الصفات التي لا تؤثر في إنتاج الحكم الشرعي.

ومن المعلوم أن هناك عللا نص عليها الشرع، أقام الحكم عليها، وهناك عللا استنبطها على الفقهاء، وهناك حكما نص عليها الشرع، وهناك حكما ومقاصد مستنبطة بني عليها الحكم.

---

(١) راجع: الأحكام للآمدي: ٣/٧٠٨ – ٧٠٩، وشرح تنقيح الفصول، ص٤٠٦، وأصول الفقه، محمد أبو النور زهير، ٤/١٥١.

(٢) الموافقات، ١/٢٦٥.

المبحث الرابع

التعليل بالحكمة وعلاقته ببعض المصطلحات الأصولية

مقدمة:

يذكرنا الإمام أبو زهرة بتنبيهين مهمين في التعليل بالمصالح أو الحكم:

١- النصوص لا يصح أن تخالف باسم المصلحة.

٢- أن الفقهاء يقررون أن النصوص الدينية مشتملة على المصالح الإنسانية، ولكنهم يقولون: إن هذه المصالح لا علاقة لها بالحكم، وليست باعثة عليه، ولا مؤثرة فيه بالإيجاد؛ لأن الحكم الشرعي هو حكم الله -تعالى[١].

وإذا كان جمهور الأصوليين قد اتفقوا على أن الأوامر والنواهي مشروعة لحِكم، هي الباعث على تشريعها، وأن الأصل أن الحكم يدور مع حكمته التي تعد الهدف المقصود من الحكم، فقد استعاض الأصوليون عن عبارة الحكم يدور مع حكمته بعبارة: الحكم يدور مع علته، وذلك أنهم رأوا أن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، أما الحكمة فقد تكون ظاهرة منضبطة، وأحيانا تكون خفية، وقد تكون الحكمة أمرا تقديريا، لا ينضبط بنفسه، فيقع حولها الاختلاف، حيث لا يمكن الجزم بربط الحكم بها، ومن ثم كان ربط الحكم بعلته هو الأساس عندهم، ولا مانع من ربط الحكم بحكمته، إذا تحقق فيها ما يتحقق في العلة من الظهور والانضباط، وبحث التعليل بالحكمة يتعلق بعلم المقاصد، والنظر في المصالح والمفاسد؛ فالحكمة عند كثير من الأصوليين تعني: المصلحة[٢].

---

(١) الموافقات، ص٤٢.

(٢) مقال على موقع الألوكة، د عبد العزيز وصفي، وراجع أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٦٤، وما بعدها.

هل يجوز القياس في العقوبات؟

العقوبات حدية، أو تعزيرية، وقد اتفق الفقهاء أن الجرائم التعزيرية تثبت بالقياس، وكذلك العقوبة فيها تثبت بالقياس؛ لأن العقوبات مقصد الشارع منها الردع، فكل ما يتحقق فيه الردع يصح أن يكون عقوبة.

المطلب الأول

الحكمة الجزئية والحكمة الكلية ومجال عمل كل منهما وعلاقة الحكمة بمقاصد الشريعة

تطلق الحكمة –أحيانا– على المقصد الجزئي، مثل حكمة النظر إلى وجه المخطوبة، وهي حصول الألفة، وإدامة العشرة، وتحقيق الارتياح.

والحكمة الجزئية تراعي المصالح المترتبة على الحكم بالنسبة للمكلف، فتجعل المكلفين يحيون حياة كريمة في الدنيا، وينالون حسن الثواب في الآخرة حين يقومون بالفعل الشرعي، أو يطبق عليهم حكم الشرع، فمن قام بالزواج، أو البيع، أو غير ذلك؛ فإن حكمة الحكم الشرعي تتحقق له(١).

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصد الكلي، أو المصلحة الإجمالية، كمصلحة حفظ النفس، وحفظ النسل والعرض، ونعني بتلك الحكمة: جملة المصالح العامة، والمقاصد الكلية، وبناء على ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يترادفان، ويتماثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان(٢).

وهذه المصلحة الجزئية أو الشخصية التي تتحقق مرتبطة من حيث المآل بمجموع مصالح شخصية، لها أثرها على المصلحة العامة للمجتمع، والشارع الحكيم يعلم أن المصلحة قد يقدم عليها المكلف بغريزته وحاجاته الفطرية، وقد لا

---

(١) ينظر: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل أبو مؤنس، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م، ص ٥٣٠-٥٣١.

(٢) راجع: بحث تعليل الأحكام بالحكمة: مفهومه ومسالكه عند الإمام الشاطبي، ص ٤.

يقدم عليها إلا بالدفع، والحث، والإلزام؛ لذلك جعل من الأحكام الشرعية ما هو مباح، وما هو مندوب، وما هو واجب، وما هو مكروه، وما هو حرام(١).

تعليل الأحكام وارتباطه بمقاصد الشريعة:

استقرأ علماء الشريعة نصوص القرآن والسنة، فوجدوا أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد، ثم ظهر لهم من خلال الاستقراء أن تلك المصالح على ثلاثة أنواع: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات(٢).

وبحثنا هذا عن التعليل بالحكمة تطبيقا على جرائم العرض والنسل يدخل في المصالح الضرورية الخمسة؛ لأنها هي التي تتوقف عليها حياة الناس، وقيام المجتمع، واستقراره، وفوات هذه الضروريات يعني الفساد، والشقاء في الدنيا، والعذاب في الآخرة".(٣)

والمراد بالتعليل بالحكمة: جعلها المعنى المؤثر في الحكم بغرض القياس، وتعدية الحكم بواسطتها من الأصل إلى الفرع الذي وجد في هذا المعنى.

المطلب الثاني

العلاقة بين الحكمة وبعض المصطلحات الأصولية

العلاقة بين الحكمة ومقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة أعم وأشمل من الحكمة؛ لأنها قد تشمل المقاصد العامة الكبرى، كالضروريات التي تعتبر أصل المقاصد، وغيرها من الحاجيات، والتحسينيات التابعة لها... وتشمل -أيضا- المقاصد الخاصة المحددة للأحكام الخاصة المعينة، وهذه تسمى الحكمة(٤).

فالحكمة مرتبطة بالمقاصد، وإن اختلفت درجات ذلك الترابط وأسبابه.

---

(١) بحث تعليل الأحكام بالحكمة: مفهومه ومسالكه عند الإمام الشاطبي، ص ٥٣١.

(٢) تعليل الأحكام بالحكمة، د. عبد العزيز وصفي، ص ٦.

(٣) أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٣٤٨، والعقوبة، أبو زهرة، ص٤٣.

(٤) التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٢٢.

الفرق بين العلة والحكمة واختلاف الفقهاء في العمل بأيهما:

يقول الإمام أبو زهرة: العلة وصف ظاهر منضبط محدود أقامه الشارع أمارة على الحكم، أما الحكمة فهي وصف مناسب للحكم يتحقق في أكثر الأحوال، وهو غير منضبط، وغير محدود(١).

ويبين كذلك أن جمهور الفقهاء على أن الأحكام تناط بالعلة، لا بالحكمة، ولكن اعتبر الحكمة مناطا للأقيسة بعض فقهاء الحنفية، وأكثر من اعتبر الحكمة علة للقياس هم فقهاء المذهب الحنبلي، واشتهر ذلك عن ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، حيث اعتبرا الوصف المناسب علة للقياس من غير نظر إلى كونه منضبطا، أو غير منضبط، وقررا أنه لا يمكن أن يكون نص قرآني أو نبوي إلا وله حكمة واضحة، ومصلحة مشروعة، وبهما تناط الأحكام(٢).

العلاقة بين الحكمة والمصالح المرسلة:

الحكمة هي المصلحة المعينة للحكم، ومنها المعتبر بالنص، أو بالإجماع، ومنها ما هو في درجة المصالح المرسلة(٣).

ويمكننا أن نقول: إن الحكمة في اصطلاح الأصوليين هي المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم الوصول إليها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم صرفها، أو التخلص منها، وهما المعبر عنهما بالحكمة(٤).

---

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٢٣٣.

(٢) المصدر السابق، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، ص ٧٣، والوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، نشر (مؤسسة قرطبة)، (ومؤسسة الرسالة)، ط ٦ ١٤٢٢هـ- ١١ ٢٠م، ومنهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، رائد نصري جميل، ط ٢، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤٣٢ - ٢٠١١ م، ص ٥٣٠ ٥٣١، والموسوعة الفقهية الكويتية، ط١، دار الصفوة، مصر، ١٤٢٧هـ، ٣٠ و٢٨٦.

(٣) التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٢٤.

(٤) المصدر السابق، ص ٢٣- ٢٤، وأصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي، ١ /٦٨٠.

وبناء عليه فإن حكمة الحكم هي الباعث على تشريعه، أما علته فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنى الشارع الحكم عليه، وربطه به وجودا وعدما، وبتحققه تتحقق حكمة الحكم.

ويرى الإمامان: الريسوني، وشلبي أن الحكمة هي المصلحة عينها، ويعرفونها التعريف نفسه تقريبا، فقد عرف الريسوني المقاصد بأنها: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(١)، وعرف الدكتور محمد مصطفى شلبي الحكمة بأنها ما يترتب على التشريع من مصلحة أو دفع مفسدة(٢).

وإذا كانت الحكمة في أظهر تعريفاتها هي المصلحة يمكن أن يطبق عليها أقسام المصلحة، فيكون منها حكمة معتبرة، وحكمة ملغاة، وحكمة مرسلة، وهناك حكمة ضرورية، وحكمة حاجية، وأخرى تحسينية، وهناك حكمة عامة، وحكمة خاصة(٣).

مسالك الحكمة: العلاقة بين الحكمة والمناسب:

المناسبة، والإخالة، وتخريج المناط– من مسالك العلة الأصولية الصحيحة، وهي: أن يعين المجتهد وصفا من أوصاف المحل علة للحكم؛ لوجود مناسبة فيه، أو اقترانه بالحكم، وعدم وجود قادح فيه، أو هي اشتمال الوصف على مقصود الشارع من جلب مصلحة، أو تكثيرها، أو دفع مفسدة، أو تقليلها، وبناء على ما

(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ط٤ المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م، ص ١٩.

(٢) تعليل الأحكام، مطبعة الأزهر، ١٩٧٤ م، ص ١٣٦.

(٣) التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية، إبراهيم ولد اليزيد، ص٩٣.

تناوله الأصوليون من مسالك العلة، أو طرق معرفة مقاصد الشريعة يمكن استنباط مسالك الحكمة[١].

وعلى الرغم من أن الحكمة في الأصل مسألة عقلية فإن مسالكها: ١- مسالك راجعة للنص. ٢- مسالك عقلية.

أولا: المسالك العائدة للنص:

الشريعة عدل، ورحمة، فكل مسألة خرجت عنهما فليست من الشريعة، والأحكام المعللة بالحكمة في الوجهين أكثر من أن تحصى، ويمكن استنباط الحكم عليها بالقياس الجلي، أو فحوى الخطاب، وجميع الفقهاء والأصوليين والمسلمين مسلمون لهذه الحكم المنصوص عليها.

وتعرف مسالك الحكمة المنصوصة بطرق، من أهمها:

١- **الاستقراء**: يبين أن سنة الشرع أن يبني الأحكام على مصالحها المعتبرة عند العقلاء، ومهما كانت المصالح والمفاسد سابقة على الأحكام من حيث الوجود فإن أحكام الشارع سابقة عليها من حيث كونه حاكما على المعتبر وغير معتبر من المصالح والمفاسد[٢].

٢- **تعليل الأحكام فرادى**: وفي القرآن الكريم والسنة النبوية من النصوص ما لا يحصى مما يبين ذلك، وأكثر النصوص التي يستدل بها المثبتون للقياس تنص على الحكم، لا على العلل، حتى إن أعلى درجات التعليل هو ما صرح فيه بالحكمة[٣].

---

(١) حيث غض أكثر الأصوليين الطرف عن تفاصيل التعليل بالحكمة، ولم يتحدثوا عن مسالكها والسبل المؤدية إليها. راجع: منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي، نصري، ص ٣٥٧، والتعليل بالحكمة عند الأصوليين، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٢٥- ٢٦.

(٢) راجع: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، القرافي، عالم الكتب، ٤ /١٢٢، والتعليل بالحكمة عند الأصوليين، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٢٨ -٢٩.

(٣) التعليل بالحكمة عند الأصوليين، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٢٩ – ٣٠.

٣- **البحث عن العلاقة بين الأوامر والنواهي، والمقاصد والحكم** – هو من عمل المجتهدين، والعمدة في ذلك على سياقات نصوص الشرع، ومقتضيات العقل والواقع.

ثانيا: المسالك الآيلة للعقل:

الحكمة في الأصل مسألة عقلية، وارتباط المصلحة والحكمة بالعقل السليم والفطرة السوية معلوم في مصالح الدنيا، وكذلك في المصالح الشرعية، حيث تحقيق المصالح المحضة، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان، وعن غيره محمود حسن.

وتلك المصطلحات الأصولية، مثل المناسبة، والإخالة، والمصلحة، والاستدلال، ورعاية المقاصد، وتخريج المناط – هي مصطلحات عقلية، حقيقتها أن يعين المجتهد وصفا من أوصاف المحل علة للحكم؛ لوجود مناسبة فيه، أو هي اشتمال الوصف على مقصود الشارع من جلب مصلحة، أو تكثيرها، أو دفع المفسدة، أو تقليلها، وهما المعبر عنهما بالحكمة(١).

تنبيه:

العقل المعتبر في النظر في أحكام الشريعة هو العقل المنطلق من مبادئها ومقاصدهما، وليس العقل المجرد الذي قد يضل، أو يخالف.

المطلب الثالث

من الفروع والمسائل التي يطبق فيها التعليل بالحكمة

حكم تشريع الإحداد:

شرع إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها؛ وفاء للزوج، ومراعاة لحقه العظيم عليها؛ فإن الرابطة الزوجية أقدس رباط، فلا يصح شرعا ولا أدبا أن تنسى ذلك

(١) التعليل بالحكمة عند الأصوليين، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٣٣ –٣٤، وراجع: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٤ /١٥٣–١٥٤، وشرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ٣٨٢/٣.

الجميل، وتتجاهل حق الزوجية التي كانت بينهما، وقد كانت المرأة قبل الإسلام تحد على زوجها حولا كاملا، فنسخ الله ذلك، وجعله أربعة أشهر وعشرا(١).

وشرع الإحداد –أيضا– لأنه يمنع تشوف الرجال إليها؛ لأنها إذا تزينت أدى إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها؛ فيؤدي إلى الوطء، والوطء يؤدي إلى اختلاط الأنساب؛ لذلك فهو حرام؛ لأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام(٢).

---

(١) راجع تفسير الرازي [١٠٧/٦] لقوله –تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، حيث يقول: "المَسْألَةُ السّابِعَةُ: أجْمَعَ الفُقَهاءُ عَلى أنَّ هَذِهِ الآيَةَ ناسِخَةٌ لِما بَعْدَها مِن الِاعْتِدادِ بِالحَوْلِ، وإنْ كانَتْ مُتَقَدِّمَةً في التِّلاوَةِ، غَيْرَ أبِي مُسْلِمٍ الأصْفَهانِيِّ، فَإنَّهُ أبى نَسْخَها، وسَنَذْكُرُ كَلامَهُ مِن بَعْدُ –إنْ شاءَ اللَّهُ –تَعالى".

(٢) راجع تفسير الشعراوي [٦٣٠/١] لقوله –تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ (البقرة – ٢٣٤)، ويبين الشعراوي أن: عدة المتوفى عنها زوجها ينص القرآن على أنها تتربص بنفسها أربعة أشهر وعشرا، هذا إن لم تكن حاملا، فإن كانت حاملا فعدتها أبعد الأجلين، أربعة أشهر وعشرا، أو وضع الحمل. لكن أليس من الجائز أن يموت زوجها وهي في الشهر التاسع من الحمل فتلد قبل أن يدفن؟ وهل يعني ذلك أن عدتها انتهت؟ لا، إنها تنتهي بأبعد الأجلين وهو في هذه الحالة مرور أربعة أشهر وعشرا، وإن قال بعض الفقهاء: إن عدة الحامل بوضع الحمل في قَوْلُهُ – تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطَّلاقِ: ٤]، لكن إذا لم يكن زوجها متوفًى عنها فعدتها أن تضع حملها، وبعض الناس يفسرون الحكمة من جعل عدة المتوفى عنها زوجة أربعة أشهر وعشرا، فيقولون: لأنها إن كانت حاملا بذكر فسيظهر حملها عندما يتحرك بعد ثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا بأنثى فستتحرك بعد أربعة أشهر ونعطيها مهلة عشر ليالٍ.

ونقول لهم: جزاكم الله خيرا على تفسيركم، لكن العدة ليست لاستبراء الرحم؛ لأنها لو كانت لاستبراء الرحم لانتهت عدة المرأة بمجرد ولادتها، ولو كان الأمر للتأكد من وجود حمل أو عدمه لكانت عدتها ثلاث حيضات إن كانت من ذوات الحيض، وإن كانت من غير ذوات الحيض لصغر أو لكبر سن لكانت عدتها ثلاثة أشهر، لكن الله اختصها بأربعة أشهر وعشر وفاءً لحق زوجها عليها، وإكراما لحياتهما الزوجية.

ويذكر الرازي في تفسيره [١٠٧/٦]: أن مذهب الشافعي أخذ بحديث سبيعة الأسلمية "فَرُبَّما يَقُولُ قائِلٌ: هي في المُطَلَّقَةِ، لا في المُتَوَفّى عَنْها زَوْجُها؛ فَلِهَذَيْنِ السَّبَبَيْنِ لَمْ يُعَوِّلِ الشّافِعِيُّ في البابِ=

حكمة تشريع الطلاق والخلع:

نبه الشرع الشريف الرجال والنساء إلى حسن الاختيار عند الزواج، مقدما الدين والخلق على غيرهما من صفات الجمال، والمال، والحسب، ولكن قد تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، ولا تنفع سبل النصح، والإصلاح، ولا التحكيم بين الزوجين، ويكون التفريق ضرورة، والشرع الشريف لا يأمر بالإبقاء على الزوجين مع استمرار الشقاق بينهما الذي قد يتضاعف، وينتج عنه فتنة، أو جريمة، أو تقصير في حقوق الله –تعالى، كل ذلك مع فوات الحكمة التي من أجلها شرع النكاح من المودة، والرحمة، والنسل الصالح، وهنا لا نجد مناصا من اتباع قوله – تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾[1]، فيكون الطلاق اختيار أهون الشرين وأخف الضررين، والقاعدة الفقهية تقول: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2]، وإن كان الإيذاء من الزوج فللمرأة أن تطلب الطلاق للضرر، وإن كانت كرهته – مع أنه لا إيذاء منه– فلها أن تختلع.

حكم التشريع في العدة وهل يمكن القياس عليها؟

تشريع العدة له حكم متعددة، منها: العلم ببراءة الرحم، وألا يجتمع ماء الواطئين أو أكثر في رحم واحد؛ فتختلط الأنساب، وتفسد؛ وتعظيم خطر الزواج، ومكانته، وإظهار شرفه؛ وتطويل زمان الرجعة للمطلق؛ لعله يندم؛ فيمكنه الرجعة؛

عَلى القُرْآنِ، وإنَّما عَوَّلَ عَلى السُّنَّةِ، وهي ما رَوى أبُو داوُدَ بِإسْنادِهِ: «أنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الحارِثِ الأسْلَمِيَّةَ كانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، فَتُوُفِّيَ عَنْها في حَجَّةِ الوَداعِ وهي حامِلٌ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وفاةِ زَوْجِها بِنِصْفِ شَهْرٍ، فَلَمّا طَهُرَتْ مِن دَمِها تَجَمَّلَتْ لِلْخُطّابِ، فَقالَ لَها بَعْضُ النّاسِ: ما أنْتِ بِناكِحٍ حَتّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، قالَتْ سُبَيْعَةُ: فَسَألْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأفْتانِي بِأنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وضَعْتُ حَمْلِي، فَأمَرَنِي بِالتَّزَوُّجِ إنْ بَدا لِي».

(١) النساء: آية ١٣٠.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٢١٩/١، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

وقضاء حق الزوج، وإظهار التأثر بفقده حين موته، فتمتنع من التزين والتجمل؛ ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد؛ والاحتياط لحق الزوج والوفاء له، وحقوق أهله؛ ومصلحة الزوجة وحق الولد؛ والقيام بحق الله –تعالى– الذي أوجبها، فليس المقصود من العدة مجرد براءة الرحم، بل ذلك من بعض مقاصدها وحكمها(١)

إذا قيل: هل يمكن القياس على العدد؟ أو القياس على الحكمة في العدة إذا تأكدنا من براءة الرحم بالوسائل الحديثة العلمية والعملية، أو كانت الزوجة لا تحيض، أو كانت عاقرا؟

نقول: تبين من الحكم العديدة التي ذكرنا بعضها من قبل أن العدة ليست لبراءة الرحم فقط، بل لحماية مقصد كلي، هو العرض، ولها –أيضا– مقاصد نفسية، وصحية، ومصالح اجتماعية عديدة، عبر عنها بعض العلماء" بالتعبد"، وكلمة التعبد تعني: حكما خفية، ومقاصد لم تظهر لنا، وهي معتبرة في الحكم.

العلاقة بين العلة والحكمة: وهي على ثلاثة أنواع، وبعض الفروع المترتبة على ذلك:

١– حكمة ناشئة عن علة: مثل الرخصة في السفر لدفع المشقة.

٢–حكمة ليست ناشئة عن الوصف، ولكن فيها دلالة على الحاجة إليها، مثل: الحكم بصحة البيع بإفضائه إلى الانتفاع بالعوض.

---

(١) حاشية الروض المربع – (ج ٧ /ص ٤٦) في كتاب العدد، واحدها عدة بكسر العين، وهي التربص المحدود شرعا، مأخوذة من العدد؛ لأن أزمنة العدد محصورة مقدرة، والأصل في وجوبها: الكتاب، والسنة، والإجماع في الجملة، والقصد منها: استبراء رحم المرأة من الحمل؛ لئلا يطأها غير المفارق لها، قبل العلم ببراءة رحمها؛ فيحصل الاشتباه، وتضيع الأنساب، بل فيها عدة حكم، كما ذكر ابن القيم وغيره، منها براءة الرحم، وأن لا تختلط الأنساب، وتعظيم خطر هذا العقد، وتطويل زمن الرجعة، وقضاء حق الزوج، وإظهار تأثير فقده في المنع من التزين والاحتياط، لحقه ومصلحتها، وحق الولد، والقيام بحق الله، وليست العدد من باب العبادات المحضة، فرعاية حق الزوج ظاهر، والصواب أنها حريم لانقضاء النكاح لما كمل.

٣- ألا تكون الحكمة ناشئة عن الوصف، وليس فيه دلالة على الحاجة إليها، مثل نصاب الزكاة، وهل هو زيادة في النعمة؟ [١] ولكن إذا وجد وصف يخل بالحكمة هنا، فيرفع الحكم، فإذا كان صاحب النصاب مدينا دينا يخل بالنصاب، أو زيادة النعمة؛ فلا زكاة عليه، أي: يرفع عنه الحكم.

ومثل ذلك الحكم في لحوق ولد من زوجها مسافر مدة طويلة من الزمن لم يلتق بها – تزيد عن مدة الحمل، فيرتفع الحكم، ولا يلحق به الولد.

ويمثل بعض الأصوليين لهذا بلحوق ولد المغربية بزوجها المشرقي[٢]، فهذه مسألة تتنازعها حكمتان: حكمة تيسير النسب كما يحب الشرع: "**الولد للفراش، وللعاهر الحجر**"[٣]، وحكمة تصحيح النسب، حيث لا ينبغي أن يلحق بالإنسان من ليس منه، وقد حرم الإسلام التبني[٤].

والذي يترجح عندي تغليب النفي للنسب عند عدم اللقاء مدة تتيح الحمل والولادة؛ محافظة على طهارة الأنساب، وغير ذلك من حقوق الأسرة والنسب.

القول المختار من بين الأقوال الثلاثة في جواز التعليل بالحكمة أو رفضه:

يترجح عندي المذهب الذي يرى: جواز التعليل بالحكمة إذا كانت ظاهرة، ومنضبطة بنفسها، أو بدليل خارج عنها، وتوافرت فيها الشروط المعتبرة في العلة، وهي: أن تكون مؤثرة، وغير معارضة بنص، أو إجماع، أو معنى، أو علة أقوى

---

(١) نفائس الأصول، شرح المحصول شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ٣٤٢٣/٨.

(٢) شرح مختصر المنتهى الأصولي، ابن الحاجب، ج٣، ص ١-٣.

(٣) سنن الدارمي، من كتاب النكاح، باب الولد للفراش، (حديث رقم: ٢٢٨١).

(٤) قال -تعالى- في سورة: الأحزاب من آية: ٥: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ ﴾.

منها، وأن تكون مطردة: يوجد الحكم بوجودها، وينعدم بعدمها. وعدم جواز التعليل بها إن لم تكن كذلك.

وهذا الاختيار لقوة أدلة هذا المذهب، ولأن فيه جمعا بين القولين، ولكونه وسطا بين طرفين، ولأن التعليل بالحكمة واقع في الشريعة الإسلامية، فالحكمة ليست دائما خفية، وليست دائما غير منضبطة، وفيه توسعة على المجتهدين، وخصوصا الناظرين في مقاصد الشريعة، والمحتاجين لدراسة النوازل والمستجدات المعاصرة، والحكم عليها، وهي كثيرة، وكذلك المفتون والقضاة يحتاجون للعمل بالحكم في فتاواهم، وأحكامهم، وقضائهم، وكل أولئك يحتاجون إلى بذل غاية الجهد، ودقة النظر؛ للتعرف إلى المصالح الحقيقية المشروعة، وللقياس عليها، وقد أخذت المجامع الفقهية، وبعض الفقهاء المعاصرين بالتعليل بالحكمة في استنباط أحكام النوازل والمستجدات(١).

المطلب الرابع

من المسائل والفروع الفقهية التي بني الخلاف فيها على التعليل بالحكمة

البكارة الحكمية(٢):

قد تفقد الفتاة عذريتها إما بسبب الزنا، أو الاغتصاب، وإما بأسباب لا علاقة لها بالزنا أو العفة؛ فقد تفقد بكارتها بسبب وثبة، أو شدة حيضة، أو طول عنوسة،

(١) التعليل بالحكمة، دكتور أحمد عبد الله أبو يحيى، المصدر: موقع رسالة الإسلام، وراجع: التعليل بالحكمة عند الأصوليين، إبراهيم ولد اليزيد، ص ٧٥.

(٢) حكمة الله –تعالى– فيما خلق حكمة بالغة، ونحن وإن جهلنا أكثر هذه الحكم في خلق غشاء البكارة فإن الواقع يقول: إن غشاء البكارة عامل قوي يساعد على العفة عند الفتاة، وهو علامة على عفتها وبكارتها، وإن كان لا يستلزم أن تكون عفيفة حقا.

أو حمل ثقيل، أو وقعت على شيء أفقدها عذريتها، ففي مثل هذه الحالات يقال عن الفتاة: إنها كالبكر حكما عند الأئمة الأربعة، وهذه البكارة الحكمية(١).

وأورد ابن قدامة عن الزهري: أن رجلا قد تزوج امرأة، فلم يجدها عذراء كانت الحيضة خرقت عذريتها؛ فأرسلت إليه عائشة –رضي الله عنها– أن الحيضة تذهب بالعذرة يقينا(٢).

ومن حكمة وجود غشاء البكارة وأحكامه:

إذا شهد أربعة عدول عليها بالزنا، ثم شهد ثقات النساء أو الطب بأنها عذراء؛ فلا حد عليها، ولا على الشهود؛ لأن بقاء البكارة شبهة تدرأ الحد(٣).

يقول ابن قدامة: "ولنا أن البكارة تثبت بشهادة النساء، ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا؛ لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة، وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد(٤).

ترقيع غشاء البكارة بين الحكم والحكمة:

عيادات الترقيع معلن عنها وبكل وضوح؛ لأن دار الافتاء أفتت بإباحة ترقيع غشاء البكارة، أو رتقه، وأن الترقيع مطلوب ومشروع في بعض الأحوال لفتاة تم التغرير بها، وتريد أن تتوب، أو تم اغتصابها؛ لأن ذلك من باب الستر، وليس فيه تغرير بأحد، ولأن إشاعة الفاحشة في المجتمع مرفوضة، والإصرار على إذلال العاصي بمعصيته سد لأبواب الرحمة أمام الناس(٥).

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى، ٢٩ /٣٢، والفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند، ٢٩٠/١.

(٢) المغني والشرح الكبير، ٧ /٤٢٢، والحديث رواه سعيد بن منصور في سننه، ٢ /٧٦.

(٣) المغني والشرح الكبير، ١٠ /١٨٩، والتشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ٢ /٣٧٣.

(٤) المغني والشرح الكبير، ١٠ /١٨٩.

(٥) جاء هذا في موقع المصري، اليوم الثلاثاء، ٣١ /٨ /٢٠٢١ م، عن الشيخ أحمد ممدوح أمين دار الفتوى بدار الإفتاء المصرية، وجاء ذلك في بث مباشر له عبر موقع الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية.

وهناك أحوال أخرى يحرم فيها رتق غشاء البكارة، كما جاء في فتوى دار الإفتاء، ومنها:

– ما أفتى به أ.د سيد طنطاوي – حين كان مفتيا لمصر – بحرمة الترقيع في حالة الزنا برضاها؛ لأنه يفتح بابا للغش والخداع، ويؤدي إلى إشاعة الفاحشة، وأوكل الأمر إلى ضمير الطبيب، يقدر الحالة إن كانت سترا، أو ضده.

– فنحن بين حكمتين في هذه النازلة: الحكمة الأولى ترفض تماما، وتعتمد على ما جاء من أحكام النهي عن نكاح الزانية(١)، وفي الترقيع ستر على الزانية، وإن لم تكن تائبة فهو تعطيل عن إقامة حد الله عليها، وغش، وخداع لمن سيتزوجها على أنها بكر.

– كما أن من سيتزوجها سيدفع لها صداق بكر، لا ثيب، وهذا أكل للمال بالباطل.

يقول ابن القيم: "وإن شرطها بكرا فبانت ثيبا فله الفسخ في ذلك كله، فإن كان قبل الدخول فالأمر لها، وإن كان بعده فلها المهر، وهو غرم على وليها"(٢).

ويمكن أن يجاب عن فتوى دار الإفتاء بالإباحة للترقيع في حال الاغتصاب بأنه يمكن أن يعطيها الطبيب شهادة معتمدة من مستشفى حكومي معتمد بما كان من أمرها، كتبرئة لها أمام أهلها، وأمام المجتمع، ولكن القول بالستر في حال التوبة فقط أفضل، وأحكم (٣).

---

(١) النور: ٣: ﴿ ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣ ﴾.

(٢) زاد المعاد، ٤ /٣١.

(٣) كما جاء عن عمر بن الخطاب في البنت التي وقعت، ثم تابت، فزوجها عمر زواج الأبكار، وكما يستشف من قول عائشة –رضي الله عنها– السابق: إن الحيضة تذهب العذرة يقينا.

المطلب الخامس

التعليل بالمصلحة وخطأ التطبيق عند بعض المعاصرين الذين أفتوا بمخالفة المصلحة المنصوص عليها في القرآن الكريم (آمنة نصير، وقانون تونس)[١]

إن الغاية من العقاب في الفقه الإسلامي أمران: أحدهما حماية الفضيلة، وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الرذيلة. والثاني: المنفعة العامة، أو المصلحة، وما من حكم في الإسلام إلا كان فيه مصلحة الناس.

والحقيقة أن الفضيلة والمصلحة وإن كانتا في ظاهرهما عنصرين مختلفين من حيث المدلول؛ فهما متلازمان؛ فالفضيلة تترتب عليها المصلحة الإنسانية العامة، وهي في ذاتها أعلى المصالح، وأسماها[٢].

وإن كل ما وضعه القرآن والسنة من عقاب إنما كان لأجل مصالح العباد، وما لا نص فيه من قرآن أوسنة يجب على ولي الأمر عند تقرير عقوبة عليه أن يجعل أساسها المصلحة المقررة التي تعد مخالفتها والاعتداء عليها فسادا يجب أن يدفع[٣]، وحين نعلل بالمصلحة ننظر إذا كانت المصلحة مبنية على نص؛ فيجب اتباع النص، أما إذا كانت المصلحة لم يرد بها نص نظرنا فيما قرره فقهاء المسلمين لها من عقوبات، ومقدار الجدوى في علاجهم، غير مقيدين بهذا العلاج، على أننا نتقيد بالمعنى الأساسي في العقوبات، وهو: المساواة بين العقوبة والجريمة

---

(١) ألغت تونس منشور قانون يعود إلى ١٩٧٣ م كان يقضي بمنع زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين، كما جاء هذا الخبر في جريدة الشرق الأوسط، جريدة العرب الدولية بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٥ – عدد ٤١٧١.

(٢) العقوبة، أبو زهرة، ص٣٧.

(٣) المصدر السابق.

من حيث ذات الفعل، أو من حيث آثاره، ونتقيد -أيضا- بأن تكون العقوبة من جنس الجريمة - ما أمكن ذلك[١].

ومن أسباب مخالفة الأحكام الشرعية اختفاء وجه المصلحة على أنظار بعض المؤمنين، فيظن أن الأمر تعبدي، فلا يدرك ما فيه، أو يظن غيره - ممن رق دينه - أن المصلحة في غير حكم الشرع، فلا يذعن له، ويتمرد عليه، أو يؤوله بغير تأويله، ويفسره بغير تفسيره.

والسبب في اختفاء وجه المصلحة عن هؤلاء: أحد أمور ثلاثة: أن ينظر المفكر إلى حالة وقتية قد سيطرت عليها نظرية مالية أو اجتماعية معينة؛ فيكون التفكير وراء ذلك التأثير الزمني، وإما تحكم الهوى في نفوس بعض الأشخاص، والأمر الثالث: هو التقليد الأعمى لأمم تبيح بعض المنكرات التي أنكرها الإسلام، وهؤلاء يتوهمون أن ما تبيحه هذه الأمم هو المصلحة[٢].

والملاحظ أن أولئك الذين أضلهم التقليد، ورضوا لأنفسهم ألا يعملوا تفكيرهم، ووافقوا الفساد الأوربي يستبيحون كل ما يستبيحه الأوروبي، ويدعون أنه المصلحة، والحرية، وما هو إلا الضلال[٣].

مسألة على تطبيق خاطئ للحكمة ينافي الحكمة القرآنية:

أثار بعض من ظن أنه يعمل بالحكمة في الفتاوي المعاصرة - وقد لقيت فتواهم استهجانا عاما- أنه يجوز زواج الكتابي - غير المسلم - من المسلمة. وممن قال هذا الكلام، وأنه ليس في القرآن ما يمنع: د. آمنة نصير، وهي منسوبة إلى العلم الإسلامي!!! وزورا زعم المفتون بهذا، ومنهم د. آمنة نصير - أنهم لم يجدوا في القرآن الكريم ما يمنع من هذا النكاح.

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ص٣٨.

(٢) العقوبة، أبو زهرة، ص٣٩.

(٣) المصدر السابق، ص٤٠.

ونقول: حكمة التشريع الصحيحة المأخوذة من النص في آيات سورة البقرة، تبين أن القرآن منع هذا في قوله –تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، فيحرم زواج المسلمة من غير المسلم، سواء أكان وثنيًا مشركًا، أم يهوديًا، أم نصرانيًا من أهل الكتاب، قال الله –تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾[1]، فقد دلّت الآية الكريمة دلالة قطعية على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم.

والعلماء بالقرآن والتفسير، والفقهاء سلفا وخلفا أجمعوا على أن المشركين هنا تعني: الكفار، وتعني كذلك: أهل الكتاب.

يقول الإمام القرطبي رحمه الله –تعالى– في تفسير الآية السابقة: "أي: لا تزوجوا من المشرك، وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام[2].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله: "وإن كانت الآية نزلت في تحريم نساء المسلمين على المشركين من مشركي أهل الأوثان فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن بكل حال، وعلى مشركي أهل الكتاب؛ لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين[3].

---

(١) البقرة: ٢٢١.

(٢) تفسير القرطبي، ٣/٧٢، وانظر: فتح القدير، ١/٢٢٤ للشوكاني، ويمكن مراجعة التفسير الكبير الفخر الرازي، ٦ /٦٤، وتفسير ابن كثير، ١/٢٥٨، وراجع الآيات التالية وتفاسيرها: المائدة ١٧: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ﴾، والمائدة ٧٣: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَٰثَةٍ ۘ﴾، وقوله –تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ كُونُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ تَهْتَدُوا۟ ۗ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِـۧمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٣٥﴾﴾ البقرة ١٣٥.

(٣) أحكام القرآن، للشافعي، ١ /١٨٩.

وقال في الأم: "فإن أسلمت المرأة، أو ولدت على الإسلام، أو أسلم أحد أبويها وهي صبية لم تبلغ؛ حرم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال"(١).

وقال الإمام مالك: "ألا ترى أن المسلمة لا يجوز أن ينكحها النصراني أو اليهودي على حال، وهي إذا كانت نصرانية تحت نصراني، فأسلمت أن الزوج أملك بها، ما كانت في عدتها، ولو أن نصرانيا ابتدأ نكاح مسلمة كان النكاح باطلا"(٢).

وقال الإمام بن قدامة في المغني – وحكى الإجماع على الحرمة: إن أسلمت الكتابية قبله، وقبل الدخول؛ تعجلت الفرقة، سواء كان زوجها كتابيا، أو غير كتابي؛ إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم(٣).

وقال –تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۖ وَقَالَ ٱلْمَسِيحُ يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ رَبِّى وَرَبَّكُمْ ۖ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴿٧٢﴾﴾(٤)، وقال –تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾(٥).

وبناء عليه فإن:

١– اجتهاد آمنة نصير والقضاء التونسي ضد النص القرآني، وضد الحكمة في تحريم نكاح المسلمة من الكتابي، ولأن الإسلام يعلو، ولا يعلى عليه، والنكاح ولاية

(١) الأم، ٥ /٧.
(٢) المدونة الكبرى، ٤ /٣٠١.
(٣) المغني، ٧ /١٢٩.
(٤) المائدة: ٧٢.
(٥) التوبة: ٣١.

وقوامة، ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾[1]، والزوجة عليها طاعة زوجها، وطاعة زوجها المشرك ستتعارض يقينا مع طاعتها لربها ولرسوله ﷺ.

٢- أبناء هذه الزيجة المحرمة لمن ينتسبون، ومن يرثون، وأي دين يتبعون؟

من المقرر في الشريعة الإسلامية: أن الولد يلحق خيرهما دينا في الزواج الصحيح إذا تزوج مسلم كتابية[2]، فكيف بالنكاح الباطل؟!

لو حدث مثل هذا فهذا الولد على دين أمه – يرثها، وترثه، ولا ينسب لأبيه؛ لأنه من زواج محرم، فهو كولد الزنا، ولأن الماء المحرم لا قيمة له، ولا نسب.

في حالة زواج المسلمة من غير المسلم فإن الأولاد سينتسبون للزوج؛ ولهذا كان رأي الفقهاء هو رفض زواج المسلمة من غير المسلم؛ حتى لا تتسرب المسلمات إلى اليهودية والمسيحية[3].

وقد جاء في موقع فرانس ٢٤ أف /ب، أن تونس ألغت منشور قانون يعود إلى ١٩٧٣م كان يقضي بمنع زواج التونسيات المسلمات من غير المسلمين، وكان الرئيس التونسي الباجي قائد السبسي أعلن في ١٣ /٨ /٢٠١٧ – كما أعلنت الناطقة باسم رئاسة الجمهورية التونسية – سعيدة فراس [4] وفي ١٤ سبتمبر ٢٠١٧ ألغت الحكومة التونسية القانون السابق تماما[5].

---

(١) النساء: ١٤١.

(٢) لقوله –تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ الطور: ٢١.

(٣) موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٧ كتبه أحمد عرفة، والدكتورة آمنة نصير: أستاذ العقيدة الإسلامية بجامعة الأزهر، وراجع موقع الألماني DW.com، وقالت الدكتور آمنة نصير في تصريحات إعلامية: إنه لا يوجد مشكلة في زواج المسلمة من غير المسلم إذا طبق غير المسلم مع زوجته المسلمة ما يطبقه المسلم مع زوجته المسيحية أو اليهودية، حيث لا يكرهها على تغيير دينها، أو منعها من مسجدها، ولا يحرمها من قرآنها أو صلاتها.

(٤) كما جاء هذا الخبر في جريدة الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية بتاريخ ١٥ /٩ /٢٠١٧ – عدد ٤١٧١.

(٥) موقع DW.com الألماني، كتبها وفاء عبد الرحمن.

وقد جاء رد الازهر متمثلا في علمائه، منهم شيخه أحمد الطيب خلال لقائه مع أعضاء البرلمان الألماني في عام ٢٠١٦ – وكرر زيارته إلى ألمانيا في ٢٠١٧ أيضا، أكد أن زواج المسلمة من غير المسلم غير جائز شرعا، وبين أن عقد الزواج في الإسلام ليس عقدا مدنيا، بل هو رباط ديني، بل إن مفتي الديار المصرية السابق حكم على زواج المسلمة بغير المسلم بالزنا(١).

شبهة قد تكون عرضت للدكتورة آمنة نصير:

يستشف من كلامها: ولكن طبقا لفقه الواقع دعونا نطرح المشكلة، لماذا لا نعيد التفكير فيها مرة أخرى لعل الله يهدينا إلى أمر يختلف عما نظر"(٢).

---

(١) من مقال كتبته: أستاذه وفاء عبد الرحمن على موقع DW.com الألماني، يراجع كلام أستاذ دكتور أحمد الطيب، وسط ضجة آمنة نصير..، نشر موقع الشرق الأوسط، دبي، الإمارات العربية المتحدة (CNN)–الأربعاء، ١٨ نوفمبر /تشرين الثاني ٢٠٢٠ رأي دار الإفتاء المصرية عن مفتي الديار المصرية شوقي علام: لا يجوز زواج المسلمة من غير المسلم، أكدت دار الإفتاء المصرية، الأربعاء، مشددة على أن هذا الحكم الشرعي "قطعي"، وذلك وسط الضجة التي أثارتها آمنة نصير، أستاذة العقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر، بتصريحها عن أنه "لا يوجد نص يمنع زواج المسلمة من شخص من أهل الكتاب (مسيحي أو يهودي)". وقالت دار الإفتاء المصرية، عبر صفحتها الرسمية على فيسبوك: إنه "لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلم، وهذا الحكم الشرعي قطعي، ويشكل جزءا من هوية الإسلام، والعلة الأساس في هذه المسألة تعبدية، بمعنى: عدم معقولية المعنى".

وأضافت دار الإفتاء: "فإن تجلّى بعد ذلك شيءٌ من أسباب هذا التحريم فهي حِكَمٌ لا عِلَل". وتابعت بالقول: إن "الأصل في الزواج أنه أمرٌ إلهي، وسرٌّ مقدس، وصفه ربنا –تبارك وتعالى– بالميثاق الغليظ، فقال –تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١]".

وكانت آمنة نصير قد قالت في مقابلة على قناة "الحدث اليوم": إنه "لا يوجد نص شرعي يمنع زواج المسلمة من شخص من أهل الكتاب (مسيحي أو يهودي)". وأضافت: "غير المسلم، المسيحي واليهودي، وهم أهل الكتاب، والقرآن اللي سماهم كده، يعني مهماش عباد أصنام يعني مهماش منكرين لله –سبحانه وتعالى– لكن لهم ديانة أخرى تختلف عننا".

(٢) مقال: وفاء عبد الرحمن على موقع DW.com الألماني.

وفي الرد عليها نقول: "إن الشريعة أبت أن ترفع الحكم إذا وجد وصف يخل بالحكمة، فلا يمكن تحقق الحكمة.. يمثلون له بأن ولد المغربية لا يلحق بزوجها المشرقي؛ إذ لا يمكن تحقق اللقاء(١).

وكذلك يرتفع الحكم المبني على الحكمة المستنبطة إذا خلا من تلك الحكمة، بل إن النص قد جاء بما يناقضها: فإباحة زواج المسلمة من الكتابي إذا علمت – كما يقولون– أمانها على دينها ودين بنيها، الذي هو سبب المنع أصلا، ودون أن تكون هي المسيطرة أو الغالبة أو صاحبة السلطة في البيت كما اعتيد أن يكون الرجل.

أقول: قد خلا كلام الدكتورة آمنة عن حكمة حقيقية مستنبطة من النص، فليست الحكمة المنصوص عليها في الآية هي أمانها على دينها ودين بنيها فقط، مع أن هذا الأمان شيء غير متوقع، ولا هو متحقق في الواقع حين تنكح المسلمة كتابيا؛ فإن نص الآية تحريم نكاح المسلمة من المشرك، كتابيا كان، أو غير كتابي... والحكمة في الآية مذكورة بوضوح من العليم الحكيم –سبحانه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ﴾(٢)، فالنص واضح، وحكمته منصوص عليها، وهي واضحة، فكيف نعارض بحكم مستنبطة، تفتقر لأدنى درجات الثبوت والثقة والتحقق، بل ترجع على النص وحكمته المصرح بها بإبطاله، وترك العمل به.

وهنا لا يعمل بالحكمة التي أشارت إليها دكتورة آمنة نصير؛ لافتقادها إلى مقومات الحكمة المقبولة، فهي لا تحقق مصلحة مقصودة للشارع، أو تكثرها، ولا تدفع مفسدة، أو تقللها، بل هي تعارض مصلحة النص الشرعي، وتؤدي إلى مفاسد عظيمة في الدنيا والآخرة.

---

(١) نفائس الأصول شرح المحصول، للقرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، ٨ /٣٤٢٣.

(٢) البقرة: ٢٢١.

المطلب السادس

القياس على الحكمة في الفتوى والقضاء

يسهل ضبط الحكمة والاطلاع عليها أمام القاضي والمفتي في الحالات الفردية الخاصة، فكلاهما يظهر أمامه من حال المتقاضي والمستفتي ما يمكن أن يعرف معه اتصافهما بالأمر الذي من أجله شرع الحكم، أو رفع، ويمكن معه أن يعرف درجة اتصاف كل منهما بذلك الوصف، وهذا يسهل على القاضي الحكم العدل.

ومن هنا يرى الباحث الأستاذ إبراهيم ولد اليزيد أن التعليل بالحكمة والجريان معها لم يجعل مستندا للأحكام العامة لجميع المكلفين في الغالب، ولكن جعلها مستندا للأحكام الخاصة الفردية التي اطلع على جميع زواياها وأركانها أسهل بكثير، وأجلى من أن يستدل عليه.

القياس في السنة على علة الحكم وحكمته (في الفتوى والقضاء):

وهذا يفسر الأحاديث والآثار التي وردت على خلاف أصل الحكم الشرعي، كقوله ﷺ للأعرابي الذي وقع على زوجته، فأتى سبب الكفارة في رمضان – بعد ما أعطاه عرقا من تمر: "**اذهب، فأطعمه أهلك**"(١).

ولا شك أن الاجتهاد في الشريعة الإسلامية هو حسب الطاقة البشرية من المجتهد مع النصوص ومقاصدها؛ ليستطيع الحكم على النوازل المستجدة، وهذا يظهر أكثر في عمل القاضي والمفتي، كما أن حاجته إليه ألزم، ويسهل على القاضي والمفتي تقدير الظروف المخففة والمشددة لكل حاله، ويفتح أمامه النظر في الحالات التي توجد فيها حكمة الحكم دون أسبابه، والتي تتوافر فيها أسباب الحكم دون حكمته.

---

(١) الحديث رواه البخاري، كتاب كفارات الإيمان، باب من أعان المعسر في الكفارة، وكتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: إذا وهب هبة، فقبضها الآخر، ولم يقل: قبلت، ورواه مسلم في كتاب الصيام، والاعتكاف، ف– ٤٩.

ومن الحالات التي يراعي فيها الفقيه والمفتي والقاضي حكمة التشريع كما فعل النبي ﷺ في الحديث السابق الذي أعطى فيه الفقير التائب الذي وقع على امرأته في نهار رمضان – أعطاه عرق التمر، وهذه الحالات من الحدود والعقوبات والكفارات هي مجرد حقوق لله –تعالى، فللفقيه، والمفتي أو القاضي أن يلحق من كان حاله كحال الأعرابي في الشبق، والعجز، والفقر بما حكم به النبي ﷺ صاحب الحكمة(١)، حيث أمره بالكفارة، فلما لم يجد، وجاءت الصدقة أعطاه ليكفر عن خطئه، فلما شكا الفقر أعطاه النبي –صلى الله عليه وسلم– ليطعم أهله، فقد جاء الأعرابي تائبا نادما، وعاد سعيدا غانما.

درجة الحكمة تؤثر في درجة اقتضاء الفعل في حل النكاح أو وجوبه أو حرمته:

فتحول درجة الحكمة الفعل إلى: واجب، أو مندوب، أو مباح، فالزواج له حكم شرعية كثيرة، ومع هذا تعتريه الأحكام الشرعية الخمسة حسب الحكمة المقصودة منه من تحصيل المنافع والمقاصد، ودفع المضار والمفاسد، حتى يقال: إن من عُلم النكاح في حقه واجب، حيث لديه القدرة المادية، ويغلب على ظنه الوقوع في الحرام إن لم يتزوج: إن الزواج في حقه يجب؛ لأن وسيلة الواجب واجبة.

وعلى نقيضه: من لا قدرة له مادية ولا شهوة، وعُلم أنه بالزواج سيقع في الظلم والغش للمرأة؛ فالزواج في حقه محرم، لأن وسيلة المحرم محرمة.

ومن هنا وجب على المفتي أن يفتي من يريد الزواج – بالحكمة الشرعية التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الزواج –حسب حاله من الضعف والقوة، والقدرة

---

(١) ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾ الأحزاب ٣٤، والراجح أن الحكمة هنا هي السنة المطهرة، قال الطبري: "ويعني بالحكمة: ما أوصي إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله، ولم ينزل به قرآن، وذلك السنة". بل حكى ابن القيم عن الإمام أحمد فتوى عن إباحة استخراج الماء لمن خشي أن تنشق مثانته أو انثياه في زمن صوم رمضان قياسا على حال المريض. راجع: بدائع الفوائد، ٤ /٩٠٦ لابن القيم مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط ١، ١٤١٦هـ –١٩٩٦ م، تحقيق هشام عطا، وعادل العدوي، وأشرف أحمد.

والباءة، وكذلك على القاضي أن يقضي بين المنازعين في النكاح حسب ما تقتضيه تلك الحكم الشرعية لكل قضية تعرض عليه؛ ليتحقق العدل بين الأزواج.

حكمة الطلاق:

عرفت الشريعة بصرامتها في مسألة الطلاق، حتى لا تتحول العصم إلى تلاعب بأيدي السفهاء، فحكمت بأن الوقف، والطلاق، والعتاق لا يمكن تداركها[١]. وفي الحديث: "**ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**"[٢]. فالحكمة عدم تلاعب السفهاء بالطلاق، والردع، والتصعيب؛ حتى لا يسهل أمر الطلاق على الناس.

أقول: لكن يتحير الفقيه في عصر طغى فيه وكثر الحلف بالطلاق والتخويف به، حتى صار عندهم يمينا أقوى من الحلف بالله –سبحانه وتعالى.

والصواب أن: الحكمة المذكورة نصا في حديث النبي ﷺ هي الغالبة والمعمول بها، فالطلاق جده جد، وهزله جد، ويبقى على الفقيه تدقيق النظر في كل مسألة أو فتوى تعرض عليه من هذه الأيمان أو الطلاق المعلق على شرط مما عمت به البلوى، فإن وجد مخرجا لإنقاذ الأسر والأطفال، خصوصا في عصر الفتن، وصعوبة الزواج؛ فليفعل، وإلا فإن الحكمة البينة من سنة النبي ﷺ هي الأولى في كل حال.

ويتبين لنا كذلك حكمة القرآن والسنة في المحافظة على الأسر وترابطها: إقرار من أسلم من الكفار وزوجاتهم على عقود زواجهم من قبل الإسلام، ولو كانت عقودهم فاسدة [٣]، فالحكمة في الإبقاء على ترابط الأسرة أعظم من الحكمة على تصحيح عقدها الفاسد من قبل.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين بن عبد السلام، ٢ /١١٩.

(٢) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق (حديث رقم: ١١٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– وغيرهم. ورواه أبو داود، راجع صحيح أبي داود، رقم ٢١٩٤ للألباني، وقال عنه: حديث حسن.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، ١/١٠٩.

وبهذه الحكمة البينة ينبغي أن يعمل الفقيه اليوم في من يسلم من الأسر، والحمد لله –تعالى– الداخلون اليوم في الإسلام يعدون بالملايين، على الرغم من ضعف المسلمين، لكن قوة الإسلام في قرآنه، وسنته، ومبادئه العظيمة؛ فهي التي تجذب الناس إليه.

وبناء على اختلاف الحكمة في الطلاق وقع الاختلاف حول إيقاع الثلاث بلفظ واحد؛ فغلب الجمهور التغليظ، فأوقعوا الثلاث بلفظ واحد[1]؛ ردعا للمعتدي في لفظ الطلاق، ولكن لا يخفى ما في ذلك من كثرة حالات الطلاق.

وقد أحسن قانون الأسرة في مصر[2] حين أخذ بالمذهب الذي يرى أن الثلاث المجموعة تقع طلقة واحدة، وهو مذهب ابن تيمية، وابن القيم [3]؛ نظرا منهم لمصلحة الأسرة، وحال العصر، وتغير الظروف.

ويعد هذا التطبيق الفقهي اختيارا من الخلاف بين السلف والخلف بسبب حكمة التشريع، والحكمة اليوم اقتضت أن يختار القانون إيقاع الثلاث المجموعة واحدة.

ومن الحكمة تساهل الشريعة في إثبات النسب:

أثبتت الشريعة النسب بطرق ميسرة، محافظة على ثبوت الأنساب، والستر على الأعراض، ودرءا للحدود بالشبهات، وسدا لباب ثبوت الزنا، فأثبتت النسب بالقافة، وبالإقرار، ولو خالفه الظاهر، وأخذت الشريعة بالنادر دون الغالب.

ولكن حين نرى فتاوى وأحكاما عند الفقهاء لا تتفق مع ما تعطيه النتائج المعملية اليوم، بل لا تتفق مع النصوص القرآنية والسنة النبوية فنحن نرفضها، وإن كان عذر السادة الفقهاء أن الطب الحديث والمعامل والأجهزة لم تكن في

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ٣ /٨٤.

(٢) كان العمل جاريًا في المحاكم على وقوع الطلاق ثلاث بلفظ واحد ثلاثًا إلى أن صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، فجرت المحاكم على وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثًا طلقة واحدة، فقد جاء في المادة الثالثة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩: "الطلاق المقترن بعدد أو إشارة لا يقع إلا واحدة".

(٣) انظر: إعلام الموقعين، (٤٧/٣).

عصورهم، فاعتمدوا على أخبار ظنوها صادقة عن أناس حكوا تجاربهم من مدد حمل تتراوح ما بين سنة إلى خمس سنوات، أو أكثر، ودون أن نطيل في عرض هذه المذاهب[١] والرد عليها نعتمد أمرين:

أولا: أن أقصى مدة للحمل اعترف بها الطب الحديث لا تزيد عن سنة [٢].

ثانيا: أن ابن حزم نقد بحزم هذه الأخبار التي اعتمد عليها فقهاء المذاهب، وبين أنها لا تصح، ولكن نسأل أنفسنا: على أي شيء اعتمد فقهاؤنا الكرام – مع الاعتذار لهم، كما سبق.

اعتمدوا – ولعل من أدلتهم – حكمة الشريعة في الستر، ووجوب حماية الأعراض، وحفظ الأنساب، ودرء الحدود بالشبهات، وتركوا حكمة نفي النسب، وإثبات الزنا، لكن لا نستطيع في عصرنا ما استطاعوا؛ لأن العلم المعملي والطب اليوم يلزمنا بمدة معينة للحمل لا يتعداها، وإلا مات الجنين في بطن أمه، وقد أحسن قانون الأسرة[٣] حين أخذ بأن أقصى مدة للحمل سنة.

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٥/١-٦. بعض الفقهاء يرون أن مدة الحمل قد تطول إلى سنتين (الأحناف)، ويرى بعضهم أنها قد تصل إلى أربع سنوات (المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة)، ويرى آخرون أنها يمكن أن تصل إلى خمس سنوات (المالكية، ورواية عند الحنابلة)، وقد فنَّد ابن حزم هذه الآراء، حيث قال: "لا يجوز أن يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر. راجع: المحلى، لابن حزم، ١٠/٣١٦.

(٢) الأطباء يرون أنه: من النادر أن ينجو من الموت جنين بقي في الرحم ٤٥ أسبوعًا، ولاستيعاب النادر والشَّاذِّ فإنَّ هذه المدة تمدَّد أسبوعين آخرين، لتصبح ٣٣٠ يومًا، ولم يُعْرَفْ أنَّ المشيمة يمكن أن تُمِدَّ الجنينَ بالعناصر اللازمة لحياته إلى هذه المدة، راجع: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، ص ٧٥٩، الكويت ١٩٨٧.

(٣) نصت المادة (١٥) من القانون المصري رقم (١٥) لسنة ١٩٢٩ على أنه لا تُسمع عند الإنكار دعوى النسب لولدِ زوجةٍ ثبت عدمُ التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة. [د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ٧/٦٧٨، دار الفكر، دمشق ١٩٩٦].

المبحث الخامس

التعليل بالحكمة في جرائم العرض

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول

التعليل بالحكمة في تشريعات الحدود (وخصوصا التي تحمي العرض)

للتعليل بالحكمة في قضايا العرض طريقان:

الطريق الأول: المحافظة على النسل بالمحافظة على نظام الأسرة بضوابطه ومقاصده.

الطريق الثاني: دفع الفساد الذي قد يتعرض له العرض، أو الأسرة، أو النسل.

الطريق الأول: المحافظة على العرض بالمحافظة على وسائله ومقاصده بتحقيق نظام الأسرة؛ حيث إن الأسرة هي النظام الذي شرعه الله -تعالى- منذ خلق آدم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ﴾(١).

الطريق الثاني: دفع الفساد الذي قد يتعرض له العرض، وذلك بتحريم جرائم العرض، ووضع العقوبات الرادعة لها.

يتبين من آثار الزنا أسباب تحريمه:

الشرع الحكيم حين أمر بالزواج من أجل المحافظة على النسل الطاهر أمر بسد الطرق والذرائع التي تفسد هذه المصلحة العليا؛ فشرع تحريم الزنا، واللواط، وحرم القذف ورتب حدودا وعقوبات على هذه الجرائم المشينة في الدنيا، وتوعد أولئك المجرمين بالعقاب الأليم في الآخرة.

---

(١) النساء: ١.

المطلب الثاني

التعليل بالحكمة في جريمة الزنا وعقوبتها

لقد كان من حكمة التشريع الإسلامي في منع وقوع جرائم العرض توعية المسلمين، ببيان طريق الخير، ونتائجه، وطريق الشر، وما يترتب عليه.

ففي الزنا نزلت الآيات محذرة من القرب من طريقه، وبينت مدى فحشه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1]، وأن العفة طريق المؤمنين، كما أن الفحش طريق المعتدين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾[2].

وجعل عقوبة تعزيرية قبل نزول الحد المقرر كعقوبة للزنا؛ تمهيدا، وتدرجا للتحريم النهائي، وإقامة الحد على المعتدين، فقال –تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾[3].

كل ذلك إلى جانب كثير من الإجراءات الاحترازية، والتربية الإيمانية للمجتمع المسلم الفاضل، كما جاء في قوله –تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾[4]، وقوله –تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) المؤمنون: ٤–٧.

(٣) النساء: ١٥– ١٦.

(٤) النور: ٣٣.

ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ (١)، وقوله -تعالى- آمرا بغض البصر وحفظ العورات، والتحذير من الاختلاط المحرم: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾(٢).

كما نهى القران الكريم عن القذف؛ لأنه من حب إشاعة الفاحشة بين مجتمع المؤمنين؛ مما يسهل أمرها، وينشر أخبارها، وجعل لذلك عقوبة مخزية، فقال -تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾(٣).

بل جعل القران الكريم لحب إشاعة الفاحشة في المجتمع المسلم، فضلا عن العمل على ذلك – عذابا أليما في الدنيا والآخرة: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾(٤).

وقد بينت أحاديث الرسول ﷺ بوضوح مراد القرآن الكريم، في تحريم الخلوة، وأمرت بغض البصر، وستر العورات، بل جعلت قذف المحصنات من أكبر الكبائر والموبقات، فجمعته مع الشرك، والسحر، وقتل النفس في حديث واحد.

فنهى ﷺ عن الخلوة بالنساء، ولو كانت مع أخي الزوج وغيره، ممن يحل له من أقاربه أن يتزوجها، فقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– قال: "**إياكم والدخول على النساء**". فقال رجل من

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) النور: ٣٠– ٣١.

(٣) النور: ٤.

(٤) النور: ١٩.

الأنصار: يا رسول الله، أفرأيت الحمو؟ قال -صلى الله عليه وسلم: "**الحمو الموت**"(١)، لعل الحماة تكون سببا في الانزلاق إلى المعاصي والذنوب.

وقال ﷺ محذرا: "**لا يخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم**"، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: "**انطلق فحُجَّ مع امرأتك**"(٢).

ونهى ﷺ عن النظر إلى العورات؛ لأنه يثير الشهوات التي تؤدي إلى الحرام، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: "**يَا عَلِيُّ، لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ**"(٣).

وعن بهز بن حكيم قال: حدثني أبي عن جدي، قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها، وما نذر؟ قال: "**احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك**". فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: "**إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل**". قلت: والرجل يكون خاليا؟ قال: "**فالله أحق أن يستحيا منه**". قال الترمذي: هذا حديث حسن(٤).

وقد حذرنا النبي ﷺ من الوقوع في أنواع من الزنا المجازي الذي لاحد فيه؛ لأنه قد يوقع فيما فيه الحد، فعن النبي ﷺ قال: "**كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك -لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع،**

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، وصحيح مسلم، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتُتِبَ في جيش، فخرجت امرأته حاجَّةً، وكان له عذر، هل يؤذن له؟، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، ٩٧٨/٢، (١٣٤١)، وهذا لفظه.

(٣) سنن أبي داوود، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

(٤) تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة ٤٣/٨.

واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى، ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه"(١).

وبعيدا عن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، ومن جعلوا من اهتماماتهم وأعمالهم نشر الفواحش فإن حكمة التشريع هنا: أنه ينبغي للمؤمنين أن ينتبهوا، وألا يقربوا طرق العصاة؛ فإن ربكم -سبحانه- لم يقل: (لا تزنوا)، بل قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾(٢)؛ ليبتعد المؤمن عن سلوك طريق يؤدي إلى المعاصي، وإن سموه روايات، أو أفلاما وفنا، أو رسما، أو مصايف، وفسحة، أو جعلوها فكاهة وظرفا، أو بهرجوا القول والصور... إلخ؛ فليحذر المؤمنون، وقد نهى الله -تعالى- عن كافة الطرق المؤدية للفواحش، ومن ذلك: أمر بغض البصر، ونهى عن الخلوة بالأجنبية، وحرم الاختلاط، وأمر بالحجاب والتستر، وحرم سفر المرأة بدون محرم، وحرم الإجهاض، وحرم التبني... إلخ.

حكمة الحكم في النص المحرم للزنا وعقوبته:

في قصة برصيصا الراهب الذي عبد الله ستين سنة أعيا فيها الشيطان، وتحيل له الشيطان بامرأة مجنونة، وجه إخوتها إلى علاجها عند برصيصا، الذي عالجها، ثم وقع بها، فحملت، ثم قتلها، ثم قال له الشيطان: اسجد لي سجدة وأنا أنجيك، فلما سجد له قال له: إني بريء منك؛ فقتل، وكفر بعد الوقوع في الزنا، الذي تسبب عن الخلوة(٣).

---

(١) صحيح مسلم، كتاب القدر، (٧٣٣)، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.

(٢) الإسراء: ٣٢.

(٣) أوردها الطبري في تفسير ٢٦٣/٢٣ قوله -تعالى: ﴿ كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ فَلَمَّا كَفَرَ قَالَ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّنكَ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ ﴾ ، سورة الحشر آية: ١٦، وهي من قصص بني إسرائيل، وتذكر للعظة والعبرة، ولم أجدها في كتب السنة.

حكمة الإسلام في أن الزنا بعضه أعظم جرما من بعض:

ومن ذلك: زنا المحارم – الزنا بحليلة الجار – الزنا بالمتزوجة – الزنا بزوجة المجاهد والمسافر في طاعة – الزنا في البلد الحرام – الزنا في الشهر الحرام.

جاء في ذنب الزنا بزوجه الجار أحاديث عديدة، منها روى عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه، قال سألت رسول الله ﷺ : **يا رسول الله، أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك. قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني حليلة جارك**"(١).

وجاء في مسند أحمد عن المقداد بن الأسود –رضي الله عنه– أنَّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– قال لأصحابه: "**ما تقولون في الزنا؟** " قالوا: حرَّمه الله ورسوله، فهو حرام إلى يوم القيامة، قال: فقال رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– لأصحابه: "**لأن يزني الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره...**"(٢).

وفي الحديث: "**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**"(٣).

وجاء في زنا المحارم أدله من السنة النبوية، بعضها يفيد قتل الزاني بمحارمه، ومنها حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه– قال: "**بينما أنا أطوف علي إبل لي ضلت إذ أقبل ركب، أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطيفون**

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قتل الولد خشية أن يأكل معه، وصحيح مسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ بَابُ كَوْنِ الشِّرْكِ أَقْبَحَ الذُّنُوبِ، وَبَيَانِ أَعْظَمِهَا بَعْدَهُ.

(٢) رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ١٦٨/٨، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، ٩٦/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (١٠/٨)، رقم: (٦٠١٦)، ومسلم بلفظ: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، (٦٨/١)، رقم: (٤٦).

بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلا، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه"(١).

وفي الحديث: "**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**"(٢).

وقد أخذ بهذه الأحاديث طائفة من العلماء، فقالوا: يقتل من وقع على محرم، محصنا كان، أو غير محصن، ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الزاني بإحدى محارمه كالزاني بأجنبية، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل (٣).

يمكن أن يقال: إن جمهور الفقهاء الذين قالوا الزاني بإحدى محارمه كالزاني بالأجنبية- أنهم وجهوا الأحاديث القاضية بقتله بأنه كان محصنا، أو أن هذه الأحاديث لم تصح عندهم، أو أنه قتل تعزيرا.

يذكر هذه الأقوال ابن قدامة وابن القيم، ويرجحان قتل من وقع على ذات محرم بكل حال، محصنا كان، أو غير محصن، فيقول ابن قدامة بعد أن أورد عددا من الأحاديث: وهذه الأحاديث أحصى مما ورد في الزنا؛ فتقدم(٤)، ويعقد العلامة بن القيم فصلا في حكم من تزوج امرأة أبيه، ويورد فيه عددا من الأحاديث، ومنها ما رواه أحمد في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال يقتل ويدخل ماله في بيت المال، ثم يقول ابن القيم، وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ، وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة: حده حد الزاني، ثم

---

(١) رواه أبو داود في باب الرجل يزني بحريمه، وصححه العلامة الألباني في إرواء الغليل، ١٢١/٨، وفي صحيح سنن أبي داود، ٨٤٤/٣.

(٢) رواه البيهقي، السنن الكبرى، باب من أتى بهيمة، وباب من وقع على ذات محرم له، وسنن ابن ماجه، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة.

(٣) المغني، ابن قدامة، ٥٦/٩.

(٤) المصدر السابق.

قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عزر، ولا حد عليه، وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق، وأولى[١].

والخلاصة: أن الاختلاف في النظر في حكمة النص ومورده هي التي تسببت في هذا الخلاف الفقهي، فالذين غلبوا ظاهر حكمة النص قالوا بقتل من وقع على ذات محرم، ومنطقهم في ذلك أقوى من الفريق الآخر؛ وذلك حفاظا على الأعراض، وتماسك الأسر، وأمانها، وتراحمها، فكيف يكون الحال حين لا يأمن الإنسان –وخصوصا المرأة– ما يكون من أرحامه الذين هم مصدر قوته واطمئنانه.

وإن كنا نرى للفريق الآخر من الفقهاء مسوغا قويا فيما ذهبوا إليه، حيث حاولوا جعل عقوبة من وقع على ذات محرم كعقوبة غيره؛ نظرا لاحتمال الشبهة التي تسقط الحد.

والعمل بظاهر حديث النبي ﷺ أولى، وأسلم، دحرا للفساق، وللقضاء والقانون أن يختار من أقوال الفقهاء حسب الأحوال ما هو أولى بتحقيق حكمة الشرع الشريف.

لماذا حرم الله الزنا؟ وما الحكم الدينية والدنيوية لتحريم الزنا؟:

تبين آيات سورة الفرقان أن الزنا من أكبر الكبائر، حيث جمعت جريمة الزنا مع الإشراك بالله –تعالى، وقتل النفس، وجاء التوعد لفاعل ذلك بمضاعفة العذاب، والخلود المهين في النار، إلا من تاب، وآمن، وعمل صالحا، قال –تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾[٢].

(١) زاد المعاد، ٥/١٤-١٦.

(٢) الفرقان: ٦٨-٧٠.

وبينت سورة الإسراء أنه فاحشة، وساء سبيلا، ونهت عن مجرد قربانه، أو السير في الطريق الذي يؤدي إليه من الاختلاط، والنظر المحرم، وإثارة الشهوات المحرمة...إلخ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾[1].

إن الزنى ينشر الجرائم في المجتمع، من الخيانة، والتنازع، والقتل، والذي ينظر في قوله -تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[2]؛ يرى صلة بين قتل الأولاد والزنا، وأن الفواحش هنا في سورة الأنعام تفسرها **سورة الإسراء** بأن أعظم الفواحش الزنا، حيث قال -تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿٣١﴾ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3]، ففي الزنا -وهو أعظم الفواحش- قتل، حيث جعله المولى -سبحانه- بين قتل الأولاد، وقتل غير الأولاد؛ لأن الزنا قتل من نواحي شتى، فهو إراقة لماء الحياة في غير موضعها، يتبعه غالبا رغبة في التخلص من آثاره بقتل الجنين، قبل أن يتخلق، أو بعد أن يتخلق قبل مولده بالإجهاض، أو بعد مولده، فإذا ترك الجنين للحياة ترك في الغالب لحياة شريرة، أو حياة مهينة، والزنا قتل للجماعة التي ينتشر فيها، فتضيع الأنساب، وتختلط الدماء، وتذهب الثقة في الأعراض والأولاد، وتتحلل الجماعة، وتتفكك روابطها؛ فتنتهي إلى ما يشبه الموت بين الجماعات، خصوصا

(١) الإسراء: ٣٢.

(٢) الأنعام: ١٥١.

(٣) الإسراء: ٣١-٣٣.

مع إعراض الناس عن الزواج وتكوين الأسر، وما فيه من تكاليف، والأسر هي المحضن الصالح لتربية الأطفال وتنشئتهم[١].

وقد وصف الله –تعالى– شرعه الشريف الذي جاء به نبيه الأكرم، فقال: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِى يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾﴾[٢]، فقد أحل الطيبات، وحرم الخبائث.

فقد حرم الله –تعالى– الزنا؛ لما فيه من الأضرار، فهو يمنع قبول إجابة الدعاء[٣]، كما أنه قد يجر إلى القتل والكفر[٤]، وما هو أكبر منه من الموبقات، كما أنه ينزع الإيمان من الزاني حين يزني، كما يخلع الإنسان القميص من رأسه[٥]، كما أن الزنا سبب لعموم العذاب، فقد أخرج أحمد بسند حسن: "**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم الزنا، فإذا فشا فيهم الزنا فأوشك أن يعمهم الله**

(١) الأساس في التفسير، سعيد حوى ٣٠٦٥/٦-٣٠٦٦-٣٦٢٠.

(٢) الأعراف: ١٥٧.

(٣) في حديث رواه أحمد والطبراني: "**إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشارا**". المعجم الأوسط للطبراني، باب الألف، باب من اسمه إبراهيم، حديث رقم ٢٨٧٦.

(٤) راجع تفسير القرطبي لقوله –تعالى: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾، ٣٥/١٨.

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨/١٢ كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود، باب لا يشرب الخمر.

بعذاب"[١]، "**والزانية ليست من الله في شيء**"، وفي الحديث: "**أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته**"[٢].

ويأخذ حسنات الزاني يوم القيامة من زنى بامرأته، ففي الحديث: "**حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم"، ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في أهله، فيخونه فيهم إلا وقف له يوم القيامة، فيأخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى، ثم التفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: فما ظنكم؟!**"[٣].

الزنا من أسباب الأمراض العضال في الدنيا:

روى ابن ماجه من حديث عمر –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال: "**يا معشر المهاجرين، خمس خصال إذا ابتليتم بهن –وأعوذ بالله أن تدركوهن: لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**"[٤].

ويتفاوت إثم الزنا حسب الواقعة، فبعضه أكبر إثما من بعض، رغم أن كله من الكبائر؛ فالزنا بذات المحرم أعظم، "**من وقع على ذات محرم فاقتلوه**"[٥]، كذلك الزنا بذات الزوج؛ لأن فيه عددا من الجرائم، منها انتهاك حرمة الزواج، وإفساد فراشه، فلو حملت يكون قد أدخل على القوم من ليس منهم؛ فيخالط ولد الزنا محارمهم، ويقتسم في ميراثهم، وقد جاء في الحديث نهي ووعيد شديد للمرأة الزانية المتزوجة: "**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي**

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء.

(٣) شرح النووي على مسلم، كتاب الإمارة، باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن.

(٤) ابن ماجه، كتاب الفتن، باب العقوبات. والترغيب والترهيب للمنذري، الترهيب من بخس الكيل والميزان، ما جاء في الترهيب من بخس الكيل والوزن، شرح حديث: "خمس خصال إذا ابتليتم بهن".

(٥) سنن ابن ماجة، كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم، ومن أتى بهيمة، حديث رقم ٢٥٧٥.

شَيْءٍ، وَلَن يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ؛ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ" (١).

فيدخل في الوعيد أية امرأة ولدت من الزنا وهي تعلم كون الولد من الزنا، ثم قالت: هذا الولد من زوجي(٢).

الزنا شهوة حيوانية وقتية تؤدي إلى جريمة اجتماعية، كبيرة، قذرة، سيئة الآثار، تسلخ الزاني عن إنسانيته وإيمانه، "**ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"(٣)، والزنا هتك للأعراض، واختلاط للانساب، وإثارة للأحقاد.

الزنا قد يؤدي بالزانيين إلى ارتكاب جريمة قتل في حق ولد الزنا للتخلص منه، خشية الفضيحة، والرغبة عن مولود لا يثق الزاني من نسبته إليه، فالزنا ينتج طفلا غير مرغوب فيه قد تلقيه الأم حيا؛ خشية العار، أو تقتله، أو تلقي به في الشارع، فيلتقط، أو يموت، وإن عاش يعيش في نفسية معقدة، لا تطيق الحياة المستقرة (٤)، وفي الحديث "**ولد الزنا شر الثلاثة**"(٥)، وهذا إذا كان ولد الزنا يسير على طريق أبويه في الشر؛ لأنه سيحمل حقدا أكبر على المجتمع، وشرا أكبر؛ إذ كان والداه أشد الناس إيذاء له، خصوصا في إنجابه من الحرام، وقد كان ينبغي أن يكونا أرأف الناس به، وأحنهم عليه.

وقد ردت السيدة عائشة –رضي الله عنها– فهم أبي هريرة –رضي الله عنه– لهذا الحديث الذي رواه، وبينت أن النبي ﷺ قال هذا القول في إنسان كان يؤذيه،

---

(١) سنن الدارمي، من كتاب النكاح، باب من جحد ولده وهو يعرفه.

(٢) عون المعبود، العظيم آبادي، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتفاء، ٦ /٢٨٢.

(٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (حديث رقم: ٨٥).

(٤) المقاصد العامة، العالم، ص ٤٤٦.

(٥) رواه أبو هريرة، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة: صحيح بمجموع طرقه، وخرجه عن أبي داود، ٣٩٦٣، والنسائي في السنن الكبرى، ٤٩٣٠.

وكان موسوما بالشر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إما إنه مع ما به ولد زنا، فبين النبي ﷺ أنه بأذيته هذه صار شرا من أمه، ومن الزاني بها(١).

ومن أضراره الاجتماعية: انتشار أبناء الزنا، وعادة ما يستخف بهم الناس، ويشردون، ويجرمون، وقد يلحقون بآباء ليسوا آباءهم، إذا لم يعرف حال الزنى، ويكون لهم حق الميراث، ويصبحون أرحاما، وليسوا كذلك؛ فاختلاط الأنساب من أخطر المصائب.

الزنى مخالف للفطرة السوية التي تغار على العرض وتصونه.

الزنى مدمر لنظام العائلة والأسرة والمجتمع: يذل المرأة، ويجعلها مهانة، ومتاعا لكل فاسق.

أمراض صحية للزنا يتكلم عنها الأطباء:

تبين اكتشافات العلم الحديث أن تشريعات الإسلام وأخلاقه في تحريم الفواحش كانت من أعظم النعم على صحة الإنسان النفسية والبدنية، فتحريم الفواحش ووضع حدود وعقوبات على مرتكبيها صرف عن المسلمين هذه الأمراض الخطيرة؛ حيث انتشار الزنا واللواط ينشر أمراضا خطيرة، مثل: الزهري الذي يسبب العمى، والشلل، والتشوهات الجسمية، وسرطان اللسان، والسيلان، والقرحة الرخوة، والقرحة الأكالة، والهربس، والأمراض العصبية والنفسية، واختلال التوازن العقلي، وكان من أخطر هذه الأمراض –أخيرا– الإيدز: وباء نقص المناعة الذي لم يعرف قبل عام ١٩٨١م، وبدأ انتشاره من أمريكا، وهو مرض قاتل يعرف في اللغة العربية

(١) فهذا الحديث مخالف ومصادم لقوله –تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤]؛ لذلك رده العلماء، ولم يحتجوا به. إلى أجوبة وروايات أخرى في بيان متى يكون ولد الزنا شر الثلاثة. شرح كتاب نقد متون السنة، للدميني، محمد حسن عبد الغفار، ج ٤/ص ٣، وراجع مشكل الآثار للطحاوي، أبي جعفر أحمد بن سلامة الأزدي، ١-٢ ج١.

بأنه نقص المناعة المكتسبة، فانتشار الفواحش إلى حد الاعلان عنها ملازم لانتشار الأمراض وكثرتها(١).

وصدق رسول الله ﷺ إذ قال: "**لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا**"(٢).

الوقاية من عموم العذاب والعقاب:

ومما تنبهنا به سنة النبي ﷺ أن كثرة ولد الزنا وكثرة أهل الخبائث نتيجتها عموم العذاب والعقاب من الله –تعالى، بل وقوع الخسوف، والسلامة تقتضي العفاف.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الطبراني عن عبد الله بن يزيد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا، والشهوة الخفية**"(٣).

وروى أحمد عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن**

(١) الطب الوقائي في الإسلام، ص ١٥٥، عمر محمود عبد الله، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة العراق، ١٩٩٠ م، وراجع: بحث التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة، د. أسماء عبد المنعم العمري، أستاذ مساعد جامعة عمان الأهلية، كلية الآداب، نشر ٢٠١٤م.

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، ٤٠١٩، وأبو نعيم في الحلية، ٨/ ٣٣٣، ٣٣٤، ورواه الحاكم، ١٤ /٥٤٠ من طريق أبي معبد حفص ابن غيلان عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمر، وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

(٣) مجمع الزوائد، ٦ ٢٥٥، وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة.

يعمهم الله بعذاب"[1]، ولفظ الطبراني: "**لا تزال أمتي بخير متماسك أمرها، ما لم يظهر فيهم ولد الزنا، فإذا ظهروا خشيت أنْ يَعُمَّهُم اللهُ -عزَّ وجلَّ- بعِقابٍ**"[2].

وفي البخاري ومسلم عن زينب بنت جحش -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا يقول: "**لا إله إلا الله! ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام والتي تليها**، فقالت زينب بنت جحش: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **نعم، إذا كثر الخبث**"[3].

وإذا قال أصحاب الدعوة إلى الفواحش يمكن تفادي مشكلات الزنا، من اختلاط الأنساب، وانتشار الأمراض باستعمال الأدوية والواقي الذكري، وغير ذلك، كما أن بعض المجتمعات الأجنبية لا تعتبر الزنا من الفواحش، ولا يمس العفة وكرامة المرأة، ولا غيرة، ولا تقاتل.. فهل يكون حلالا؟!

فنحن نقول لهم: إن علة التحريم وحكمته هي قوله -تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾[4]، أما الذي يفسر به العلماء، ويبينونه من العلل والحكم في تحريم الزنا فهو ما توصلوا إليه بعقولهم من العلل والحكم، ولم يقل أحد أبدا أنه أحاط بعلم الله وحكمته، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾[5]،

---

(١) حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل، تتمة مسانيد المقلين، حديث أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- رضي الله -تعالى- عنها، السندي صاحب الحاشية هو - أبو الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي.

(٢) مسند أحمد بن حنبل، حديث ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي -صلى الله عليه وسلم.

(٣) البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج. قال النووي: الخبث بفتح الخاء والباء، وفسره الجمهور بالفسوق، والفجور، وقيل: الزنا خاصة. وقيل: أولاد الزنا. والظاهر: أنه المعاصي مطلقا.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) البقرة من الآية: ٢٥٥.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾[١].

والكلام الذي يموهون به غير صحيح؛ فنظرة إلى نسب اللقطاء وأبناء الزنا في مجتمعات العصاة، وخصوصا في المجتمعات الغربية، وعدد الجرائم؛ يجعلنا نحمد الله –تعالى– على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة، والذي يقرأ قوله –تعالى: ﴿يَٰٓأُخْتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾[٢] يعلم مدى تأصل المنطق القويم والتحريم القديم لهذه الفواحش في المجتمعات والشرائع السابقة، أما مجتمعات انتكست فطرتها وتبيح الزنا، بل وصل بهم القبح إلى إباحة المثلية الجنسية والشذوذ، بل الدعوة إلى جعله قانونا بدلا من الشرع الإلهي الشريف؛ فهي مجتمعات يصدق فيها قوله –تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾﴾[٣]، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾[٤].

والذين يقرءون قصة موسى مع الخضر –عليهما السلام– يرون أن حكمة الله الكبرى قد تتضح لبعض الأشخاص دون بعض، وقد سبقتها في سورة الكهف قصة أصحاب الكهف، وكيف كانت للشريعة أحكام، وللحقيقة أسرار، ويكشف الله من حكمه لبعض خلقه ما شاء، فالتسليم للحكيم الخبير العليم هو طريق المؤمنين وصدق الله العظيم: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِيۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾[٥].

---

(١) النور: ٥١.

(٢) مريم: ٢٨.

(٣) النساء: ٢٧.

(٤) المؤمنون: ٧١.

(٥) الكهف: ٨٢.

كما كان من حكمة الإسلام في تحريم الزنا وتغليظ عقوبته:

– أن الإسلام يقدر حاجة البشر إلى إشباع الميول الفطرية على أنها جزء من ناموس الحياة، يؤدي إلى امتدادها، وإلى عمارة الأرض، وجعل ذلك من خلال الحياة الراقية، والمشاعر الإنسانية الفاضلة التي تجمع الأزواج والأسر، ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[1].

– من خالف فطرة الله –تعالى، وقانون الحياة، وطهارة الشرع الشريف، ووقع في هوة الرذيلة، وارتكب جريمة الزنا؛ كانت عقوبته حقا؛ لارتكابه العدوان، ومخالفة قانون الخالق: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾[2].

وهذا العدوان له أضرار عديدة: من الأضرار الاجتماعية اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد، وتهديد البيوت الآمنة المطمئنة، والانتكاسة الحيوانية التي تصيب الفطرة الإنسانية، فتذهب بالأهداف العليا للحياة الزوجية[3].

حكمة الإسلام في شروط إيقاع العقوبة:

منهج الإسلام لا يقوم على العقوبة، ولا يلغيها، ولكن يضع لها شروطا، إن تحققت استحق صاحب الجرم العقوبة، وهذه الشروط في حالة الزنا صعب تحققها إذا كانت عن طريق الشهود – إلا في حالات نادرة، مع الأمر بالستر على العصاة، أو تكون بإقرار الزاني أربع مرات؛ دفعا للشبهات، ويدرأ الاسلام الحدود بالشبهات –ما وجد لذلك سبيلا، يقيم الإسلام المجتمع الطاهر النظيف، فالزواج من أهم وسائل العفة؛ ففي الحديث: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة**

---

(١) الروم: ٢١.

(٢) المؤمنون ٥:٧، والمعارج ٢٩–٣١.

(٣) الأساس في التفسير، ٣٦٩٤/٧–٣٦٩٥.

فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر"[١]، ثم الأمر بغض البصر، وستر العورات، والنهي عن الخلوة بالأجنبية، وحفظ البيوت والأسرار، والنهي عن دخولها إلا بإذن أهلها، والنهي عن الفواحش، والقذف، والغيبة، والعمل على طهارة الضمير، وإحياء التقوى في القلوب والتراحم، وحقوق الجار والتآلف حتى يحب المسلم لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وأنه لن يتحقق له إسلامه إلا إذا سلم منه المسلمون: "**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**"[٢].

فالعقوبة للفاجر المتهتك الذي لا يستحي حتى يراه أربعة رجال عدول، ويشهدون الشهادة بشروطها، أو لمن أصر أن يطهر نفسه في الدنيا بالحد، كما جاء في حديث ماعز والغامدية، ومع الإعراض عنه، وترك الفرصة له للتراجع عن الإقرار، لكنها نفوس تائبة.

والذين يشهدون الزنى يأمرهم الإسلام بالستر: "**من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة**"[٣].

ومن يقام عليه حد الزنا يقام أمام طائفة من المؤمنين؛ كي يكون عقوبة رادعة نفسية للزاني، وتعريف للجماعة بشخصية المجرم.

فصاحب الجرم واحد من الجماعة تستر عليه، فإن أظهر إجرامه، وأصر عليه يعاقبه الحاكم، ولا ينبغي أن تأخذه به رأفة، فهو مقيم الحدود، والحامي للمجتمع.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: "**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**"، وإحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، كتاب النكاح، حديث: "**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج**".

(٢) البخاري كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده.

(٣) رواه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم، ولا يسلمه.

والجماعة تشهد تطبيق الحد؛ ليستحي منها المجرم، ولتدعو له بالتوبة والصلاح.

وجوب مجاهدة النفس عن شهواتها: التي تعد طرقا من الزنا المعنوي، وقد تؤدي إلى الزنا الحقيقي، وارتكاب جريمة الزنا.

ففي الحديث: "**كتب على ابن آدم حظه من الزنا، مدركا ذلك -لا محالة؛ فالعينين تزنيان، وزناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناهما الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى، ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج، أو يكذبه**"(١). وعلق ابن عباس -رضي الله عنهما- على مثل هذا الحديث، فقال: ما رأيت شيئا أشبه باللمم. ثم ساق رواية أبي هريرة لهذا الحديث(٢).

و**من مخاطر الزنا الدنيوية** كما جاء في السنة النبوية ينعى عليهم، ويشهر بالزناة، وأصحاب الشهوات المحرمة: "**يا نعايا العرب، يا نعايا العرب، إن أخوف ما أخاف عليكم الزنا، والشهوة الخفية**"(٣).

وأولاد الزنا كثرتهم خطر على الأمة: "**لا تزال أمتي بخير، ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا فأوشك أن يعمهم الله بعذاب**"(٤).

---

(١) البخاري، كتاب القدر، باب: (وحرام على قرية أهلكناها)، ومسلم، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا.

(٢) رواه البخاري ومسلم في الموضعين السابقين، ورواه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر.

(٣) رواه الطبراني في مجمع الزوائد، ٦ /٢٥٥، وقال: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، غير عبد الله بن بديل بن ورقاء، وهو ثقة.

(٤) رواه أحمد في مسنده، ٣٣٣/٦، وروى مثله الطبراني في المعجم الكبير، ٢٣/٢٤، وقال في مجمع الزوائد، ٢٥٧/٦: رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني، وفيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالسماع؛ فالحديث صحيح، أو حسن.

قال أنس بن مالك: "ذكر في زمن النبي ﷺ خسف قبل المشرق، فقال رجل: يا رسول الله، يخسف بأرض فيها المسلمون؟ قال: **نعم، إذا كان أكثر عمل أهلها الخبث**"(١).

وفي حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال عند قرب وفاته: ألا أحدثكم حديثا عن رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد عنه بعدي؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**لا تقوم الساعة، أو قال: إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويفشو الزنا، ويذهب الرجال، ويبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد**"(٢).

وفي حديث زينب بنت جحش –رضي الله عنها "أن النبي ﷺ دخل عليها فزعا، يقول: **لا إله إلا الله! ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه، وحلق بإصبعيه الإبهام، والتي تليها**، فقالت زينب بنت جحش: فقلت: يا رسول الله، أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **نعم، إذا كثر الخبث**"(٣).

الشرط وعلاقته بالحكمة عند الشاطبي وبيان أثر ذلك في حد الزنا:

يقول الشاطبي في كلامه عن الشروط: إن المراد بالشرط في هذا الكتاب ما كان وصفه مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه، كما نقول: إن الإحصان مكمل لوصف الزنى في اقتضائه الرجم(٤).

---

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٩/٧: رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح، وفي الروض الداني، ٨٣/١.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل، ومسلم كتاب العلم، باب رفع العلم وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

(٣) البخاري، كتاب الفتن، باب يأجوج ومأجوج، ومسلم كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج.

(٤) الموافقات، ٤٠٦/١ – ٤٠٩.

فشرط الزنا المسبب للرجم هو وصف الإحصان الذي يكمل وصف الزنا الذي يقتضي الرجم، فغير المحصن لا يعاقب بالرجم، وعقوبته مائة جلدة، والتغريب عام على خلاف في التغريب.

والسؤال: لماذا لم تكن العقوبة واحدة في الحالتين على الرغم من أن كلا منهما زان، ويمكن أن يقال: إنه سيؤدي إلى اختلاط الأنساب، ويخالف مقصد الشريعة في حفظ النسل؟

يقول الإمام الشاطبي في حديثه: "إن الحكم له شرط، وله سبب"(١).

يقول محقق الموافقات الأستاذ الشيخ عبد الله دراز: "فالزنا سبب لحكم هو الرجم، وحكمته حفظ النسل، وبقاء النوع الإنساني، أي: حكمة ترتب الحكم عليه وشرعيته عنده حفظ النسل. وشرطه الإحصان، فإذا عدم الإحصان كان معذورا، فعدم الحكم وهو الرجم مع بقاء حكمة السبب، وهي حفظ النسل؛ لأن حفظ النسل يحصل برجم المحصن وغير المحصن"(٢).

ويوضح هذا الإمام الشاطبي حين يبين أقسام الشروط، فيقول: الشروط على أقسام ثلاثة: العقلية، والعادية، والشرعية، ومن أمثلة الشرعية يورد الإحصان في الزنا.

والإحصان هنا إذا كان شرطا في الزنا ليتعلق به الحكم، فلو كان المقصود بالإحصان الحرية يكون شرطا في تطبيق حد الزنا الوارد في سورة النور على غير المحصن مائة جلدة، أو على غير الأحرار والحرائر –ولو كانوا متزوجين– خمسين

---

(١) الشرط في عدمه انعدام، وليس في وجوده إلزام. يقول الشاطبي في (الموافقات ١ /٤٠٦): إن المراد بالشرط في هذا الكتاب: ما كان وصفه مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه كما نقول: إن الحول أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك، أو لحكمة الغنى، والإحصان مكمل للوصف الزنا في اقتضائه الرجم. الموافقات ١/٤٠٦، ٤٠٩.

(٢) من كلام محقق الموافقات وتعليقه عليه، حاشية الأستاذ الشيخ عبد الله دراز، ١ /٤٠٧، ط. دار الكتب العلمية، بيروت د . ت.

جلدة؛ لأن حد الرجم الذي هو حد المحصن بمعنى المتزوج بعقد صحيح لا يتنصف حيث الرجم إلى الموت، ولا تنصيف في الموت[١].

هل يمكن تطبيق هذه الحكم في أحكام معاصرة؟

هذا المبحث محاولة لتطبيق حكمة التشريع على بعض النوازل المعاصرة، والاختيار من أقوال العلماء المعاصرين حسب ما يوافق الحكمة، وتقاس عليه.

المسألة الأولى: عدد الشهود في جريمة الزنا بين العلة والحكمة:

حكم القرآن الكريم بعدم قبول أقل من أربعة شهداء في جريمة الزنا دون غيرها من الحدود والقضايا، فما الحكمة في ذلك؟ وهل يمكن قياس حد القتل مثلا وهو من أكبر الكبائر على حد القذف، وهو –أيضا– من أكبر الكبائر؟ شتان ما بين الحدين في الإثبات، والسبب هو الحكمة المتوخاة، والمقاصد، والغايات.

ففي القتل لا يطل دم في الإسلام، حتى قبلت القسامة من أجل ذلك، وهي الأيمان الخمسون في حالة القتل، رغم ضعف القسامة إلا أنه يثبت بها دية القتيل؛ وذلك للمحافظة على الدماء؛ فغلبت حكمة الردع[٢].

أما في شهود الزنا فلا يقبل أقل من أربعة لأن الأمر يتعلق بالأعراض والإسلام يسعى إلى سترها ودفع العار عنها، فغلبت حكمة الستر حكمة الردع،

---

(١) في تفسير الجلالين، ط دار التراث القاهرة – بدون تاريخ طبع. تراجع معاني كلمة المحصنات في القرآن الكريم حيث تعني: العفيفة، وتعني الحر، وتعني الناكح بعقد صحيح ذوات الأزواج، راجع تفسير قوله –تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ۖ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥، حيث تعني المحصنة: الحرة العفيفة، وراجع الجلالين ١ /٧٣، وفي قوله –تعالى: ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، وراجع الجلالين ١ /٧٣، المحصنات هن ذوات الأزواج في قوله –تعالى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ النساء: ٢٤، الجلالين ١/٧٣.

(٢) في المغني والشرح الكبير، ١٠ /٩، قال علي لعمر –رضي الله عنهما– فيمن مات من زحام يوم الجمعة، أو في الطواف: "يا أمير المؤمنين، لا يطل دم امرئ مسلم، إن علمت قاتله، وإلا فأعطه دية من بيت المال".

وحكمة عدم معاقبة البريء، فاشترطت البيانات الصادقة، وتأكيدها، وشرعت ردع الكاذبين بالقذف، ولأن الردع سيحصل مع الستر، إن ثبتت الجريمة بقدره الكافي، ﴿ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[1].

وما تأخر هنا من حكمة الردع فقد كان في مقابل حكمة أعلى وأقوى في هذا المقام، وهي حكمة الستر[2].

تطبيق:

هل يمكن أن يقوم التصوير بالكاميرات – الصوت والصورة – مقام الشهود في إثبات واقعة الزنا، في حال ما إذا تأكد الفنيون من صدق الكاميرات، وعدم التلاعب فيها؟ هل يستمر الحال على اشتراط الشهود الأربعة العدول؟ أمر يحتاج إلى اجتهاد فقهي معاصر.

والذي أراه – والله أعلم – إذا لم يكن المتهم من أهل الريبة، معروفا بالفاحشة، فلا يقام عليه الحد، ولا اعتبار للكاميرات، إلا إذا كانت الشكوى من أصحاب الضر، وهم من المستورين الأعفاء، وقد وقعت عليهم الجريمة، ويريدون الانتصار لحقهم، وإثبات الظلم الواقع عليهم، والأمر يحتاج إلى قضاء، ونيابة، وإثبات... إلخ.

المسألة الثانية: ويمكننا – مثلا – أن نبني على ذلك تعليلا بالحكمة، فنقول: إن بنوك المني محرمة، ولو لم تكن هناك واقعة زنا بالمعنى المعروف؛ لأنها ستؤدي

(١) النور: ٢، وراجع تفسير القرطبي، ١٤٨/١٢، ويمكن مراجعة التعليل بالحكمة وأثره في الفروق الفقهية، إبراهيم ولد اليزيد، ص١١٥.

(٢) العقوبة، أبو زهرة، ٩٧– ٩٩.

إلى محظورات شرعية، ومنها: اختلاط الأنساب[١]، لكننا لا نستطيع أن نطبق عليها حد الزنا؛ لأنه لم يكن هناك زنى، وتبقى العقوبات التعزيرية.

وأما **مسألة الأرحام المستأجرة** فمحرم -أيضا؛ لأن صاحبة الرحم المستأجرة سوف توضع فيها نطفة لا يحل وضعها فيها، كما أننا لا نعرف من هي التي تضع البويضة التي تختلط بالحيوان المنوي، ولا ندري المولود بعد ذلك ابن أي؟ الأمين، صاحبة البويضة المنتزعة، أو صاحبة الرحم المستأجرة التي قد تكون أنتجت بويضة أخرى هي التي خصبت؟![٢].

وقد يختلف الفقهاء المعاصرون: حين يكون للرجل زوجتان: أحداهما تنجب، والأخرى لا يستقر لها حمل، فتؤخذ منها بويضة، وتخصب من زوجها - بالطرق المعملية، ثم توضع في رحم الزوجة التي تنجب، والسؤال: من أم المولود من الزوجتين؟ والجواب عندي في قوله -تعالى: ﴿إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡۚ﴾[٣]. وإذا قيل: وصاحبة البويضة؟ قلت: ربما كان من التي حملت بويضة أخرى هي التي تخصبت، وأهمية تحديد من هي الأم هنا أن أحكاما ستترتب على ذلك التحديد، من المحرمات، والمواريث، والنفقات.

---

(١) وقد ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاده السادسة بجدة، ١٩٩٠/٣م -إلى عدم جواز إنشاء بنوك لتجميد الأجنة الفائضة؛ نظرا لما يترتب على ذلك من محظورات شرعية.

(٢) فتأجير الرحم أسلوب من أساليب التلقيح الصناعي، وهو أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من زوجته، ثم توضعا في أنبوب اختبار طبي حتى يتم التلقيح، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى نظير مال يدفع لها، وقد تفعل ذلك تطوعًا. وهذه الطريقة يلجأ الأطباء إليها حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفهًا. وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي في دورته الخامسة سنة ١٤٠٢هـ بتحريم هذا الأسلوب من أساليب التلقيح. كما صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة مؤتمره الثالث سنة: ١٤٠٧هـ بتحريمه -أيضًا.

(٣) المحصول، ٥ /٢٨٧، والموافقات، ٢٤١/٢، وما بعدها.

وقد عبر الإمام الرازي عن الاختلاف في التعليل بالحكمة، فقال: "الوصف الحقيقي إذا كان ظاهرا مضبوطا جاز التعليل، أما الذي لا يكون كذلك – مثل الحاجة إلى تحصيل المصلحة، ودفع المفسدة، وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة؛ فقد اختلفوا في جواز التعليل به"(١).

وكان من أقوى الأقوال في العمل بالحكمة أو – الوصف المناسب، وجعله علة للقياس، من غير نظر لكونه منضبطا أو غير منضبط، الإمام بن تيمية وتلميذه القيم، "وقرروا أنه لا يمكن أن يكون نص قرآني، أو نبوي إلا وله حكمة واضحة، ومصلحة مشروعة، وبهما تناط الأحكام، وهذه المصلحة هي التي تربط بها الأشباه والنظائر(٢).

العقوبات الإسلامية لجرائم العرض وسط بين إفراط وتفريط:

يرى الشيخ أبو زهرة أن آيات القرآن في عقوبة الزنا لا نسخ فيها، بل إجمال، وتفصيل، وبيان، والعقوبة في الزنا محددة، منها حبس، ومنها جلد، ومنها رجم، كل ذلك في خمس آيات.

وما جاء في حد الحرائر والأحرار في سورة النساء آيتان من قوله –تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾(٣)، وما جاء في سورة النور آيتان من قوله –تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي

(١) المحصول، ٥ /٢٨٧، الموافقات، ٢/٢، وما بعدها.

(٢) أصول الفقه، أبو زهرة، ٢٣٣، وراجع ابن تيمية، الفتاوى، ٣٢/٢٢٤-٢٣٤، وإعلام المُوقّعين عن ربّ العالمين، ابن قيم الجوزية ١٢/٣.

(٣) النساء: ١٥-١٦.

فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٢﴾﴾(١).

أما حد الإماء فقد جاء في قوله –تعالى– من سورة النساء: ﴿فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ﴾(٢).

ثم يفسر الإمام أبو زهرة هذه الآيات، ويبين تكاملها في البيان، وعدم تعارضها، حيث بينت الآية الأولى من سورة النساء نصاب الشهادة على الزنا أربعة رجال عدول، ثم ما ينبغي عمله بعد عقوبة الزانية من حبسها في البيوت حتى يتوفاهن الله، أو يجعل الله لهن سبيلا، ربما بالزواج الحلال.

والآية الثانية (النساء ١٦): ﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ...﴾ ذكرت العقوبة البدنية مجملة، ثم بينتها في سورة النور ٢: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ...﴾.

ونبه الإمام أبو زهرة على الرابط العلمي بين العقوبة المذكورة في آية النساء والمذكورة في سورة النور، حيث لم يذكر في سورة النور نصاب الشهادة على الزنا؛ لأنه سبق ذكره في آية النساء، ولذلك لا يمكن أن تكون آية النور ناسخة لآية النساء، بل هما متكاملتان في البيان.

وكذلك فإن آية النساء التي جاءت في شأن عقوبة العبد أو الأمة إذا زنيا؛ لأنها على النصف من عقوبة الحر أو الحرة، فنصف المائة خمسون جلدة(٣).

كذلك بين الإمام أبو زهرة حكمة التشريع في تلك العقوبات ومناسبتها للجريمة؛ مما يحقق العدالة، ويقضي على الفساد، فهي تسير بمنطق إن زدتم زدنا، فتسير العقوبة مع الجريمة سيرا طرديا حسب صغر الذنب، وكبره، وصغر المذنب،

(١) النور: ٢ –٣.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) العقوبة، أبو زهرة، ٩٨.

وكبره، فالزاني من العبيد والإماء عقوبته خمسون جلدة؛ لضعف مكانتهم في المجتمع، ومهانتهم، ومن يهن يسهل الهوان عليه.

أما الزانية والزاني الحر غير المحصن فالعقوبة مائة جلدة، والزانية تحبس في البيت والإمساك؛ حماية لها ومنها، حتى يتوفاهن الموت، أو يجعل الله لهن سبيلا، والزاني بعد الجلد يغرب سنة، كما جاء في حديث العسيف الذي زنى بامرأة الذي استأجر: "**وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام**".

الزانية والزاني المحصن عقوبتهما الرجم، وقد جاء في حديث عمر –رضي الله عنه، فالرجم حق على من زنى ممن أحصن من الرجال والنساء، وثبت في الصحاح أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز عندما اعترف بالزنى، وكرر الاعتراف أربع مرات، ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنى(١).

لماذا كانت عقوبة الزاني المحصن الرجم وغير المحصن مائة جلدة وتغريب عام؟

لأن العقوبة تتناسب مع مقدار الجرم، ودوافعه، ونتائجه؛ ففي حالة الإحصان العقوبة شديدة؛ لتتناسب مع شدة الجريمة المفسدة للحياة الزوجية، الملوثة للنسل، المضيعة لكرامته وإنسانيته، أما العزب غير المحصن فإن الطبع قد يسهل عليه جريمته، والجريمة في حقه أصغر منها في حق المحصن؛ لذلك قلت عقوبته عن عقوبة المحصن(٢).

ما حكمة التفريق بين عقوبة الزاني المحصن وغير المحصن؟

يرى الدهلوي أنه: إنما جعل حد المحصن الرجم وحد غير المحصن الجلد؛ لأنه كما يتم التكليف ببلوغ خمس عشرة سنة، أو نحوه، ولا يتم دون ذلك؛ لعدم تمام العقل؛ ولأن المحصن كامل، وغير المحصن ناقص؛ فصار واسطة بين الأحرار الكاملين والعبيد، ولم يعتبر ذلك إلا في الرجم خاصة؛ لأنه أشد عقوبة شرعت في حق الله، وإنما جعل حد البكر مائة جلدة؛ لأنها عدد كثير مضبوط، يحصل به

(١) راجع: العقوبة، أبو زهرة، ص ٩٩ –١٠١.

(٢) راجع: المصدر السابق، ص ١٠١.

الزجر والإعلام، وإنما عوقب بالتغريب؛ لأن العقوبة المؤثرة تكون على وجهين: إيلام في البدن، والنفس، فالجلد عقوبة جسمانية، والتغريب عقوبة نفسانية، ولا تتم العقوبة إلا بجمع الوجهين(١).

ويرى ابن القيم: أن للزاني حالتين: إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطى ذلك إلى مواقع الحرام. والثانية: أن يكون بكرا لم يعلم ما علمه المحصن، ولا عمل ما عمله، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف، فحقن دمه، وزجر بإيلام جميع بدنه بأعلى أنواع الجلد؛ ردعا عن المعاودة للاستمتاع بالحرام، وبعثا له على القنع بما رزقه الله من الحلال.

وهذا في غاية الحكمة والمصلحة جامع للتخفيف في موضعه، والتغليظ في موضع(٢).

فالزاني الذي سبق له زواج، ثم تطاول إلى ارتكاب المحرم؛ فإن هذا فيه أعظم هدم وتخريب لطريق الزواج، وتشكيك الآخرين في قيمته؛ ولذا كانت مفسدته أعظم، وعقابه أغلظ(٣)، فالزنى مع الإحصان علة لإباحة الدم؛ لقوله ﷺ "**لا يحل دم امرؤ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني...**"(٤).

وحكمة الإسلام من وراء هذه الأحكام والعقوبات هي تهذيب الفرد، وإقامة المجتمع السوي الذي تصان فيه الأعراض، ويحفظ فيه النسل.

---

(١) حجة الله البالغة، ٢ /١٤٧.

(٢) المقاصد العامة، ٤٥١، وراجع: إعلام الموقعين، ٢/٧٤-٧٥.

(٣) المقاصد العامة، ٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله -تعالى: (أن النفس بالنفس)، ٦٨٧٨، ومسلم في كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ١٦٧٦، من حديث عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه.

هل عقوبة الجلد المذكورة في القرآن ناسخة لعقوبة الرجم الثابت في السنة؟

أثبت المحدثون أنها ليست ناسخة؛ حيث نزلت سورة النور التي قررت عقوبة جلد الزاني في السنة الرابعة للهجرة، أما أحاديث الرجم فقد رواها أبو هريرة، وقد حضر إلى المدينة في العام السابع، كما رواها ابن عباس وقد جاء مع أمه إلى المدينة في العام التاسع للهجرة.

وأيا ما كان الأمر فهل هما رويا هذه الأحاديث ابتداء عن رسول الله ﷺ، أو عن غيرهما من الصحابة السابقين عليهما، فإن العقوبة المقررة في سورة النور بالجلد لغير المحصنين لا تنسخ على رأي جمهور الفقهاء عقوبة الرجم الواردة في الأحاديث الصحيحة في حق المحصنين(١).

كما أن هذا عمل الصحابة ففي حديث عمر –رضي الله عنه– رجم رسول الله، ورجمنا بعده(٢)، ورجم علي –رضي الله عنه(٣).

وقد اختار الإمام أبو زهرة أن المحصن هو الرجل أو المرأة الذي لا يزال مقيما في زواج بعقد صحيح، وليست كذلك: الأرملة، والمطلقة، ومن فارقها زوجها؛ لأن المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها، فإذا فارقها لا تسمى زوجة.

فإذا كانت البكارة حصنا منيعا تحرص البكر على سلامتها، ولا ترضى أن يهدم إلا بحصن آخر هو حصن الزوجية؛ فكيف بالتي فقدت الحصنين تعاقب إذا وقعت في الفاحشة بأشد العقوبتين! وهي قد فقدت حصن البكارة بالزواج، ثم فقدت حصن الزواج بعد ذلك.

ومن ثم فقد ارتضى الإمام أبو زهرة، ومن قبله صاحب تفسير المنار: ألا تكون عقوبة الثيب هنا أشد العقوبتين، بل أخفهما، ولا نص يمنع ذلك، كما أن نص

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ١٠١، ١٠٢.

(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنى.

(٣) مسند أحمد، مسند العشرة المبشرين بالجنة، مسند علي بن أبي طالب، رقم ٨٣٩.

حديث العسيف فيه أن الزانية كانت متزوجة[١].

وللذين يتنكرون لحد الرجم نقول: حد الرجم مقرر في الشرائع السماوية السابقة، وإذا كان الإنجيل لا يعارض التوراة فقد جاء حكم الرجم في التوراة، ولا زالت نصوصها تقرأ بين أيديهم حتى اليوم[٢].

مسألة: حد الزنا بين العلة والحكمة:

ذهب القائلون بمنع التعليل بالحكمة إلى أن حد الزنا علته هي الزنا؛ لأن ذلك الفعل يعد هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يعلل به الحكم، أما الحكمة من القول باختلاط الأنساب بسبب الزنا فلا يصح التعليل به؛ لأن هذه الحكمة يمكن أن تختلف في أحوال، يتحقق فيها اختلاط الأنساب – ولو دون قصد، فهل يطبق فيها حد الزنا؟

فلو خطف طفل صغير من أهله، ثم كبر، فتغير شكله، ثم تزوج من محارمه وهو لا يعرف، وهم لا يعرفون، هل إذا تبين الأمر بعد– يقام حد؟ اللهم: لا.. ولكن يفسخ العقد.

وإذا خطف إنسان أطفالا صغارا، وفرقهم حتى صاروا رجالا ونساء، ولم يستطع أهلوهم التعرف عليهم؛ فهل يقام حد الزنا على الخاطف؛ لأنه حقق الحكمة وهي اختلاط الأنساب؟ هذا لم يقل به أحد من الفقهاء – وإن كانت له عقوبة الخطف، ويستنتج من هذا: أنه تخلف الحكم عن حكمته، وهو نقض مبطل للتعليل؛ وعليه فلا يجوز التعليل بالحكمة[٣].

وأجيب عن ذلك بأن تخلف الحكم عن العلة، وهو ما أطلق عليه الأصوليون (النقض) – موضع خلاف في أنه مفسد للعلة، أو غير مفسد.

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ١٠٤، وراجع تفسير المنار.

(٢) العقوبة، أبو زهرة، ١٠٤، وراجع تفسير القرطبي للآية ٤٣ المائدة: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾.

(٣) راجع بتصرف: شرح تنقيح الفصول، ٤٠٦ –٤٠٧، وشرح مختصر الروضة، ٥٤٥ – ٤٤٦.

وعلى فرض القول بكونه مفسدا فإنه مفسد للتعليل في المثال الذي يدور عليه خلاف، لا في أصل التعليل بالحكمة.

ولو قلنا بأن تخلف الحكم في بعض الصور مفسد للتعليل بها مطلقا للزم القول بذلك بالنسبة للوصف –أيضا؛ فيمتنع التعليل به هو الآخر؛ لأننا وجدنا بعض صور تخلف الحكم فيها عن الوصف المنضبط، فهل هذا يعني أن التعليل به فاسد على وجه الإطلاق لهذا السبب، هذا لم يقل به أحد، ولا يتفق مع الواقع(١).

من أمثلة المسائل التي تتعاورها حكمتان، فتغلب إحداهما في حال، والحكمة الأخرى في الحال الآخر:

حجاب المرأة في الحج:

هناك خلاف بين الفقهاء في ستر وجه المرأة، بني على خلافهم في تفسير آية سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾(٢)، ولكنهم اتفقوا على النهي عن تبرقع المرأة في الحج، وسترها لوجهها.

والناظر في هذه المسألة يجدها تتجاذبها حكمتان: حكمه منع الفتنة، وستر المرأة، وهذه يعمل بها في كل الأوقات، ولكن في الحج حكم الفقهاء بكراهة التبرقع، وأجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وحكمة كشف الوجه في الحج أن مقام الحج مقام تقوى تقل فيه الفتن، أو تندثر، وهناك حكمة أكبر لكشفها وجهها في الحج، وهي خوف ضياعها وسط الزحام، والمتبرقعات لا يمكن أو يصعب التعرف عليهن، فغلبت حكمة المحافظة عليها من الضياع حكمة احتمال فتنة من نظر إليها، وهو احتمال ضعيف(٣).

---

(١) التعليل بالحكمة، د. صلاح عبد الرحيم، ٥٩٤ –٥٩٥.

(٢) النور: ٣١ وغيرها.

(٣) فالحج لذكر الله –تعالى، وإذا خشيت الفتن، وفعلت كما فعلت السيدة أسماء بنت أبي بكر، ونصحت السيدة عائشة بإسدال الحجاب، إذا حاذوا الرجال فعليها كفارة بنسك، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين من مساكين الحرم. راجع: التمهيد لابن عبد البر، ٥١ /١٠٣ –٢٧.

المطلب الثالث

التعليل بالحكمة في جريمتي اللواط والسحاق وعقوبتهما

قد جاءت أدلة تحريم اللواط من القرآن الكريم، وبينت الحكم في ذلك، وجاءت أدلة تحريم اللواط من السنة المطهرة، وعقوبته، والحكم في ذلك، وثبت إجماع الصحابة على تحريم اللواط، وعلى قتل اللوطية؛ نظرا إلى الحكم المنصوص عليها، والمستنبطة من القرآن والسنة، وقد كان اختلاف الصحابة في كيفية القتل سببه هو العمل بحكمة النص، أو تعدية الحكم عن طريق الحكمة، وترتب على ذلك: اختلاف الفقهاء في حد اللائط، وكيفية عقوبته، وكان من أهم أسباب الاختلاف بينهم هو النظر في حكمة النص، وفي ثبوته.

حكمة النصوص القرآنية التي وردت في عقوبة قوم لوط، وقد ذكر لنا القرآن الكريم حرمة اللواط، وكيف عاقب الله –تعالى– أولئك المجرمين الفاسقين من رجم وتدمير لبلادهم، حتى قلب بلادهم، ونكسها، وجعل عاليها سافلها، كما قلبوا فطرتهم المنتكسة.

وتأثر ما روي عن الصحابة في حد اللواطة بما جاء من عقوباتهم في القرآن الكريم، وحكمة تلك العقوبات؛ لذلك اختلفوا في كيفية قتله؛ وبسبب عدم ثبوت حديث يبين عقوبته رأينا أبا حنيفة يقول: يعزر، ولا يحد، أما المالكية والحنابلة فقالوا برجم اللوطيين؛ عملا بحكمة النص القاضي بقتلهم، والذي حكي عن عقوبة قوم لوط من أنهم رجموا بحجارة مسومة من السماء، وعمل بعض الصحابة بذلك، وكما جاء في السنة التي ثبتت عندهم.

الأدلة من السنة النبوية:

وردت في تحريم اللواط أحاديث عديدة، بعضها بلغ الصحة، وبعضها ضعيف، ولكن يقوي بعضها بعضا: ومنها ما يبين الحرمة، مثل: حديث: "**ملعون من عمل عمل قوم لوط**"(١) وحديث: "**لعن الله من عمل عمل قوم لوط –ثلاثا**"(٢).

ومنها ما يبين العقوبة، مثل: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من عمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل، ارجموهما جميعا**"(٣)، "**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**"(٤).

وإذا كان الحديث الآمر بالقتل جاء بصيغة المطلق فإن الحديث الآمر بالرجم يقيد طريقة القتل، ويبين أنها الرجم، دون غيره من طرق القتل، وفي بلوغ المرام(٥): "**لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط**". فهذا الحديث ذكر لعنهم مرتين، وحديث المسند الذي قبله ذكر لعنهم ثلاثا.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس، ٢٧٣/٤، برقم ٢٩١٦، وقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسند الإمام أحمد، مسند بني هاشم مسند عبد الله بن العباس، ٤/ ٣٢٦، رقم ٢٩١٥، ٢٩١٧، وقال عنه أحمد شاكر في تعليقه على المسند: إسناده صحيح. والترمذي كتاب الحدود باب حد اللوطي، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحدود باب ما جاء في تحريم اللواط.

(٣) حديث حسن سندا ومتنا، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، ٢٥٦٢.

(٤) حديث صحيح سندا ومتنا، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الحدود، باب من عمل عمل قوم لوط، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، برقم ٢٥٦١، وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، ٤٤٦٢، وأخرجه الترمذي في أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي عارضته الأحوذي، ٦ ٢٤٠.

(٥) بلوغ المرام، كتاب الحدود.

وفي بلوغ المرام –أيضا– عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ قال: "**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوا البهيمة**"(١).

بل جاء في صحيح البخاري لعن من هو أقل جرما من اللوطيين؛ لأن طريقهم يؤدي إلى الفواحش، فقد روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم**"(٢).

وقد عاقب النبي ﷺ بعض هؤلاء المخنثين بنفيه وعزله عن المجتمع؛ لئلا يكون وسيلة فساد لغيره، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه– **أن النبي ﷺ أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه، أي: صبغها بالحناء كالنساء، فنفاه إلى البقيع؛ عقابا له في مكان غربة؛ وحشة، وحماية لغيره، فقيل: ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين**(٣).

هل وجد إجماع الصحابة على قتل اللوطي ووسيلة القتل؟(٤).

لم يوجد إجماع على طريقة القتل، ولا أجمعوا على قتله، فطريقة القتل قد اختلف فيها الصحابة، فمنهم من قال: يرمي من أعلى مكان؛ قياسا على عقوبة قوم لوط الذين خسف الله بهم الأرض، ورماهم بالحجارة.

---

(١) بلوغ المرام، كتاب الحدود، برقم ١٢٢٨، وقال: رواه أحمد، والأربعة، ورجاله موثقون، إلا أن فيه اختلافا، وهذا الاختلاف والمقال الذي في سنده يجعلنا ندرأ الحدود بالشبهات، فنقول يعزر الفاعل في البهيمة بما يراه الإمام، ولا يقتل.

(٢) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

(٣) رواه أبو داود، ٤٩٢٨، وغيره، انظر: صحيح الجامع، ٢٥٠٢.

(٤) قتل اللوطي إذا اختلف الصحابة في كيفيته نظرا وقياسا على العقوبات التي جاءت في القرآن الكريم، وكل واحدة منها كانت كافية لإهلاك قوم لوط، فأخذ بعضهم ببعض العقوبات، وأخذ البعض الآخر بعقوبات أخرى، أقول: هل يمكن قتل اللوطي بأية وسيلة مناسبة اليوم يختارها الحاكم التي سيطبق هذا الحد، ولو اختار الرجم، أو القتل بالسيف فلا خلاف.

كيفيات قتل اللوطي زمن الصحابة والتابعين:

١-**الحرق:** قال ابن القيم حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء: أبو بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك[١]، وقد روى ذلك محمد بن المنكدر عن أبي بكر الصديق في رجل وجد في بعض نواحي العرب ينكح مثل المرأة، فأفتاه علي، وأجمع الصحابة على حرقه، وزاد ابن حزم على الرواية السابقة قوله: ثم حرقهما ابن الزبير في زمانه، ثم حرقهما هشام بن عبد الملك، ثم حرقهما القسري بالعراق[٢].

٢- **الرمي من شاهق والرجم:** قال ابن عباس -رضي الله عنهما: ينظر أعلى بناء في القرية، فيرمى به منكسا، ثم يتبع بالحجارة[٣]، وقال أبو بكر -رضي الله عنه: يرمي من شاهق[٤]، وقال على -رضي الله عنه: يهدم عليه حائط[٥].

٣- **عقوبة اللواط هي عقوبة الزنا:** يجلد غير المحصن ويرجم المحصن، روى عطاء، قال: شهدت عبد الله بن الزبير -رضي الله عنه- أتي بسبعة أخذوا في اللواط، فسأل، فوجد أربعة قد أحصنوا، فأمر بهم، فأخرجوا من الحرم، ثم رجموا بالحجارة حتى ماتوا، وجلد ثلاثة الحد، وعنده ابن عباس، وابن عمر، فلم ينكرا ذلك عليه[٦].

٤ - **عقوبة اللواط تعزيرية، وليست حدية:** وهذا مذهب ابن حزم، وأبي حنيفة.

---

(١) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ص٣٧١.

(٢) المحلى، ابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ٣٨٠/١١، أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب ٣٧ في تحريم الفروج وما يجب من التعفف، ٣٥٧/٤، وفي السنن الكبرى كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الحدود، باب في اللوطي حد كحد الزاني، ٤٩٤/٦ برقم ٢٨٣٣٧.

(٤) نيل الأوطار، ١٢٤/٧.

(٥) زاد المعاد، ٢٠٩/٣.

(٦) المحلى، لابن حزم، ١١ ٣٨٢.

يقول ابن حزم: فعل قوم لوط من الكبائر والفواحش المحرمة، من أحله فهو كافر، مشرك، حلال الدم[١].

ثم فصل –رحمه الله– أدلة العلماء بعد إيراده لأقوالهم مجملة، ثم عاد على أدلتهم ورواياتهم بالنقد، والنقض، والتفنيد، بما آتاه الله –تعالى– من هذا العلم الموسوعي بالسنة وأسانيدها، وما آتاه من هذا العقل، والذكاء الكبير، فقال: وإنما اختلف الناس في الواجب على اللوطي، فقالت طائفة: يحرق بالنار الأعلى والأسفل، وقالت طائفة: يحمل الأعلى والأسفل إلى أعلى جبل بقرية، فيصب منه، ويتبع بالحجارة، وقالت طائفة: يرجم الأعلى والأسفل، سواء أحصنا، أم لم يحصنا، وقالت طائفة: يقتلان جميعا، وقالت طائفة: أما الأسفل فيرجم أحصن، أو لم يحصن، أما الأعلى فإن أحصن رجم، وإن لم يحصن جلد جلد الزنا، وقالت طائفة: الأعلى والأسفل كلاهما سواء، أيهما أحصن رجم، وأيهما لم يحصن جلد مائة، كالزنا، وقالت طائفة: لا حد عليهما، ولا قتل، ولكن يعزران[٢].

ثم توجه إلى جميع الروايات التي اعتمد عليها أصحاب هذه الأقوال المختلفة، فأوردها، وفندها جميعا، وقال: فهذا كل ما موهوا به، وكله ليس منه شيء يصح، فسقط كل ما في هذا الباب، ولا يحل سفك دم يهودي، أو نصراني من أهل الذمة، نعم، ولا دم حربى بمثل هذه الروايات، فكيف دم مسلم فاسق، أو تائب، ولو صح شيء مما نقلنا منها لقلنا به، ولما استجزنا خلافه أصلا[٣].

عقوبة قوم لوط كما جاءت في القرآن الكريم:

نص القرآن الكريم على عقوبات شديدة أنزلها الله –تعالى– على أولئك الشاذين من قوم لوط، أصحاب الجريمة المنكرة، والفطر الفاسدة، ووصفهم بما يناسب فطرتهم المنقلبة، وجعل عقوباتهم كذلك، وهذه من شرع من قبلنا، حيث

(١) المحلى، ٣٨٠/١١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المحلى، ٣٨٠/١١.

أنكرت الشرائع السابقة هذه الجريمة الشنيعة، وكان قوم لوط أول من ارتكبها: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾(١).

ومن أوصافهم الشنيعة: الإسراف في الإجرام والمعاصي: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾﴾(٢)، والإجرام: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾(٣)، والاعتداء، ومجاوزة الحلال إلى الحرام: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾(٤)، والظلم لأنفسهم بالمعاصي، والكفر، والعناد، ولغيرهم بالاعتداء: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓا۟ إِنَّا مُهْلِكُوٓا۟ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾﴾(٥)، وصفهم بالجهالة، وقلة الحياء، وتسفلهم عن درجة الحيوانات، وقذارتهم، وعدم طهارتهم: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓا۟ أَخْرِجُوٓا۟ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾ فَأَنجَيْنَٰهُ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَٰهَا مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ ﴿٥٧﴾ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَسَآءَ مَطَرُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴿٥٨﴾﴾(٦).

---

(١) الأعراف: ٨٠.

(٢) الأعراف: ٨١.

(٣) الأعراف: ٨٤.

(٤) الشعراء: ١٦٦.

(٥) العنكبوت: ٣١.

(٦) النمل: ٥٤- ٥٨.

فهم يفعلون هذه الجريمة الشنعاء، وهم يبصرون، يرى بعضهم بعضا: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[١]، يبصرون أن الحيوانات تتنزه عن هذه الفعلة، فلا يأتي الذكر الذكرَ، بل يأتي الأنثى، حيث يتأتى عن طريقها التوالد، والتناسل، وعمارة الكون.

ومنها قطع الطريق وإتيان المنكرات جهارا: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنكَرَ﴾[٢]، فهم يفعلون ما لا يليق من الأقوال والأفعال في مجالسهم التي يجتمعون فيها، لا ينكر بعضهم على بعض شيئا من ذلك[٣].

ووصفهم بالفسق: ﴿إِنَّا مُنزِلُونَ عَلَىٰ أَهْلِ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ رِجْزًا مِّنَ السَّمَاءِ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿٣٤﴾﴾[٤].

وفي التحذير من العقوبات الإلهية لهؤلاء المسرفين، المجرمين، المعتدين، الظالمين، الجاهلين، منزوعي الحياء، السافلين، غير الأطهار، أصحاب المنكرات، الفساق، كما جاء في أوصافهم في القرآن الكريم بعد ما يحكي القرآن الكريم عن أفعالهم وعقوبتهم يقول- تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا ۖ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ ﴿٨٤﴾﴾[٥]، ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُّسَوَّمَةً عِندَ رَبِّكَ ۖ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾[٦]، ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ

(١) العنكبوت: ٢٩.
(٢) العنكبوت: ٢٩.
(٣) تفسير الطبري، ٢٩/٢٠.
(٤) العنكبوت: ٣٤.
(٥) الأعراف: ٨٤.
(٦) هود: ٨٢-٨٣.

لَأٓيَٰتٖ لِّلۡمُتَوَسِّمِينَ ٧٥ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٖ مُّقِيمٍ ٧٦ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّلۡمُؤۡمِنِينَ ٧٧ (١)، ﴿وَلَقَد تَّرَكۡنَا مِنۡهَآ ءَايَةَۢ بَيِّنَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ ٣٥﴾(٢).

فكان من عذاب تلك القرية الظالم أهلها التي كان يعيش فيها قوم لوط أن جعلنا عالي قريتهم سافلها، فقلبناها، وأمطرنا عليهم حجارة من طين متصلب متين، قد صف بعضها إلى بعض، متتابعة كالمطر، معلمة عند الله بعلامة معرفة، لا تشاكل حجارة الأرض، عليها علامة العذاب والغضب، وما هذه الحجارة التي أمطرها الله على قوم لوط ببعيدة عن الكفار العصاة المتمردين أن يمطروا بمثلها: ﴿وَإِنَّكُمۡ لَتَمُرُّونَ عَلَيۡهِم مُّصۡبِحِينَ ١٣٧﴾(٣).

الخلاصة: هل هذه العقوبات الإلهية المذكورة في القرآن على قوم لوط يمكننا أن نقيس عليها على أنها حكمة إلهية، نطبقها نحن على أصحاب هذه المعصية، كما رأينا في الأقوال المختلفة التي نسبت للصحابة في عقوباتهم، وقد بيننا من قبل ردود ابن حزم وبيانه أنه لم يصح من تلك الروايات شيء يعتمد عليه في إقامة مثل هذه العقوبة الشديدة، ثم بين ابن حزم بعد ذلك من قال بهذه الأقوال من التابعين، ومن فقهاء المذاهب.

ثم أنكر ابن حزم أن تقاس عقوبة اللوطي على عقوبات قوم لوط؛ لأن فعل الله –تعالى– في قوم لوط ليس كما ظنوا يمكن القياس عليه في عقوبة اللوطي؛ لأن الله –تعالى– قال: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطِۭ بِٱلنُّذُرِ ٣٣ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ حَاصِبًا إِلَّآ ءَالَ لُوطٖۖ نَّجَّيۡنَٰهُم بِسَحَرٖ ٣٤﴾(٤)، إلى قوله –تعالى: ﴿وَلَقَدۡ رَٰوَدُوهُ عَن ضَيۡفِهِۦ فَطَمَسۡنَآ أَعۡيُنَهُمۡ فَذُوقُواْ

(١) الحجر: ٧٥: ٧٧.

(٢) العنكبوت: ٣٥.

(٣) الصافات: ١٣٧.

(٤) القمر: ٣٣، ٣٤.

عَذَابِي وَنُذُرِ ﴿٣٧﴾﴾[١]، وقال –تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مُصِيبُهَا مَآ أَصَابَهُمْ﴾[٢]، ﴿إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا ٱمْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[٣]، فنص –تعالى– نصا جليا على أن آل لوط كفروا، فأرسل عليهم الحاصب؛ فصح أن الرجم الذي أصابهم لم يكن للفاحشة وحدها، لكن للكفر، ولها؛ فلزمهم ألا يرجموا من فعل قوم لوط إلا أن يكون كافرا، وإلا فقد خالفوا حكم الله –تعالى، فأبطلوا احتجاجهم بالآية إذ خالفوا حكمها، وأيضا فإن امرأة لوط أصابها ما أصابهم، وقد علم كل ذي مسكة من عقل أنها لم تعمل عمل قوم لوط؛ فصح أن ذلك حكم لم يكن لذلك العمل وحده بلا مرية، فإن قالوا إنها كانت تعينهم على ذلك العمل؛ قلنا: فارجموا كل من أعان على ذلك العمل بدلالة أو قيادة، وإلا فقد تناقضتم[٤].

ويختار ابن حزم أنه لاحد على من فعل قوم لوط، حيث لا نص من القرآن بقتله، ولا من السنة، ولا إجماع من الصحابة، ولا رواية صحيحة عنهم، وذهب في ذلك إلى عقوبة التعزير في تلك الكبيرة.

وقد سبق ابن حزم إلى هذا القول أبو حنيفة، والحكم بن عتيبة، وكان من الأدلة التي قدمها ابن حزم قوله –تعالى: ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾[٥].

والحق إما في نص، أو إجماع، وقد قال النبي ﷺ: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد ايمان، وزنا بعد إحصان، أو نفسا بنفس**[١]، وقد حرم

(١) القمر: ٣٧.
(٢) هود: ٨١.
(٣) العنكبوت: ٣٣.
(٤) المحلى، ١١/ ٣٨٤.
(٥) الفرقان: ٦٨.

النبي ﷺ في هذا الحديث الدم إلا بما أباحه به من الزنا بعد الإحصان، والكفر بعد الايمان، والقود، وليس فاعل فعل قوم لوط واحدا من هؤلاء؛ فدمه حرام إلا بنص، أو إجماع (٢).

ثم بين ابن حزم ما يجب في حق اللوطي من عقاب تعزيري، وأنه لا قتل عليه ولا حد؛ لأن الله –تعالى– لم يوجب ذلك، ولا رسوله –عليه السلام، فحكمه أنه أتى منكرا، فالواجب بأمر رسول الله ﷺ تغيير المنكر باليد، فواجب أن يضرب التعزير الذي حده رسول الله ﷺ في ذلك، لا أكثر، ويكف ضرره عن الناس فقط، وذلك بإخراجهم كما في الحديث: "**لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم، وأخرج فلانا، وأخرج فلانا**"(٣).

وأما السجن فلقول الله –تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٤)، فمن التعاون على البر والتقوى كف ضرر اللوطيين بما لا يستباح به لهم دم، ولا بشرة، ولا مال(٥).

رأي الشيخ أبي زهرة في عقوبة اللواط ورأيه في مذاهب الفقهاء في ذلك:

ذهب أبو حنيفة والحكم بن عتبة إلى أن اللواط لاحد فيه؛ لأنه ليس بمحل للوطء، أشبه غير الفرج، وذهب الإمام مالك إلى أن حد اللوطي الرجم، ومذهب الشافعي وأحمد فيه قولان:

---

(١) سنن أبي داوود، كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو في الدم، حديث رقم ٣٩٦٥، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، كتاب الفتن عن رسولِ الله ﷺ، باب ما جاءَ لا يَحِلّ دَمُ امرئ مُسْلِمٍ إلاّ بِإِحْدَى ثَلاَث.

(٢) المحلى، ٣٨٥/١١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم (٥٨٨٦).

(٤) المائدة: ٢.

(٥) المحلى، ٣٨٥/١١-٣٨٦.

الأول: أن حده الرجم. الثاني: أن حده حد الزنى، فيرجم المحصن، ويجلد غير المحصن[١].

وقد استدل أبو حنيفة[٢] على قوله بأنه ليس بمحل للوطء، أشبه غير الفرج، أي: أن حكمة تحريم الزنا هنا غير متوافرة؛ فلا يأخذ اللواط حكمه، بل يعزر بما يردعه، فإذا لم يردعه إلا القتل قتل بالسيف تعزيرا، لا حدا، بل إن اللواط عند الحنفية يثبت بشاهدين، وليس بأربعة مثل الزنا، يقول الحنفية: إن بينة اللواط غير بينة الزنا؛ لأن ضرره أخف، وجنايته أقل من جنايته، حيث لا يترتب على اللواط اختلاط الأنساب، ولا هتك الأعراض؛ فثبتت البينة بشاهدين فقط، فلا يلحق بالزنا إلا بدليل، ولم يوجد دليل من الكتاب، ولا من السنة؛ فبقي الحكم على الأصل، مثل باقي الأحكام والشهادات، أما المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ فقالوا: إن البينة على اللواط مثل البينة في الزنا؛ فلا يثبت إلا بأربعة رجال عدول[٣].

وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن اللواط إذا ثبت يوجب الحد، لكنهم اختلفوا في صفة الحد، قياسا على حكم الزنا، بجامع إيلاج فرج محرم في فرج محرم.

واستدل المالكية والحنابلة ورواية عند الشافعية أن حد اللوطي الرجم بالحجارة حتى الموت للفاعل والمفعول به بروايات لأحاديث عن النبي ﷺ تأمر بقتل الفاعل والمفعول به، أحصنا، أو لم يحصنا، وبما ورد من آثار عن ابن عباس –رضي الله عنهما، وإبراهيم النخعي، وفي رواية عند الشافعية قالوا: حد مثل حد الزنا، فيعتبر فيه الإحصان، فيرجم المحصن منهما، ويجلد غير المحصن، ويغرب[٤].

---

(١) المغنى، ٣٤٨/١٢– ٣٥٠، وحديث إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.

(٢) المغني، ٣٥٠/١٢.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة، الجزيري، ١٢٥/٥.

(٤) يراجع: المصدر السابق.

وكان من أسباب اختلاف الفقهاء في العقوبات الحدية وجرائمها: هل يثبت فيها القياس؟ وذلك على رأيين:

أحدهما: مذهب الشافعية: أنه يجوز القياس في العقوبات المقدرة، حيث القياس دليل شرعي، فيجوز أن تثبت به الحدود، كما ثبتت بالكتاب والسنة.

ومن ثم قاس الشافعية اللواطة على الزنا، وقرروا لها عقوبة مثل عقوبته(١).

الثاني: مذهب الحنفية.. لا قياس في العقوبات الحدية المقدرة، فلا يقاس السب والطعن على القذف بالزنا، ولا يقاس الشذوذ الجنسي على الزنا، فتثبت له عقوبته، ولكن عقوبته عقوبة تعزيرية.

ولمذهب الحنفية أدلة قوية، منها: أن المقدرات الشرعية لا يدخلها القياس، ولأن القياس أساسه العلة، وتمييز العلة من بين الأوصاف الثابتة في الأصل يكون بطريق الظن، والظن شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات؛ فلا يثبت القياس في الحدود.

ومعنى القياس في الحدود والكفارات: أن يجعل الشارع وصفا سببا لحكم، فيقاس عليه وصف آخر، فيحكم بكونه سببا، وذلك كجعل الزنا سببا للحد، وقياس اللواط عليه(٢).

والحكمة التي استند عليها وصف القياس في تطبيق حد الزنا على اللواطة هي ما يتبين بالاستقراء، وعادة الشرع، فيقال: الحد هنا حد إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعا، المشتهى طبعا، وليس حد الزنا فقط(٣).

وهذه حكمة يمكن أن يعدي الحكم بموجبها إلى ما هو أعم من سببه المنصوص.

والخلاصة: أن الذين أخذوا بحكمة التشريع اختلفوا كما جاء عن الصحابة الأكرمين في كيفية قتل اللوطيين، كما سبق في مشاورة أبي بكر الصديق

---

(١) أصول الفقه، أبو زهرة، ص ٢٤٢ – ٢٤٣.

(٢) يمكن مراجعة المستصفى، الغزالي، ص ٣٣٠.

(٣) المصدر السابق.

للصحابة– رضي الله عنهم أجمعين، واجتماع كلمتهم على حرقهم، وجاء كذلك عن الصحابة؛ عملا بحكمة التشريع المذكورة في القرآن – إلقاء اللوطيين من شاهق، ثم رجمهم، أو هدم جدار عليهم، ورجمهم؛ وذلك أنهم بما صح عندهم الروايات عن النبي ﷺ، وبما جاء من عقوبات قوم لوط في القرآن الكريم.

والفريق الآخر الذي ذهب إلى التعزير، ومنهم أبو حنيفة، والحكم بن عتيبة، وابن حزم وضح ذلك، فلم تصح عندهم الروايات التي ذكرت من أحاديث النبي ﷺ، ولا حكاية إجماع الصحابة، كما رأوا أن القياس لا يصح على عقوبات قوم لوط في القرآن الكريم؛ حيث إن قوم لوط لم يكن اللواط فقط هو جريمتهم، بل الكفر وجرائم أخرى عديدة.

ومن هنا يتبين لنا أن الخلاف الفقهي قد انبنى في بعض صوره على الخلاف في النظر إلى حكمة التشريع المنصوص عليها في نص القرآن الكريم أو السنة المطهرة.

وإذا كانت صحة الأخبار الواردة في هذا الشأن قد دار عليها ابن حزم جميعها بالتضعيف، ووافق في هذا رأي أبي حنيفة والحكم بن عتيبة، وإذا كان الاستدلال بما جاء في القرآن الكريم من عقوبات قوم لوط كان استدلالا بحكمة النصوص وقياسا عليها، والحدود والكفارات لا تثبت إلا بنص؛ لأن الحدود عقوبات مقدرة؛ والأمور المقدرة لا تكون إلا بنص، وما ادعى من أن بعض الفقهاء قرر بعض الحدود بالقياس فهو ادعاء غير سليم من كل الوجوه؛ لأن ما يثبتونه في هذه المواضع المختلفة من عقوبة الحد مداره أخبار مروية عن النبي ﷺ، قد صحت عند الذين قرروا العقوبة المقدرة، ولم تصح عند الذين لم يقرروها[١].

(١) العقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام أبو زهرة، ١٨١.

حكم اللواط وتكرار فعله:

اختلف الفقهاء في حكم تلك الجريمة الشاذة المنافية للفطرة السليمة، والذين اعتبروا الشذوذ جريمة توجب العقاب، وإن لم توجب حد الزنا، ففيه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي، وأجازوا للقاضي أن يحكم بقتل من تكرر منه ذلك الشذوذ، أو تكرر منه فعل الزنا، والقتل هنا سياسة لمنع الفساد، ومن اعتاد الشذوذ أو الزنا؛ فللإمام قتله سياسة، سواء أكان محصنا، أم غير محصن(١).

حكم السحاق:

يقول ابن قدامة: إذا تدالكت امرأتان فهما زانيتان، ملعونتان؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "**إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان**"(٢)، ولا حد عليهما؛ لأنه لا يتضمن إيلاجا؛ فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير؛ لأنه زنا لاحد فيه.

حكمة التشريع في التعزير في جرائم العرض:

يعتبر التعزير عقوبة شرعية تحقق غرضين في إصلاح المجتمع: أولهما: الزجر عن الجريمة خوف العقوبة. والثاني: التأديب والإصلاح والتطهير، إذا وقع الجرم.

ويتميز التعزير في الشريعة الإسلامية بأنه عقوبة تختلف من شخص لشخص، ومن بلد إلى بلد، وليس له حد أدنى، ولا أعلى، بل هو مرتبط بما يحقق ردع المجرم، وإيقاف الجريمة، وحماية المجتمع، ولذا فهو عقوبة متجددة مرنة(٣).

جرائم العرض التي عقوبتها النفي والتغريب:

هذه العقوبة من أجل كف شر المنفي عن الجماعة، وبعدا به عن أهله ومجتمعه إلى بلد غير بلده؛ وذلك لعدم إشاعة الفاحشة، وقد نفى النبي ﷺ

---

(١) راجع العقوبة، لأبي زهرة، ص ٢٦٨.

(٢) أخرجه البيهقي، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، السنن الكبرى ٢٣٣/٨.

(٣) النظرية العامة للعقوبة، مستشار عزت حسين، ص١٨٥ وملف الشرق الأوسط الفقهي الحلقة ١، د. عبد الحليم عويس.

المخنثين عن المدينة، ونفى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نصر بن حجاج عن المدينة؛ خشية افتتان النساء به(١).

جرائم العرض التي من عقوبتها تقيد الحرية بالحبس: حبس الحامل من الزنا حتى تضع حملها، ثم ينفذ فيها الحد بالجلد، أو الرجم(٢).

من جرائم العرض المانعة من الحقوق:

ومن ذلك عدم قبول شهادة القاذف، قال –تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤﴾(٣).

ومن العقوبات التعزيرية على الفواحش: من عرض في الرمي بالزنا، ولم يصرح به في رمي محصنة، فإن الحد لا يقام عليه، ولكن لا يعفى من التعزير(٤).

ومن العقوبات التعزيرية التي يكون سببها اعتداء على حقوق الله تحريض النساء والغلمان على الفسق، وتكون عقوبتهم تعزيرية، وينزل بهم أقسى العقوبات التعزيرية؛ لأنهم يسهلون الفسق على الفاسقين، ويحرضون الناشئين(٥).

– لماذا حرم الله –تعالى– اللواط والسحاق وظهوره فيما ابتلي به بعض المحدثين؟:

اللواط هو إتيان الرجال في الأدبار شهوة من دون النساء، وقد جعله الله – تعالى– من الجرائم المنكرة التي توجب العقوبة الشديدة، والخزي في الدنيا والآخرة،

(١) النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، عزت حسنين، ص١٩٣.

(٢) المصدر السابق، ص١٩٢.

(٣) النور: (٤).

(٤) العقوبة، أبو زهرة، ص٨٣.

(٥) المصدر السابق.

ويدخل في جنس اللواط إتيان المرأة في دبرها فقد وردت تسمية هذا الفعل باللوطية الصغرى(١).

ولهذا الفعل عقوبة شديدة تتناسب مع فحشه، فهو أفحش من جريمة الزنا؛ لأن فيه انحرافا عن الفطرة الإنسانية، ومن العلماء من يقول حده كحد الزنا، يوجب جلد البكر، ورجم المحصن. وقيل: بل يوجب قتل المحصن. وقد اتفق الصحابة على أنه يقتل الاثنان: الأعلى، والأسفل، سواء كانا محصنين، أو غير محصنين، وإن اختلف الصحابة في طريقة قتلهما.

وقد روى ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي ﷺ أنه قال: "**من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به**"(٢).

ويحاول شذاذ الأرض – في العصر الحديث – إقرار قوانين عن طريق الأمم المتحدة، وإلزام الدول الإسلامية وغير الإسلامية بها، بما يطلقون عليه المثلية الجنسية، ويزعمون أنه من الحريات الشخصية.

ولا أقول إن الإسلام فقط هو الذي ينكر هذا، بل إن عقلاء البشر ينكرون هذا، ويعتبرونه شذوذا جنسيا، وشذوذا فكريا.

ومهما يكن الأمر فإن المسلمين يؤمنون بأحكام الله –تعالى، ويعلمون أن هذا من انتكاس للفطرة، ومضاد للطهارة والعفة، وهو جريمة وفجور، وإن دافع عنه، أو اتبعه من انتكست فطرتهم، أو سنوا له القوانين التي تناسب شذوذهم، وأنكروا على أهل الإيمان عفتهم واستقامتهم، فهم كما كان سابقوهم في إنكارهم على سيدنا لوط والأطهار الذين آمنوا به، وهذا قولهم الذي حكاه القرآن الكريم واعتدائهم: ﴿ **فَمَا**

(١) السنن الكبرى، البيهقي، باب إتيان النساء في أدبارهن.

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، باب الحد في اللواط وإتيان البهائم، وسنن أبي داود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، وسنن ابن ماجه، باب من عمل عمل قوم لوط.

كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوٓاْ أَخْرِجُوٓاْ ءَالَ لُوطٍ مِّن قَرْيَتِكُمْ ۖ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴿٥٦﴾﴾[1].

وكانت نتيجة اعتدائهم وإجرامهم أن الله –تعالى– نجى لوطا والذين آمنوا معه، وأنزل على أولئك الشذاذ مطر السوء، ورجزه، وعذابه[2]، وصدق الله العظيم في وصفه وحكمه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ فَأَخَذَتْهُمُ ٱلصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَٰلِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾[3].

والملاحظ في آيات سورة الحجر تعدد العقوبات على أولئك الشاذين؛ فقد عذبوا بالصيحة، وقلبت أرض بلادهم، فجعل الله عاليها سافلها، وأمطر عليهم حجارة عذاب من سجيل، وقد كانت بعض هذه العقوبات عقوبة قوم كافرين، ولكن ليسوا شاذين.

بل العجب العاجب ممن يقرءون قوله –تعالى– في ختام هذه الآيات: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهَا لَبِسَبِيلٍ مُّقِيمٍ ﴿٧٦﴾﴾[4]، ولا يصيبهم الخوف على مستقبل البشرية التي تدعو اليوم علنا بعض مجتمعاتها وقوانينها إلى هذا الشذوذ، ويسمونه المثلية الجنسية، وما هي بمثلية، ولكنها جريمة، وفاحشة مؤدية إلى الهلاك المحقق، وإنها لبسبيل مقيم، يتبع فيه المجرم الفاحش من سبقه من الهالكين.

---

(١) النمل: ٥٦.

(٢) راجع الآيات: ٥٤–٥٨ سورة النمل.

(٣) الحجر: ٧٢ –٧٧.

(٤) الحجر: ٧٥–٧٧.

المطلب الرابع

التعليل بالحكمة في جريمة القذف وعقوبتها

تحريم القذف من وسائل الإسلام في تحريم الزنا:

حرم الإسلام القذف؛ محافظة على الأعراض من أجل عدم إشاعة الفاحشة؛ لأن ما خف على اللسان خف نكرانه على الجنان، وطهارة الجنان تقتضي طهارة اللسان؛ فالقذف وإشاعة الكلام في الفواحش يمهد السبيل إليها، ما لم تكن عقوبة رادعة، وقد جعل الشارع الحكيم للقذف عقوبة ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادة القاذف، ويعد من الفاسقين: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾[1].

وقد لعن القرآن الكريم أصحاب حادثة الإفك، ووصف فعلهم بأنه بهتان عظيم، وفيه إلحاق العار بالأطهار الأبرار، وإشاعة للفاحشة، وحب لها، ودعوة إليها، وقال -تعالى- خلال الآيات التي جاءت في شأن حادثة الإفك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ﴾[2].

وآيات حد القذف على الرغم من أنها جاءت في شأن المحصنات من النساء فإنها عامة، فقذف الرجال الأعفاء داخل في حكم الآية بإجماع الأمة على ذلك[3].

وكذلك يدخل فيه قذف الرجل لزوجته؛ فما الحكمة من اللعان؟

ولكن لماذا ذكر المحصنات في الآية دون المحصنين؟ ولماذا جعل لقذف الزوجة حكما آخر؟

---

(١) النور: ٤-٥.

(٢) النور: ١٩.

(٣) تفسير القرطبي، ١٧٢/١٢.

لقد جعل الشارع الحكيم الآيات تتحدث عن المحصنات؛ لأن رميهن بالفاحشة أشد، وأشنع، وأنكى للنفوس، كما قدم ذكر الزانية على الزاني في قوله – تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾[١]؛ لأن الزنا في شأنها أشد؛ لأجل الفضيحة، والحمل، والولادة، كذلك جعل الشارع الكريم لقذف الزوجات حكما آخر وهو الملاعنة؛ وذلك لأن الزوج أحرص على سمعته، وكرامته، ونسب أولاده وأسرته وأسرة زوجته؛ فهو لن يقذف زوجته بالباطل إلا اذا كان بلغ من الحقد والشر ما يستوجب به لعنة الله، إن كان كاذبا في قذفه لها، أو يستوجب به العقوبة إن امتنع عن الملاعنة، فأما الزوجة فيلحقه بزناها العار، والمسبة، وإفساد الفراش، وإلحاق ولد غيره به، وانصراف قلبها عنه إلى غيره، فهو في حاجة إلى قذفها، ونفي النسب الفاسد عنه، وتخلصه من المسبة والعار؛ فشرع الله تخالفهما وتخالصهما بأغلظ الأيمان، وتأكيدها بدعائه على نفسه باللعنة، ودعائها على نفسها بالغضب، إن كانا من الكاذبين، ثم يفرق بينهما؛ إذ لا يمكن لأحدهما أن يصفو للآخر أبدا، فهذا عدل الله الذي لا عدل بعده، ولا حكم أصلح لتحصيل المصلحة من هذا، وغيرة الزوج على سمعته ونسبه تحول دون الافتراء والبهتان إلا إذا كان مضطرا إلى ذلك[٢].

وإذا كان القذف بالزنا صريحا أو نفى عن المقذوف نسبه استحق القاذف عقوبة القذف، أما إذا كان القذف تعريضا فقد اختلف الفقهاء: هل عقوبته حد القذف، أو له عقوبة تعزيرية، فذهب مالك إلى القول بالعقوبة الحدية، وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى التعزير[٣].

---

(١) النور: ٢.

(٢) المقاصد العامة، ص ٤٥٩، نقلا عن إعلام الموقعين ابن القيم ٣٥/٢ –٣٦.

(٣) بداية المجتهد، ٤٧٩/٢.

حكم القذف بالتعريض:

وعلة حكم القذف وحكمته هي إزالة المعرة عن المقذوف، وقد عدى الإمام مالك هذه العلة والحكمة في القذف الصريح إلى القذف بالتعريض، وجعل التعريض كالصريح في وجوب الحد، وحجة مالك: أن الكناية قد تقوم بعرف العادة والاستعمال مقام النص الصريح، وإن كان اللفظ فيها مستعملا في غير موضعه، يعني: منقولا بالاستعارة(١).

أما حجة الجمهور في درء الحد وعقوبة التعزير أن الاحتمال في الاسم المستعار شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.

ورجح ابن رشد ما ذهب إليه مالك؛ لأن الكناية قد تقوم مقام النص في مواضع، وقد تضعف في مواضع أخرى، وذلك إذا لم يكثر الاستعمال لها(٢).

يقول الدكتور يوسف العالم – مرجحا رأي المالكية: "وإذا نظرنا إلى موضوع الحد في القذف نجده لإزاله المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف، فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالصريح، والمعول عليه الفهم، ويؤيد ذلك ما جاء في القرآن الكريم حكاية عن مريم: ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾(٣)، فمدحوا أباها، ونفوا عن أمها البغاء، أي: الزنى، وعرضوا لمريم بذلك؛ ولذلك قال الله –تعالى: ﴿وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ۝١٥٦﴾(٤)، وكفرهم معروف، والبهتان العظيم هو التعريض لها(٥).

---

(١) الموطأ بشرح الزرقاني، ١٥٢/٤.

(٢) المقاصد العامة، ص ٤٥٦، وراجع بداية المجتهد، ٤٧٩/٢.

(٣) مريم ٢٨.

(٤) النساء ١٥٦.

(٥) المقاصد العامة، ص٤٥٦، وانظر: القرطبي، ١٧٣/١٢.

التعليل بالحكمة في أثر توبة القاذف:

عقوبة جريمة قذف المحصنات أو المحصنين – بجريمة الزنا – بلا ريبة[١] جعلها الإسلام – كما في سورة النور – جلد القاذف ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادته عند المسلمين وقضاتهم، ووصف هؤلاء الرماة بالفسق، ثم دعا هؤلاء القاذفين إلى التوبة والإصلاح عموما، ولما أفسدوا بالقذف خصوصا.

وجاء في سنة النبي ﷺ أن قذف المحصنات هو من السبع الموبقات الكبائر[٢].

بل قرر القرآن الكريم أن هؤلاء القاذفين ملعونون في الدنيا والآخرة، مطرودون من رحمة الله، ولهم عذاب أليم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾[٣].

ولكن لماذا حرم الإسلام قذف المحصنين إذا لم يكتمل عدد الشهود مع أن القاذف قد يكون صادقا في نفسه؟ لأن الرمي بالزنا إشاعة للفاحشة في المجتمع، وتيسير سبلها بتيسير ذكرها، وكثرة الترامي بها؛ فتنحل عرى الأخلاق في المجتمع، وهذا يتنافى مع أهم أهداف الرسالة النبوية في المجتمع: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ ٤﴾[٤]، "**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**"[٥].

وذلك الأثر المترتب على القذف من فساد المجتمع هو أعظم من ترك عقوبة الجاني العقوبة الحدية حين لم تكتمل عناصر الشهادة على الجريمة، ولكن من

---

(١) اتفق فقهاء الأمصار أن رمي المحصنين مثل رمي المحصنات. العقوبة، أبو زهرة، ص ١٠٦.

(٢) البخاري.

(٣) النور: ٢٣، المحصن والمحصنة هنا يقصد به: العفيف، البالغ، العاقل. العقوبة، أبو زهرة، ص ١٠٧.

(٤) القلم: ٤.

(٥) موطأ الإمام مالك، كتاب الجامع، باب حسن الخلق، ما جاء في حسن الخلق.

عرف بالسوء ولو لم تكتمل الشهادة عليه يؤاخذه القاضي بعقوبة تعزيرية، تكف شره، وتردع أمثاله ممن يسلكون طريق السوء.

وفي قبول شهادة القاذف إذا تاب عن القذف وحسنت توبته خلاف بين الفقهاء، ولكل فريق أدلته، وكذلك بينهم خلاف في عقوبة من رمى المحصنة أو المحصن بالزنا تعريضا(١).

فالحكمة من النهي عن الشهادة بالزنا إذا لم يكتمل العدد والشروط الخاصة بالحد: المحافظة على طهارة سمعة المجتمع، وعدم سهولة الكلام في الأعراض.

ولكن لو شهد أقل من أربعة بالريبة والفساد، ولديهم ما يثبت شهادتهم، وهم من العدول؛ قبل القاضي شهادتهم، وعزر المتهم بعد التحقق من تهمته بالفساد أو الإفساد.

حكم تكرار قذف المحصنات:

يرى الإمام أبو زهرة أن تغلظ عليه العقوبة بأحد أمرين:

١- أن يكون التشديد في آلة إقامة الحد، فيكون الضرب بسوط أغلظ من المعتاد في الضرب في القذف.

٢- أن يجمع الإمام التعزير إلى جانب الحد، كأن يكون بحبس القاذف حتى يتوب(٢).

لا بد من إقامة الحدود وتهيئة المجتمع لذلك، وفي حديث السفينة ضرب النبي ﷺ لنا مثلا بقوم في سفينة استهموا، فكان بعضهم في أسفلها، وبعضهم في أعلاها، فتأذى الذين في الأعلى من مرور الذين في الأسفل عليهم لطلب الماء، فأخذ ينقر السفينة بالفأس، فإن أخذوا على يديه نجا، ونجوا، وإن تركوه هلك، وهلكوا معه، وهكذا سفينة الجماعة كل جريمة خرق في بنائها(٣).

---

(١) العقوبة، أبو زهرة، ١٠٩ -١١٢.

(٢) المصدر السابق، ص٢٧٠.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب: هل يقرع في القسمة، والاستهام فيه.

اللعان (قذف الرجل لزوجته):

لا ينبغي لمن علم السوء في أهله أن يمسكها؛ لأن الديوث لا يدخل الجنة، ولا يجد ريحها.

ولأن الغيرة المحمودة خلق إسلامي يؤدي إلى طهارة المجتمعات، ويحافظ على النسل والأسر؛ فقد استثني القرآن والسنة المطهرة الرجل الذي علم السوء في زوجته أن يقذفها بالزنا، ويسمى الملاعنة: وهي أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنا، وتقوم هذه الأربع شهادات مقام الأربع شهود، فلا يقام عليه حد القذف، ويشهد الخامسة أن عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين في رميه لها، وهي لكي تبرئ نفسها ترد شهاداته الأربعة بأربع شهادات منها: إنه من الكاذبين فيما رماها به من الزنا، وتشهد الخامسة أن عليها غضب الله إن كان صادقا فيما رماها به من الزنا.

وبهذه الأيمان والشهادات يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا بعد ذلك بزواج، وإن كان من ذلك مولود فقد انتفى الزوج منه، ولا ينسب إليه، وينسب إلى أمه، وترثه، ويرثها[1].

ولكن ما الحكمة من اللعان والأحكام المترتبة عليه؟

الحياة الزوجية مبنية على المودة، والرحمة، والمشاكلة، في الطباع، والأنس بالزوجة، والسكن المادي والمعنوي، فإذا تغيرت هذه المحاسن إلى أضدادها من زوال المودة والرحمة والأنس والمشاكلة وحسن الخلق والسكن الروحي والمادي، وذلك بسبب الخيانة في الفراش والتدني في الأخلاق؛ فقد صارت حياة اجتماعية فاسدة، ضررها سيتخطى حدود قدرة العفيف على الصبر والعشرة، فلا يصلح لها

(١) يفهم هذا من آيات سورة النور: آية ٦- ٩، وأحاديث النبي ﷺ ومنها حديث عويمر العجلاني، في صحيح البخاري، باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان.

إلا الفراق الذي يحفظ للزوجين ولأسرتيهما بعض ما تبقى من قيم الفراق بالمعروف، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[1].

وهذا خير مما نسمع ونقرأ عنه بين الحين والآخر من قتل الأزواج أو الزوجات، فإذا انتفت الثقة بين الأزواج كانت المصلحة في الافتراق، فكيف وقد أكد الزوج نفي الثقة بهذه الأيمان المغلظة، وقد جعل النبي –صلى عليه وسلم– الريبة من أعظم مسوغات الطلاق: "**لا تطلقوا النساء إلا من ريبة**"[2].

والذي ينكل من الزوجين عن الملاعنة بعد البدء فيها يقام عليه حد القذف كما قال –تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨﴾[3].

– لماذا كانت عقوبة الاعتداء على النفس والعرض شديدة في الشريعة الإسلامية؟:

رجم الزاني المحصن وجلد غير المحصن مائة جلدة مع النهي عن الرأفة في إقامة الحد: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾[4]، وكذلك جلد من قذف المحصنات بالزنا ثمانين جلدة؛ هذه كلها عقوبات تلاحظ فيها الشدة، وهي شدة مقصودة، ومحددة المقدار من قبل العليم الخبير –سبحانه– الذي يعلم ما يصلح النفوس، والقلوب، والمجتمعات.

فهذه الحدود زواجر تمنع من توسوس له نفسه بارتكاب هذه الجرائم، وتضعف، أو تمحو هذه الرغبات المحمومة؛ فيمتنع الفساد في المجتمع، ويحفظ النسل، ويسلم العرض، فمن رأى زانيا يرجم أو يجلد: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وعلم أن هذا العقاب في انتظار أهل هذه الجريمة؛ فسيلزم نفسه

---

(١) البقرة: ٢٣١.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني، باب الميم، باب من اسمه محمود، حديث رقم ٨٠٧٣.

(٣) النور: ٨.

(٤) النور: ٢.

(٥) النور: ٢.

بالعفة، أو يتعفف، وحقا اقدعوا هذه النفوس؛ فإنها طلعة، وإلا تقدعوها تنزع بكم إلى شر غاية[١].

الرحمة في إقامة الحدود:

يرى بعض قصار النظر ومدعي الرحمة من فاسدي المزاج أن في الحدود الإسلامية قسوة.

والعقل الصحيح والرأي السليم يرى ارتكاب أخف الضررين وعقوبة الظالم المتعدي، وهل يفكر عاقل بمقايضتها بفساد عريض يقع في المجتمعات التي تتساهل في عقوبة المجرمين، ومعلوم أن الجرائم يجر بعضها بعضا، ما لم تكن تقوى من الله توبة نصوحا، أو عصا السلطان، وعند طائفة ليست بالقليلة لا يصلحون إلا بعصا السلطان، وإن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن[٢].

فلو تساهل أولياء الأمور في عقوبة من يقذف المحصنات فسوف يؤدي ذلك إلى التساهل في نقل أخبار الفواحش، إن صدقا، وإن كذبا؛ وذلك يؤدي بدوره للتساهل في الفواحش نفسها، والجرأة عليها، وهذا يفسد المجتمع، والأخلاق، والدين، وربما أدى إلى ارتكاب بقية الحدود والكبائر، وربما الخروج من الدين، وإفساد الأوطان، وبداية هذه المصائب المدمرة بالكأس الأولى[٣].

فلو منعنا القيل والقال، وكثرة السؤال، والخوض في الأعراض؛ فلا تستكثر العقوبة الشرعية في مقابل طهارة الأمة، ونقاء أصولها وفروعها، واستقرارها.

---

(١) من كلام عمر بن الخطاب، كتاب الكامل في اللغة والأدب، [محمد بن يزيد المبرد]، ١٦٩/١.

(٢) أورده ابن كثير في «تفسيره» (١١١/٥) قال: "وفي الحديث: "**إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن**". قلت: يحتمل أنه يريد بالحديث الموقوف، لا المرفوع.

(٣) قصة رواها المنفلوطي في كتابه الرائع النظرات، صديق له ضيعت الخمر ماله، وعقله، وصحته، وشرفه، وكانت مصيبة الإدمان سببها الضعف عند الكأس الأولى.

جرائم العرض بين الخفاء والعلن:

إذا كانت جريمة القذف تتم في العلن فإن جريمة الزنا غالبا ما تقع في الخفاء، فإذا علم الزاني بشدة العقوبة التي تنتظره ازداد تخفيا، فلا تظهر جريمته إلا مع اشتداد فحشه، وتكرار جرمه؛ فخوفه من العقوبة قد يمنعه من الجريمة، فإن ظهرت جريمته استحق العقوبة الشديدة، وكم من جرائم سترها الستار –سبحانه، ولم يفضح أصحابها؛ لتوبتهم، وإيمانهم، و"**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**"(١).

وقد يرى من فسدت نفسه أو ضل عقله أن الزنا إذا كان بالتراضي فهو لا يضر أحدا، وليس قهرا، أو اغتصابا؛ فلماذا العقوبة الشديدة؟

النظر في تقدير العقوبة في الإسلام لا ينظر فيه إلى التساوي بين الفعل والعقوبة فقط، ولكن ينظر إلى الآثار والنتائج التي تخلفها هذه الجرائم على الفرد والمجتمع، "أنهلك وفينا الصالحون يا رسول الله، قال: **نعم، إذا كثر الخبث**"(٢).

القذف مقدمة الزنا ويسبب إشاعة الفاحشة:

يستفاد هذا الاستنباط من ترتيب آيات سورة النور حيث عقوبة الزنا في الآيتين: ٢ –٣، ثم ذكرت عقوبة القذف في الآيتين: ٤– ٥، ثم الملاعنة وهو نوع خاص من القذف في الآيات: ٦ –١٠؛ لتبين لنا أن هذه الفاحشة الزنى كان من طريقها الموصل إليها ما تلوكه الألسن من أحاديث الفواحش التي تسهل أمرها، وربما تزينه حتى وصل الأمر ببعض الكفار أن خاض في عرض زوجة أطهر الخلق رسول الله ﷺ فيما قصته هذه السورة الكريمة، وبينت حكمه فيما عرف بقصة الإفك الآيات: ١١ –٢٦.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله، (حديث رقم: ٨٥).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، باب الياء، باب بلاغات مالك ومرسلاته، الحديث الثامن والعشرون: "أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: **نعم، إذا كثر الخبث**".

وقد نصت الآيات على ما يلي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ﴾(١)، لكن الطيبون والطيبات ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾(٢).

ولكن ما الحكم لو كان المقذوف محدودا في زنى، ومعروفا بالفساد غير صائن لعرض؟

هنا تتعارض حكمتان: حكمة حرص الإسلام على الستر، ونهيه عن إشاعة الفاحشة، وحكمة أن المقذوف ليس من أهل الصيانة والديانة، والموازنة تقتضي العمل بالحكمتين، والنهي عن إشاعة الفاحشة، وعدم إقامة الحد؛ لأن المقذوف فرط في حق نفسه.

ومن العمل بالحكمة والقياس على حكمة النص القرآني في عقوبة القذف – أن تقرر على القذف العقوبة التعزيرية المناسبة، التي تحافظ على طهارة المجتمع وصيانته، بعيدا عن حد القذف في هذه الحالة.

حكمة الإسلام في عقوبة القذف:

من أجل تطهير المجتمع من الزنا كان لابد من تطهير المجتمع من الحديث فيه، أو الخوض في الأعراض؛ لأن كثرة الحديث في ذلك سيشعر المتهاونين بأن الفاحشة شائعة، ويهون في نفوسهم بشاعتها؛ لأن غيرهم كثير يفعلونها، فكان لابد من ردع النفوس عن تلك الجريمة.

كما أن العقوبة ستمنع ضعاف الإيمان، أو من لم تكتمل عندهم شروط الاتهام عن قذف المحصنات، فتظل الجماعة المسلمة نظيفة السيرة، محمودة الأصول، وإلا فسوف تجرح الأعراض والأنساب، وينتشر الشك في الأصول

(١) النور: ٢٠.

(٢) النور: ٢٦.

والفروع، وتصبح المجتمعات مهددة بالانهيار والتفكك، تعيش الآم الشك، والقلق، والريبة.

والقاذف معاقب –إن لم يثبت بشروط الشهادة على الزنا ما ادعاه – بجلد ثمانين جلدة، ولا تقبل شهادته، فهو ساقط العدالة، موصوف بالفسق.

العقوبة الأخروية للقذف:

وهي أشد إيلاما للضمير المؤمن، حيث جعلت القذفة ملعونين في الدنيا والآخرة، ولهم كذلك عذاب عظيم في الآخرة، إذا لم يتوبوا: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ ﴾[1].

(١) النور: ٢٣.

الخاتمة

أولا: النتائج

- بين البحث العلاقة الوثيقة بين العلة والحكمة، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحكمة من وراء تشريع الحكم، بينما الحكمة هي المقصد الشرعي الذي شرع الحكم لأجله.
- كما بين البحث العلاقة الوثيقة بين عدد من المصطلحات الأصولية والحكمة، مثل المصلحة المرسلة، والسبب، والشرط، ومقاصد الشريعة.
- وضح البحث أن النصوص الشرعية كلها مشتملة على الحكم، علم العلماء من علمها ما قدره الله لهم، وجهل هذه الحكم من لم يوفق لها.
- اتفقت كلمة الفقهاء على العمل بالعلة، واختلفوا حول العمل بالحكمة، إذا لم تكن ظاهرة منضبطة، تتحقق فيها شروط العلة، أما إذا تحققت فيها شروط العلة فهم متفقون على العمل بها.
- العمل بالحكمة: يقدم فيه العمل بحكمة النص، وما خالف حكمة النص، أو عارضها؛ فهو مرفوض؛ لأنه افتئات على الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم، ولأن المسلم حاله التسليم والطاعة لله فيما أمر، والانتهاء عما عنه نهى وزجر.
- تجلت حكمة التشريع في نصوص الكتاب الكريم والسنة المطهرة، وقد عمل بها الصحابة والتابعون، والفقهاء من بعدهم، وإلى يوم الناس هذا، وقد ظهر في عصرنا الاهتمام الكبير بعلم المقاصد.
- كان من حكمة الإسلام في تحريم الفواحش إغلاق الطرق المؤدية إليها، وفرض العقوبات الرادعة على المجرمين، وفتح أبواب الفضيلة، وتيسير السبل المؤدية إلى طهارة المجتمع، وتراحمه، وحفظ نقائه، وسلامة نسله.
- تبين النظرة العادلة المنصفة كيف كانت نتائج الحكمة الإسلامية والشرع الإسلامي في بناء المجتمع المكرم، القوي، النظيف، الطاهر، وكيف وصل الحال بغيره من المجتمعات التي تتبع الشهوات، وما وصلت إليه من الغي

والفساد الاجتماعي والأسري، ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ٥٩﴾(١).

- تناول البحث جرائم العرض الثلاث: الزنا، واللواط، والقذف، وبين قدر الاستطاعة حكمة التشريع في أسباب تحريمها، وفي العقوبات المقررة عليها، وتناول بعض الأمثلة لما يمكن فيه القياس على الحكمة، والرد على من خالف تلك الحكم البينة في النصوص.

ثانيا: التوصيات:

– لا بد من إقامة الحدود، وتهيئة المجتمع لذلك؛ فهذه الحدود زواجر تمنع من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجرائم، وتضعف، أو تمحو هذه الرغبات المحمومة؛ فيمتنع الفساد في المجتمع، ويحفظ النسل، ويسلم العرض، وليس الإسلام حريصا على إقامة الحدود، ولكن من وصل إلى حد الإعلان بجريمته، والاعتداء على المجتمع، وانتهاك فضيلته؛ فرد عدوانه من واجبات الحاكم والقضاء.

– لما كانت عقوبة الاعتداء على العرض شديدة في الشريعة الإسلامية، فيرجم الزاني المحصن ويجلد غير المحصن مائة جلدة مع النهي عن الرأفة في إقامة الحد ﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾، وكذلك جلد من قذف المحصنات بالزنا ثمانين جلدة؛ فهي شدة مقصودة، ومحددة المقدار من قبل العليم الخبير –سبحانه الذي يعلم ما يصلح النفوس، والقلوب، والمجتمعات.

– هل إقامة الحدود منافية للرحمة؟ يرى بعض قصار النظر ومدعي الرحمة من فاسدي المزاج أن في الحدود الإسلامية قسوة، ولكن العقل الصحيح والرأي السليم يرى ارتكاب أخف الضررين، والعاقل لا يقايض عقوبة الظالم المتعدي بالفساد العريض الذي يقع في المجتمعات، كما هو معروف في المجتمعات التي تتساهل في عقوبة المجرمين، وإن الله ليزع بالسلطان مالا يزع بالقرآن.

---

(١) مريم: ٥٩.

– النظر في تقدير العقوبة في الإسلام لا ينظر فيه إلى التساوي بين الفعل والعقوبة فقط، ولكن ينظر إلى الآثار والنتائج التي تخلفها هذه الجرائم على الفرد والمجتمع.

– فليحذر الذين آمنوا من الانفتاح الكبير في وسائل التواصل؛ فإن في كثير منها ما يدعو إلى أخلاق وأعمال منافية للدين، كما يجب الحذر من الانجرار وراء قوانين غير المسلمين التي تبيح ما لا تقره شريعة رب العالمين.

– يجب على الأمة الإسلامية أن تقوم بدورها الذي كلفها الله –تعالى– به للعالمين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾[1] في بيان الحق الذي جاءها من عند الله –تعالى، لتخرج به الناس من الظلمات إلى النور، وتنقذ البشرية من الهلاك والأمراض، والتفسخ الأسري والاجتماعي، الذي يصيبهم جراء مخالفة دستور رب العالمين، والحمد لله رب العالمين أن وسائل التواصل يسرت على العلماء والهيئات الدينية تبليغ رسالة الله –تعالى– إلى أقصى بقاع الأرض بأقل جهد.

(١) الأنبياء: ١٠٧.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١) **أحكام القرآن،** أبو بكر بن العربي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢) **أحكام القرآن،** للشافعي، أبو بكر البيهقي، مكتبة الخانجي، القاهرة ط ٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣) **تفسير القرآن العظيم،** ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

٤) **التفسير الكبير،** فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ٣ – ١٤٢٠هـ.

٥) **تفسير المنار،** محمد رشيد بن علي رضا، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٦) **الجامع لأحكام القرآن،** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

٧) **جامع البيان عن تأويل آي القرآن،** أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث – مكة المكرمة، الطبعة: بدون تاريخ نشر.

٨) **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،** الزمخشري، دار الكتاب العربي– بيروت، ط ٣، ١٤٠٧هـ.

٩) **أهداف كل سورة في القرآن الكريم ومقاصدها،** الأستاذ الدكتور/ عبد الله محمود شحاتة – ط الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨١، ط الثانية.

ثالثا: كتب السنة وشروحها:

١) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، للإمام عبد الغني المقدسي الحنبلي ت (٦٠٠هـ)، ابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣) **بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق - الرياض، ط٧، ١٤٢٤هـ.

٤) **التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول** ﷺ، منصور ناصف، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط ٣، ١٣٨١ - ١٣٨٢هـ = ١٩٦١ - ١٩٦٢م.

٥) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى ابن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٦) **التقاسيم والأنواع: صحيح ابن حبان**، أبو حاتم محمد بن حبان، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٧) **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، تحقيق: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، دار الطباعة العامرة - تركيا، طبع: ١٣٣٤هـ.

٨) **سنن ابن ماجة**، ابن ماجة، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٩) **سنن أبي داود**، أبو داود، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١، سنة النشر: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩.

١٠) **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١١) **السنن الكبرى**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

١٢) **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

١٣) **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٤) **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي الألباني.

١٥) **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٦) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧) **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٩) **المراسيل**، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٨.

٢٠) **المستدرك على الصحيحين للحاكم**، أبو عبد الله الحاكم المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٢١) **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد – أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٢٢) **المعجم الكبير**، الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط٢.

٢٣) **المفاتيح في شرح المصابيح**، المُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، دار النوادر.

٢٤) **نيل الأوطار**، وهو أحد كتب الحديث، شرح لكتاب منتقى الأخبار، ألفه الإمام محمد الشوكاني (١١٧٣هـ – ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث– مصر، ط ١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

رابعا: كتب أصول الفقه:

١) **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٢) **الإحكام في أصول الأحكام**، أبو الحسن الآمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق.

٣) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد ابن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٤) **أصول التشريع الإسلامي**، علي حسب الله، دار المعارف، ط ٥، ١٩٧٥م.
٥) **أصول الفقه**، للشيخ العلامة أبي زهرة، ط – دار الفكر العربي.
٦) **أصول الفقه**، محمد أبو النور زهير، المكتبة الأزهرية للتراث، ط ٢٠٠٩م.
٧) **أصول الفقه**، مصطفى شلبي، الدار الجامعية للطباعة والنشر – لبنان – بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.
٨) **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٠) **تعليل الأحكام**، د. محمد مصطفى شلبي، رسالة ماجستير، منشورة، مطبعة الأزهر، القاهرة، ط١، ١٩٤٧م.
١١) **تعليل الأحكام بالحكمة مفهومه ومسالكه عند الإمام الشاطبي**، عبد العزيز وصفي، المصدر: مقال منشور في موقع الألوكة.
١٢) **التعليل بالحكمة**، دكتور أحمد عبد الله أبو يحيى، المصدر: موقع رسالة الإسلام.
١٣) **التعليل بالحكمة: دراسة أصولية تطبيقية**، د. صلاح أحمد عبد الرحيم، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، أسيوط، جامعة الأزهر – ٢٠٠٦م، عدد ١٨، جزء ٣.
١٤) **التعليل بالحكمة عند الأصوليين وأثره في الفروق الفقهية**، إبراهيم ولد اليزيد، رسالة ماجستير، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كُلية الدراسات العليا، معهد العلوم والبحوث الإسلاميَّ، السودان – الخرطوم، ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

١٥) **حجة الله البالغة**، شاه ولي الدهلوي، ت: السيد سابق، دار الجيل، ط ١، ١٤٢٦ – ٢٠٠٥.

١٦) **الرسالة**، الشافعي، ت: أحمد شاكر، الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٧) **شرح تنقيح الفصول**، القرافي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٨) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، الإيجي عضد الملة والدين، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٩) **الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول**، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة – مصر، ط١، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢٠) **شرح الكوكب المنير**، ابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٢١) **شرح مختصر الروضة في أصول الفقه**، سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط ١، مؤسسة الرسالة.

٢٢) **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، للعلامة أحمد فهمي أبو سنة، ط الأزهر، ١٩٤٩م.

٢٣) **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر، ١٩٥٩م.

٢٤) **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، عبد الحكيم السعدي، البشائر الإسلامية – بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ .

٢٥) **المحصول**، فخر الدين الرازي، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
٢٦) **المستصفى**، الغزالي، ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ– ١٩٩٣م.
٢٧) **المسودة في أصول الفقه**، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني.
٢٨) **منهج التعليل بالحكمة وأثره في التشريع الإسلامي**، رائد نصري جميل أبو مؤنس – ط ٢ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٤٣٢هـ ٢٠١١ م الموسوعة الفقهية الكويتية ط١ دار الصفوة مصر ١٤٢٧هـ.
٢٩) **الموافقات**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.
٣٠) **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** أحمد الريسوني، ط٤ المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٥م.
٣١) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، شهاب الدين القرافي، أبو العباس أحمد ابن إدريس، ت: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة. ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٣٢) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٣) **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراه بجامعة الإمام بالرياض، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٣٤) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**، محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير، دمشق – سوريا، ط ٢، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٣٥) **الوجيز في أصول الفقه** د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ٦، ١٤٢٢هـ– ٢٠١١م.

خامسا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١) **العناية شرح الهداية**، أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٠م.

٢) **الفتاوى الهندية**، للشيخ نظام الدين البرنهابوري البلخي ومجموعة من علماء الهند، ط٢، ١٣١٠هـ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر.

الفقه المالكي:

١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة،١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٢) **المدونة**، الإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

الفقه الشافعي:

١) **الأم**، الشافعي، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٠هـ /١٩٩٠م.

الفقه الحنبلي:

١) **مجموع الفتاوى**، ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة النبوية – المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢) **المغني**، ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

الفقه الظاهري:

١) **المحلى**، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار التراث – القاهرة.

الفقه المقارن:

١) **الفقه على المذاهب الأربعة**، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

كتب الفقه العام:

١) **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت.

٢) **الجريمة وضوابطها في الفقه الإسلامي**، بحث مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية – مركز البحوث والدراسات، الديرشوي، عبد الله بن محمد نوري.

٣) **رسالة المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، تصدير الدكتور العلواني، د. يوسف العالم.

٤) **العقوبة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، أبو زهرة، ط الفكر العربي.

سادسا: كتب القواعد الفقهية:

١) **أنوار البروق في أنواء الفروق**، القرافي، عالم الكتب.

٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

سابعا: فنون متنوعة من الفكر الفقهي والإسلامي:

١) **الآثار الاجتماعية للعولمة**، أحمد أنور، الهيئة المصرية العامة للكتاب مكتبة الأسرة، ٢٠٠٤م.

٢) **الأسرة والمجتمع**، علي عبد الواحد وافي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر، ط: ١، ٢٠١٦.

٣) **الإسلام عقيدة وشريعة**، للشيخ محمود شلتوت، ط – دار الشروق، ١٩٧٤م.

٤) **أمن الأسرة في الاسلام التحديات وأساليب المواجهة**، أ.د. نبيل السمالوطي، أستاذ علم الاجتماع جامعة الأزهر، بحث منشور في الإنترنت.

٥) **بحث التدابير الشرعية للوقاية من الإعاقة**، د. أسماء عبد المنعم العمري، أستاذ مساعد جامعة عمان الأهلية، كلية الآداب، نشر ٢٠١٤.

٦) **بدائع الفوائد**، ابن القيم، مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة ط ١، ١٤١٦هـ –١٩٩٦م، تحقيق: هشام عطا، وعادل العدوي، وأشرف أحمد.

٧) **حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، هلالي أحمد وخالد القاضي، مكتبة الأسرة، ٢٠٠٨م.

٨) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، مطبعة السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

٩) **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

١٠) **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١١) **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة**، ابن قيم الجوزية، تحقيق: زاهر بن سالم بَلفقيه، دار عطاءات العلم – الرياض، ط ٢، ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.

١٢) **الطب الوقائي في الإسلام**، عمر محمود عبد الله، مطبعة الزهراء الحديثة المحدودة – العراق ١٩٩٠م.

١٣) **الطرق الحكمية**، ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان الطبعة: بدون ط، ت.

١٤) **المرأة بين حضارتين الإسلامية والغربية**، إبراهيم أبو محمد، ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، سلسلة قضايا إسلامية – ٢٠٠٥م.

١٥) **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٦) **المقاصد للشريعة الإسلامية**، د. يوسف حامد العالم، من تصدير أ.د. طه جابر العلواني عن إحياء علوم الدين.

١٧) **النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون**، عزت حسين، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٨م.

ثامنا: الدوريات:

١) **جريدة الشرق الأوسط** – جريدة العرب الدولية بتاريخ ١٥ /٩ /٢٠١٧ – عدد ٤١٧١.

٢) **جريدة اليوم السابع الإلكترونية**، عدد السبت ١١ –٤ –٢٠١٥.

٣) **مركز خدمة الإعلام العربي** من مقال للدكتور أماني أبو الفضل أستاذ الأدب الإنجليزي في مؤتمر بعنوان: قبل أن تصبح الأسرة في خبر كان، نشر بتاريخ ٣– ١٠ – ٢٠٠٧.

٤) **مقال دكتور محمود شلبي** – أمين دار الإفتاء المصرية في ٢١ /٢ /٢٠٢٢.

٥) **مقال: وفاء عبد الرحمن علي** – موقع DW.com الألماني.

٦) **ملف الشرق الأوسط الفقهي** – الحلقة ١ – د. عبد الحليم عويس.

٧) **الموقع الرسمي للمجلس القومي للمرأة** – اتفاقية سيداو على موقعه الرسمي على الإنترنت.

٨) **موقع صدى البلد**، مقال للدكتور محمد الشحات الجندي في ١٨ /٤/٢٠١٦، مقال دكتور محمود شلبي في أمين دار الإفتاء في ٢١ /٢ /٢٠٢٢.

٩) **موقع طريق الإسلام**، مقالة للأستاذة مها مناع بعنوان: "لننظر ماذا جنى الغرب من الاختلاط".

١٠) **موقع المصري اليوم**، فتوى عن الشيخ أحمد ممدوح أمين دار الفتوى بدار الإفتاء المصرية، الثلاثاء ٣١ /٨ /٢٠٢١م.

تاسعا: القواميس وكتب اللغة والأدب:

١) **القاموس المحيط**، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٢) **لسان العرب**، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣) **مختار الصحاح**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.

٤) **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٥) **النظرات**، المنفلوطي دار الآفاق الجديدة، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.